صناديق الاستثمار

۱ ـ الاطـــار القانونى
 ۲ ـ التكييف الشرعى
 ۳ ـ المعاملة الضريبية

دكتور

عطيه عبد الحليم صقر

استاذ مساعد المالية العامة والتشريع الضريبى فى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر

1447

الناشر **دار النهشة العربية** ٣٢شارع عبد الخالق ثروت بالقاهرة

تقديم:

لقد كانت البداية الحقيقية لهذا المؤلف ، فى دعوة ثلقيتها فى شهر يناير عام ١٩٩٧ من مركز الشيخ صالح عبد الله كامل للاقتصاد الاسلامى بجامعة الازهر ، المشاركة ببحث أو ورقة عمل فى ندوة يعتزم المركز عقدها عن صناديق الاستثمار فى مصر .

وفى هذه الأثناء كانت معلوماتى عن صناديق الاستثمار ، لا تتجاوز الوقوف على بعض الأحكام التى أوردها قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٧ ولانعته التنفيذية .

وفور أن تلقيت الدعوة المشار إليها هدانى الله عز وجل إلى التوجه إلى معهد الدراسات المصرفية التابع للادارة العامة النتظيم والتدريب بالبنك المركزى المصرى، لعلى أقف عن قرب على نشاط هذه الصناديق.

وكم كانت سعادتى غامرة عندما علمت أن الادارة الموقرة سوف تنظم دورة تتقيفية لبعض رجال البنوك عن نشاط صناديق الاستثمار ، وكم كانت سعادتى غامرة عندما وافق المستولون بالادارة الموقرة على حضورى لهذه الدورة، وارى لزاما على هنا أن أسجل لهم عظيم شكرى وامتتانى.

ولمدة ثلاثة أيام متوالية ، عايشت فيها نخبة متميزة من رجال البنوك، وخبراء صناديق الاستثمار ، استمعت خلالها وسجلت بعقلى وقلمى كل ما دار حولى من مناقشات وحوارات حول صناديق الاستثمار ، شعرت بعدها أننى مؤهل للكتابة في موضوع الندوة أنفة البيان ، فكتبت لها بحثًا بعنوان الاطار القانونى لصناديق الاستثمار .

وعندما انعقدت الندوة فى الثانى والعشرين من مارس عام ١٩٩٧ قرات وتابعت جميع ما قدم فيها من بحوث وأوراق عمل ، وما تم فيها من مناقشات وحوارات حول موضوعها ، وقد توقفت عندما نقدنى المعقب على بحثى المشار

إليه ، بانه كان ينبغى على ، بصفتى قد تشرفت بدراسة الفقه الاسلامى ، وأنتسب الى كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر ، أن أتعرض للتكييف الشرعى لصناديق الاستثمار. وشعرت بواجبى ازاء هذا النقد .

وما أن انتهت أعمال الندوة ، حتى عكفت على الكتابة في مسألتين هما: التكييف الشرعى ، والمعاملة الضريبية لصناديق الاستثمار ، وقد نشرت لي مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة في عدها الرابع عشر ، بحثا بعنوان: المعاملة الضريبية لصناديق الاستثمار ، وهاأنذا ، بعد أن يسر الله لي أمر النشر ، أنشرف بأن أضع بين يدى القارئ الكريم هذا النتاج العلمي عن صناديق الاستثمار متضمنا ثلاث موضوعات رئيسية هي : الاطار القانوني ، التكييف الشرعي ، والمعاملة الضريبية لصناديق الاستثمار "ربنا لا ترع قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب".

الباب الأول الإطار القانوني(١)

تقديم وتقسيم:

إن صناديق الاستثمار ، اسلوب حديث نسبيا في مصر ، لادارة الأموال، استحدثه القانون رقم 90 لسنة 1997 باصدار قانون سوق رأس المال (٢) ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 170 لسنة 1997 (٢) وذلك حيث استحدثا في سبيل تطوير وتتشيط سوق الأوراق المالية في مصر عدا من المؤسسات المالية منها : صناديق الاستثمار بنوعيها (أي التي تتشا في شكل شركة مساهمة ، يتركز عملها في مجال الأوراق المالية ، والتي تتشؤها البنوك وشركات التأمين كنشاط مستقل تابع لها) وذلك فضلا عما استحدثه القانون المشار اليه و لانحته التنفيذية من مؤسسات مالية اخرى مثل : محافظ الأوراق المالية ، شركات مدير الاستثمار ، شركات رأس المال المخاطر، شركات المقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية ، وشركات الـترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية .

على أن ما يعنينا هنا من هذه المؤسسات المالية آنفة الذكر هو صناديق الاستثمار بأشكالها الثلاثة المشار اليها وهي :-

أ - صناديق الاستثمار التي تتخذ منذ نشأتها شكل شركة المساهمة.

ب - صناديق الاستثمار التي تتشوها البنوك .

ج - صناديق الاستثمار التي تتشؤها شركات التأمين .

⁽⁾ يرجع أصل هذا الباب إلى بحث تقدمت به بعنوان: الاطار القانوني لصناديق الاستثمار الى ندوة صناديق الاستثمار في مصر - الواقع والمستقبل المنعقدة بمركز الشيخ صالح عبد الله كامل للاقتصاد الاسلامي بجامعة الأزهر في ٢٢ مارس ١٩٩٧.

اصدر هذا القانون في ٢٢ يونية ١٩٩٢ ونشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر في
 ١٩٩٢/٦/٢٣ وعمل به من اليوم التالي لنشره .

⁽٢) صدرت هذه اللائمة في ٧ أبريل ١٩٩٣ ونشرت بالوقائع المصرية العدد ٨١ تابع في ١٩٩٣/٤/٨ وعمل بها من اليوم التالي للنشر

وسوف يتم لنا - بمشيئة الله تعالى - بحث الاطار القانوني لصناديق الاستثمار من خلال خمسة فصول على الترتيب الاتى :

الفصل الأول: صناديق الاستثمار (المفهوم - الأهداف - النشأة).

الفصل الثانى : صناديق الاستثمار (التقسيمات - معايير التفرقة - السياسات) .

الفصل الثالث : (التنظيم الفنى لوثائق الاستثمار).

الفصل الرابع: جهة الادارة الفعلية أو التنفينية للصندوق (مدير الاستثمار).

الفصل الخامس: (الضوابط - الرقابة - الانقضاء).

الفصل الأول صناديق الاستثمار (المفهوم - الأهداف - النشأة)

المبحث الأول المفهوم(١) (الماهية)

إن صناديق الاستثمار عبارة عن : مؤسسات مالية تمثل قنوات تتدفق من خلالها الأموال ، داخل الاقتصاد الوطنى ، من ذوى الفائض الذين يرغبون فى التخلى عنها، لفترة زمنية ، الى من هم فى حاجة إليها من رجال الاعمال ، ويشكل ذوو الفضل من المال (المستثمرين) جانب العرض له ، كما يشكل رجال الاعمال جانب الطلب .

ويمكن تعريف صناديق الاستثمار بأنها(۱): مؤسسات مالية ذات طبيعة خاصة، تهدف إلى تجميع المدخرات ، واستثمارها بصغة رئيسية في الأوراق المالية نيابة عن اصحابها ، وهي بهذا المفهوم تعتبر احدى مؤسسات السوق الثانوي (سوق التداول) من سوق الأوراق المالية ، كما يمكن اعتبارها ومن حيث ما تصدره من أوراق مالية في شكل وثائق استثمار احدى مؤسسات السوق الأولى (سوق الاصدار) من سوق الأوراق المالية .

هذا هو المفهوم العام لصناديق الاستثمار ، وإذا أردنا تعريفا أدق لها ، فإن لكل شكل من اشكالها وفقا لما خلعه قانون سوق رأس المال عليه من مواصفات تعريف خاص به يمكننا ايراده على الوجه التالى :

⁽۱) راجع: بحث لنا بعنوان: المعاملة الضريبية لصناديق الاستثمار - مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة - العدد ١٤، وراجع أيضا بحثنا المتقدم: الاطار القانوني لصناديق الاستثمار.

⁽۱) راجع : المستثنار محمود محمد فهمى - رئيس هيئة سوق المال الأسبق فى بحث له بعنوان: الاطار القانونى لصناديق الاستثمار - مقدم إلى ندوة مركز الشيخ صالح عبد الله كامل بجامعة الأزهر

أ) ماهية الصناديق التي تتخذ شكل شركة مساهمة: هي: أحد أشكال شركات المساهمة ذات الوضع الخاص ، المصرح لها بتجميع المدخرات ، واصدار وثانق استثمار في مقابلها ، ثم استثمارها بصفة أساسية في شراء وبيع الأوراق المالية من السوق الثانوي للبورصة ، نيابة عن أصحابها ، لتحقيق أفضل عائد ممكن ، مع تخفيض عنصر المخاطرة .

ب) ماهية صناديق البنوك وشركات التأمين: هي: نشاط مستقل من أنشطة البنك أو شركة التأمين المالكة بحسب الأحوال ، يتولى ادارته جهة مستقلة ذات وضع خاص تسمى مدير الاستثمار ، يهدف إلى تجميع مدخرات الأفراد في حدود معينة واصدار وثائق استثمار في مقابلها واستثمارها بصفة أساسية في الأوراق المالية نيابة عن أصحابها لتحقيق أفضل عائد ممكن ، مع تخفيض عنصر المخاطرة

ونظرا لأنه سوف يأتى مستقبلا معايير التفرقة بين أشكال صناديق الاستثمار وذلك بما يستدعى ارجاء موضوعها ، لذا: فإننا سوف نكتفى هنا من تحليل التعريفين المتقدمين ببيان العناصر التالية:

١ - الطبيعة القانونية لصناديق الاستثمار:

أن الأصل في صناديق الاستثمار أن تكون أحد اشكال شركة المساهمة ذات الوضع الخاص ، حيث اشترط المشرع أن يكون رأسمالها مدفوعا نقدا وبالكامل ، وأن يكون غرضها الأساسي هو الاستثمار في مجال الأوراق المالية ، بحيث لا تستطيع ممارسة أي نشاط آخر الا بموافقة مسبقة من الهيئة العامة لسوق المال .

واستثناء من هذا الأصل فقد أجاز المشرع للبنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى ولشركات التأمين ، وفقا لأوضاع خاصة ، أن تباشر نشاط صناديق الاستثمار

٢ - الغرض من انشاء الصناديق:

استهدف المشرع المصرى من التصريح بانشاء صناديق الاستثمار ، تتشيط سوق الأوراق المالية ، وربط المدخرات القومية بها، عن طريق تجميعها بو اسطة الصناديق ، و استثمار ها بصفة اساسية في مجال الأوراق المالية .

اما كون صناديق الاستثمار في الأصل أحد اشكال شركات المساهمة ذات الوضع الخاص فان المادة ٣٦ من قانون سوق رأس المال قد أوجبت أن يتخذ الصندوق (الذي لا تتشؤه البنوك أو شركات التأمين) شكل شركة مساهمة ، شم تكفلت المواد ٣٦ - ٤٠ من القانون والمواد من ١٤٠ - ١٨٣ من لاتحت التنفيذية ، ببيان الشروط والأوضاع الخاصة لهذه الشركات من حيث رأس المال والادارة ومجالات النشاط ، ومن أبرز هذه الأحكام والأوضاع الخاصة مايلي: (١)

أ - الا يقل رأس المال المصدر للشركة عن خمسة ملايين جنيه .

ب - أن يدفع رأس المال عند التأسيس نقدا وبالكامل .

ج - أن تكون أغلبية أعضاء مجلس ادارته من غير المساهمين فيه أو المتعاملين معه أو ممن تربطهم به علاقة أو مصلحة .

د - أن يتولى الادارة الفعلية أو التنفينية للصندوق جهة متخصصة (١)

هـ - أن يباشر الصندوق نشاطه وفقا للشروط والأوضاع المحددة في قانون سوق رأس المال والانحته التنفيذية

وأما كون الصناديق التى تتشؤها البنوك وشركات التأمين ، استثناء من الأصل العام فى نشأة الصناديق فى شكل شركة مساهمة ، فلأن تناول المشرع لها فى المادة ٤١ من قانون سوق رأس المال يوحى بذلك ، حيث نصت هذه المادة على أنه :"يجوز للبنوك وشركات التأمين ، بترخيص من الهيئة (العامة لسوق

الأستاذ/ عدلى سلامة أندراوس - خبير الأوراق المالية - في بحث له بعنوان (سوق المال في مصر) - من اصدارات معهد الدراسات المصرفية بالبنك المركزي المصرى ٩٤-

⁽r) المادة ٣٥ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

المال) بعد موافقة البنك المركزي المصرى ، أو الهيئة العامة المصرية للرقابة على التأمين ، حسب الأحوال ، أن تباشر بنفسها نشاط صناديق الاستثمار ، وتنظم اللائحة التنفيذية اجراءات الترخيص واحكام وضوابط مباشرة نلك النشاط، واشراف الهيئة عليه" وفي تتاولها لأحكام صناديق الاستثمار أفردت اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الفصل الشاني من الباب الشائث لصناديق الاستثمار مقسمة إياه الى ثلاثة فروع ، عنونت للفرع الأول بالأحكام العامة وتناولت فيه تنظيم احكام الصناديق التي تتخذ في نشأتها شكل شركات المساهمة، ثم أفردت الفرع الثالث لأحكام صناديق استثمار البنوك وشركات التأمين، وبصت في مادته الأخيرة على أنه "بمراعاة ما ورد به نص خاص في هذا الفرع تسرى على صناديق الاستثمار الواردة بالقانون وهذه اللائحة" ومفاد ذلك من وجهة نظرنا أن تكون صناديق البنوك وشركات التأمين استثناء من اصل عام هو الصناديق التي تتخذ شكل شركات المساهمة ، وسوف نامس في الفصلين التاليين عددا من معايير ووجوه التقرقة بين الشكلين المشار اليهما .

وأما أن الغرض من إنشاء صناديق الاستثمار ، هو ربط المدخرات القومية بسوق الأوراق المالية ، فإن قانون سوق رأس المال ولانحته التنفيذية قد حددا هدفا رئيسيا لهذه الصناديق ، يتمثل في قيامها باستثمار ما يتجمع لديها من المدخرات القومية في الأوراق المالية ، نيابة عن أصحاب هذه المدخرات .

ويختلف الاستثمار في الأوراق المالية ، عن الاستثمار المادي في الاصول الثابتة (الآلات والمعدات والاراضي والعقارات والسيارات وغيرها) حيث يهدف الاستثمار المادي الي خلق أصول راسمالية جديدة منتجة ، أو المضاربة على أصول راسمالية قائمة بهدف حصول المستثمر على فروق اسعارها . أما الاستثمار في الأوراق المالية فيهدف الى زيادة القيمة السوقية للصول المالية ، والحفاظ عليها باقل المخاطر الممكنة .

كما يختلف الاستثمار في الأوراق المالية عن المضاربة فيها، من حيث المدة والهدف، فالمضاربة تتم لفترات محدودة، حيث يكون المضارب مستعدا للتخلى عن أوراقه المالية عند تحقق فارق أسعار مجزى من وجهة نظره، حيث ينصب اهتمامه على تدقيق أرباح من فروق اسعار عمليات البيع والشراء للأوراق المالية، أما المستثمر في مجال الأوراق المالية فانه يتغيا هدفا مزدوجا، فهو يتغيا الحصول على فروق أسعار الأوراق المالية المكونة لعناصر محفظته، والحصول في نفس الوقت على توزيعاتها، إلا أنه قد يكون مستعدا للتضحية بالتوزيعات إذا ارتفعت فروق الأسعار في بعض الأوراق ارتفاعا غير مبرر وكانت الدلائل لديه تشير إلى أنه ارتفاع مؤقت قد تعانى الورقة بعده من مشاكل محتملة حيث يقدر في مثل هذه الحالة أن من مصلحته اقتناص فروق الأسعار وعدم الانتظار للحصول على التوزيعات.

ومن شأن تحقيق الهدف الذي تغياه المشرع من صناديق الاستثمار فإنه حظر عليها مجالات النشاط التالية :

أ - التعامل في القيم المالية المنقولة الأخرى ، أو في غيرها من مجالات الاستثمار إلا بترخيص خاص من مجلس ادارة الهيئة العامة السوق المال ، وفي حدود نسبة الاستثمار التي يقررها المجلس من رأس مال الصندوق ، وعلى أن يقدم الصندوق دراسة تتضمن بيانا بمجالات القيم المنقولة وغيرها من المجالات الأخرى التي يرغب الصندوق في الاستثمار فيها ، ومبررات ذلك ، ونتسائج الاستثمار المتوقعة .

ب - مزاولة أية أعمال مصرفية ، وعلى وجه خاص : اقراض الغير أو ضمانه أو المضاربة في العملات أو المعادن النفيسة (١)

المعالم الرنيسية لصناديق الاستثمار وفقا للتعريف المتقدم لها:

يمكن استخلاص عدد من المعالم الرئيسية لصناديق الاستثمار وفقا لما

⁽١) المادة ١/١٤٠ من اللائحة التنفيذية .

اور دناه لها من تعريف تتلخص في :

المستثمرين ، الذين لا يستطيعون متابعة البورصية ، أما لضيق وقتهم ، أو لعدم المستثمرين ، الذين لا يستطيعون متابعة البورصية ، أما لضيق وقتهم ، أو لعدم خبرتهم في التعامل فيها أو لقلة مدخراتهم ، حيث يقوم الصندوق بتجميع مدخراتهم ، وتوجيهها للاستثمار في سوق الأوراق المالية بمعرفته الخاصة ، وذلك من خلال أدارته المتخصصة واستشارييه الذين يتولون مهام تكوين وادارة محفظة أوراقه المالية وفقا لمعياري العائد ودرجة المخاطرة ، وبهذا يوفر الصندوق المستثمر الصغير الخبرة وتقليل المخاطر والفرص الاستثمارية في مجال الأوراق المالية وتعظيم العائد .

٢ - أن صناديق الاستثمار تدار من خلال مدير متخصص مستقل فى
 الادارة عن الجهة المالكة للصندوق ، وذلك وفقا لشروط وأوضاع سيأتى بيانها.

٣ - أنها من حيث الجهة المالكة لها تتنوع إلى ثلاثة أشكال هى : صناديق تتخذ شكل شركة المساهمة ، وصناديق تتشؤها البنوك التجارية المسجلة لدى البنك المركزى المصرى، وصناديق تتشؤها شركات التأمين واعادة التأمين.

المبحث الثاني أهداف صناديق الاستثمار

استهدف المشرع المصرى من انشاء صناديق الاستثمار تحقيق عدد من الأهداف منها:

ا ـ تطوير وتتشيط سوق الأوراق المالية (البورصة) في مصر: فإن صناديق الاستثمار ومن حيث كونها أداة لتجميع المدخرات الصغيرة للمواطنين ، تمثل وعاء ادخاريا جديدا ، وهي ومن حيث النشاط الرئيسي الدي حدده المشرع لها وهو استثمار ما تجمعه من مدخرات في مجال الأوراق المالية ، أي في شراء وبيع الأوراق المالية المكونة لعناصر محافظها، تعد أداة لتتشيط سوق الأوراق المالية (سوق التداول) وهي ومن حيث ما تصدره من أوراق مالية في شكل وثائق

استثمار ، تعد احد ادوات تتشيط السوق الأولى (سوق الإصدار) من سوق الأوراق المالية (۱) ، وإذا كانت الصناديق اداة المتشيط ، فانها تعد كذلك أداة للتطوير ، حيث يأتى التطوير دائما تابعا للتشيط ، إما لتلافى بعض الآثار غير المرغوب فيها .

٢ - خلق البديل العملى ، الشركات توظيف الأموال أمام المستثمر الصغير ، خاصة لدى المستثمر والمدخر الذى لا يرغب فى ايداع أمواله لدى البنوك والحصول على الفوائد البنكية ، خشية الوقوع فى الربا المحرم شرعا ، البنوك والحصول على الفوائد البنكية ، خشية الوقوع فى الربا المحرم شرعا ، وهم قطاع عريض من المواطنين لا يستهان بحجم مدخراتهم ، وقد ظلوا يبحثون عن استثمار مدخراتهم فى مصادر يعتقدون بحلها من الناحية الدينية ، وقد وجدوا فى حين من الزمن ضائتهم المنشودة فى شركات توظيف الأموال ، إلا أن هذه الشركات لسبب أو لاخر قد ذهبت إلى حين سبيلها وكان لابد من ايجاد البديل لها، حتى لا تتسرب مدخرات ذلك القطاع من المواطنين الذين يرغبون فى استثمار مدخراتهم نيابة عنهم عن طريق المشاركة وليس الاقتراض ، والذى يعطيهم أرباحا حقيقية وليس فوائد أو عوائد ، ومن هذا المنطلق نشأت صناديق الاستثمار وهى من حيث الأصل كما نكرنا تأخذ شكل شركات المساهمة ، وذلك بما يعنى أن حامل وثيقة الاستثمار (المستثمر) مساهما أو شريكا فى شركة الصندوق ، بنسبة ما يحمله من وثائق الى رأسمال الشركة.

لما الأول فيختص بالمعاملات فصيرة الأجل ، ويختص الناني بالمعاملات طويله الأجل. ويتكون سوق رأس المال من قسمين رئيسيين هما :

⁽ا) سوق المال في مصر من قسمين رئيسيين هما :
(ا) سوق النقد
(ب) سوق راس المال
اما الأول فيختص بالمعاملات قصيرة الأجل ، ويختص الثاني بالمعاملات طويلة الأجل.

ا ـ سوق رأس المال من غير طريق الأوراق المالية ، حيث تتم المعاملات من خلاله عن طريق القروض المتوسطة والطويلة الأجل .

ب - سوق الأوراق المالية ، وهو الذي يتم التعامل من خلاله عن طريق الأوراق المالية ، و و الذي يتم التعامل من خلاله عن طريق الأوراق المالية من قسمين رئيسيين هما :

الســـوق الأولى لو موق الاصدار وهو السوق الذي يتم التعامل من خلاله على
 الأوراق المالية لأول مرة .

ب - السوق الثانوى أو سوق التداول و هو خاص بالأوراق المالية التي يتم التعامل عليها للمرات بعد المرة الأولى .

٣ - خلق مؤسسات مالية جديدة ، وكيانات اقتصادية قادرة على استيعاب جانب من سندات الدين الداخلي للحكومة (أنون الخزانة وغيرها من سندات القروض العامة الداخلية) وكذا ما تطرحه الدولة من أوراق مالية في عمليات الخصخصة ، وما يتم تداوله من أوراق مالية اشركات قطاع الأعمال العام وشركات القطاع الاستثماري والخاص ، وذلك من حيث أن الصندوق وهو يعمل بصفة رئيسية في مجال الأوراق المالية ، فإن محفظة أوراقه المالية تتكون من عدد متنوع من الأوراق المالية (اسهم + سندات + أذون خزانة + وثائق استثمار لصناديق أخرى بنسبة معينة) وتقع مسئولية تكوين المحفظة وتدويرها وتتويعها على عاتق مدير الاستثمار الذي من المفترض بل والمشترط أن يكون صاحب خبرة في تكوين وادارة محافظ الأوراق المالية .

و لاشك أن كل صندوق على انفراد برأسماله المصرح به والمدفوع بالكامل اضافة الى قيمة ما يسمح له باصداره من وثانق استثمار ، يمثل كيانا اقتصاديا ضخما ويتزايد حجم هذا الكيان بتزايد عدد الصناديق وحجم رؤوس أموالها ، لتكتسب عند تجميعها قدرة فائقة على استبعاب ما يطرح من أوراق مالية في البورصة .

٤ - هذا فضلا عن ان صناديق الاستثمار ، وكماسبق وأن أشرنا اليه تمثل احد أوعية الادخار وأحد الأدوات الهامة في تجميع المدخرات من صغار المدخرين ، والتي تختلف في طبيعتها عن الأدوات والأوعية الادخارية القائمة وخاصة البنوك وشركات التأمين ، من حيث أنها لا تتلقى ودانع ، أو أقساط تأمين، وإنما نتلقى أموالا تمثل حصص شركاء في شركة مساهمة ذات وضع خاص ، تصدر في مقابلها أوراقا مالية في صورة وثائق استثمار يشارك حاملوها في نتاج استثمار ات الصندوق ربحا كانت أم خسارة (١) ، وهي وثائق اسمية بقيمة موحدة ، تخول حقوقا متساوية قبل الصندوق .

⁽۱) م ۲/۳۲ من القانون .

المبحث الثالث نشأة صناديق الاستثمار(١)

تعد صناديق المعاشات أول صور الادارة الجماعية للمدخرات ، والتى انتشرت فى أوروبا وأمريكا ، كاقتطاعات من أجور العاملين فى جهة ما، وتكوين صندوق معاشات لهم ، يوظف هذه الاقتطاعات فى تكوين محفظة أوراق مالية يتم تدويرها فى البورصة ، على أن تتولى جهة العمل المنشا بها الصندوق مسئولية الاشراف عليه

وقد أدى نجاح تجربة صناديق المعاشات إلى نشأة صناديق الاستثمار ، حيث عمد بعض خبراء الأوراق المالية الى تجميع مدخرات صغار المدخرين وتكوين وادارة محافظ أوراق مالية لصالحهم

وقد كانت البداية الحقيقية لصناديق الاستثمار في اسكتلندا عام ١٨٧٠ في شكل صناديق مغلقة قاصرة على المدخرين الذين تجمع بينهم صفات مشتركة للاستثمار الجماعي في الأوراق المالية ، حيث يتم بصورة دورية اقتطاع جزء من دخولهم وتوجيهها لشراء أوراق مالية ، وتكوين محفظة ، يتملكونها ملكية مشتركة بنسبة مشاركة كل منهم ، وفي عام ١٩٢٩ ابتكر الأمريكيون الصناديق المفتوحة ، التي تقوم باصدار حصص جديدة بصفة مستمرة واعدة شراء (استرداد) الأنصبة القديمة دون المرور بالبورصة ، وقد ادى نجاح الصناديق المفتوحة إلى اندثار الصناديق المغلقة تدريجيا .

ويدءا من عام ١٩٣٣ تم تقنين عمل صناديق الاستثمار في امريكا ، بصدور قانون الأوراق المالية في عام ١٩٣٣ ثم قانون شركات الاستثمار في عام ١٩٤٠ ، حيث استهدف المشرع الأمريكي حماية المستثمرين ، من خلال عدم تركيز الادارة في أيدي فئة معينة وضرورة استخدام اساليب محاسبية سليمة،

⁽۱) الأستاذة / أمال أحمد عبد السلام - الإطار القانوني الصناديق الاستثمار - بحث مقدم إلى ندوة صناديق الاستثمار - مركز صالح كامل - مارس ١٩٩٧.

والالتزام باهداف الصندوق وعدم تغييرها دون موافقة حملة الحصص ، وذلك فضلا عن انشاء معهد شركات الاستثمار الذي تولى مهام تعريف جمهور المستثمرين بخصائص صناديق الاستثمار وكيفية التعامل معها.

وقد أدت هذه الجهود إلى ازدهار صناديق الاستثمار في الولايات المتحدة، حتى تجاوز عددها خمسة آلاف صندوق عام ١٩٩٤ (١).

وفى أوروبا فقد تأسس فى انجلترا أول صندوق استثمار فى عام ١٩٢١ ، أما فى فرنسا فقد بدأ نشاط صناديق الاستثمار فى عام ١٩٤٥ ، وقد بدأ نشاطها فى المانيا عام ١٩٥٠ ثم مالبثت أن انتشرت فى باقى دول أوروبا واليابان .

نشأة صنائيق الاستثمار في مصر:

انه وحتى تاريخ ٢٢ يونيه ١٩٩٧ وهو تاريخ صدور قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، لم يكن لصناديق الاستثمار وجود على خريطة الاستثمار ، أو الأوعية الانخارية في مصر ، سواء من الناحية التشريعية أو من الناحية الفعلية وحتى تاريخ ١٩٩٤/٩١ وهو تاريخ بدء نشاط أول صندوق استثمار في مصر (صندوق استثمار البنك الأهلى المصرى الأول ذو العائد التراكمي)(٢) لم يكن لصناديق الاستثمار أي تواجد فعلى في سوق الأوراق المالية في مصر .

وجدير بالملاحظة ، أن المشرع المصرى قد تناول ، ولأول مرة (٢) ، فى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ أحكام تأسيس ونشاط صناديق الاستثمار حيث أفرد لها الفصل الثانى من الباب الثانى من هذا

⁽۱) الأستاذة أمال احمد عبد السلام - المرجع السابق نقلا عن الأستاذ/ محمد صالح الحناوى فسى بحث له بعنوان : أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية - مركز التتمية الادارية جامعة الاسكندرية - ١٩٩٥.

جامعه الاسكندرية - ١٦٦٥. (٢) حصل صندوق البنك الاهلى المصرى الأول على ترخيص هيئة سوق المال في ٢٦ يونيو

راجع: د/ السيد الطيبي - تقييم تجربة صناديق الاستثمار في مصر (دراسة نظرية وتطبيقية) ندوة صالح كامل.

القانون ، كما أفرد لها المواد من ١٤٠ - ١٨٣ من لاتحته التنفينية ، الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ .

وحتى اعداد هذا المؤلف فإنه يوجد في مصر خمسة عشر صندوق استثمار يوضح الجدول الآتي أهم البيانات الخاصة بكل منها .

صنافيق الاستثمار السرخص لها ، والعلىلة حتى ١٩٩٧/٩/٣٠

9	ربع سنوى كونكورد العالمية الاستثمار	نصف عنوى المجموعـة المصريــة لإدارة الصائبي	فعف منوى المجموعة المصريسة لادارة المنابق	فعف منوى لجئسسون الجلسسو الادارة العمناديق	نصف سنوی کتی ف لم الادارة الصنائین	ربع سنوى الأعلى أحسنافيق الاستئمار	نصف سنوی ققـــاهرة لادارة صنــــــالمیق الاستثمار	نسف سنوى لجيئيان فنجلو	نصف منوى لئل أف. أم	نصف سنوى حمل المتال المالم
	3.74611	1171,714	168347	ه ۲ ر ۱ ه ه	1717.17	٠٠١،	144744	0.7,11	1.7,.1	١٠١ ٧٧
ستر فونهه غذ الاستار لمی ۱۹۹۷/۹۳۰	*	\$	\$ 1:	si o :	\$	\$::	F :	44000	\$:	F :
راسعل المنتوق	٠٠٠ مليون	۰۰۰ ملیون	٠٠٠ مايون	١٠٠ ملين	۰۰ مارين	۰۰۰ ملین	١٠٠ مليين	٠٠٠ ملين	۳۰۰ ملیون	٠٠٠ مليون
تاریخ بده دنشط	1/1/0/1/1	•	14161111	1110/4/11	1111/4/8	1110/1./	1117).N	1110/11/0	1/3/4551	1517/1/17
نوعه لط		يري السعل ويضل	دوری دیری دیم راسطی ونغان	نوری دوری و ترکشی	دوری وترلکمی	نع راستای ربغان	نوری اموری	دوري وترلكمي	أتزلكمي وتوزيع دورى	مترلكسي وتوزيع ثوزى
اسم المشتوق	استانس ذات العلا	۱ - بنك مصر / الأول سندوق مفتوح اما ، الأرا	۲ - قبلال قمصری ادمریایی ادمون مستنوق مقتوح از کی این این ا	۲ بنده اوستدروم دون مندری مقوع مندری مقوع	مندوق مفوح	مندوق مناق	ا - الملك الرحال مقوح منتوق مقوح منتوق مقوح	مندن منز	م د بلته ماه ساول معتوج ماهوج	مندوق مفتوح

المصلو : المجلة الاقتصادية للبنك المركزي المصري - أعداد مختلقة .

					
الأهل أستفيق الاستشار به تجاوز فيمة كونكورد المامية الاستشار	الأملى لمستاديق الاستثمار	كونكورد العلمية الاستشار	فش ف لم لادارة المسناديق	برلیسم فضعسستمندی بوتو 5 احسنتین	الثركة المصريسة الاستثمار والأعمل العلمية
وري سوري پري دولوز اويد		بد تجلن قبه ورزية ١٤٠٠ و شهرية	قوذيع لوباح	نی حالة تراقم لرباح محققاً تصل فی ۲۵٪ من انتهاء الأسمية نوم	علند فو زیادة مطاغ الحوافز مطاغ
مند الاستوار في مند الاستوار في مند ۱۹۲۲/۹/۳۰ مند خود ۱۹۳۲	117	יזכיזיו.	776,377	۲.4	۱۰۰۱ چنوه کمر ۱۰۰
117 117	****	٠٠٠	€	₩ o::	۱۰۰۰ وڼو
وهمانون هنوه والمانون هنون ۲۰۰ مانون	٠٠٠ مليون	۰۰ ۳ ملون	٠٠٠ مآوين	٠٠٠ مليون	۰۰ ملیون
1116/1/11 2(A)12 EEFF	1/1/2771	A1/1/0331	1110/11/13	1111/1/1	1997//78
يوعه معد ترتشی ندو راسطی مع توزیع	تزلكمي	ندو راسطی مع توزیع العقد	ئر لکمی	تولكمۍ + چوفاز	امو راسمالي
مع المسئول مسئول مسئول الأول المسئول الأول الأملى المسترى/ الأول مسئوق متوح الملك مسئر المائلي	١ - فينك الأهلى فمسرى/ الأول	مستنوق عفوح ۲ - بنگ ممسر / الثانی مستنوق مفتوح	٣ - بلك لقامرة الأول	مندون معوج ع - بنك الشركة المسروبة الاولية الأول مندوق متوج	ه ـ شركة لورينت توصت لمسئليق الاستثمار مسئله آ ، مطآء ،

ă

الفصل الثانى صناديق الاستثمار صناديق الاستثمار (الأشكال - الأنواع - معايير التفرقة - السياسات الاستثمارية)

الميحث الأول

اشكال صناديق الاستثمار

قدمنا أن الأصل أن تأخذ صناديق الاستثمار شكل شركة المساهمة ، وهـو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٣٥ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بقولها: ويجب أن يتخذ صندوق الاستثمار شكل شركة المساهمة براسمال نقدى" وأنه تفريعا على هذا الأصل فقد أجازت المادة ٤١ من القانون الماثل للبنوك وشركات التأمين أن تباشر بنفسها نشاط صناديق الاستثمار ونلك وفقا لشروط وأوضاع معينة ، وعلى ذلك فإن صناديق الاستثمار في مصر تتخذ ثلاثة أشكال رئيسية

- ١ صناديق تنشأ في شكل شركة مساهمة .
- ٢ صناديق منشأة من خلال البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزى.
 - ٣ صناديق منشأة من خلال شركات التامين وشركات اعادة التأمين.

معايير التفرقة بين اشكال صناديق الاستثمار المتقدمة:

اننا ومن خلال استقراننا لقانون سوق رأس المال ولاتحته التنفيذية آنفى الذكر يمكننا وضع سبعة معابير للتفرقة بين الأشكال المتقدمة لصناديق الاستثمار على النحو التالى:

١ - معيار الشكل القانوني:

إن صناديق الاستثمار المنشأة في شكل شركة مساهمة ، انما تكتسب

بمجرد الترخيص لها بمزولة النشاط ، الشخصية الاعتبارية المستقلة عن شخصية الموسسين له (اصحاب رأس المال) والمستثمرين فيه من حملة الوثائق.

اما صناديق استثمار البنوك وشركات التأمين، فإنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن البنك أو شركة التأمين المالكة بحسب الأحوال، وانما هى نشاط يمارسه البنك أو شركة التأمين بنفسه، ولا يؤثر في هذا الاعتبار بما يكسب صندوق استثمار البنك أو شركة التأمين المالكة له الشخصية المعنوية المستقلة، ما نصب عليه المادة ١٧٨ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال من ضرورة أن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك أو شركة التأمين أن يفرد للصندوق حسابات أو شركة التأمين أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودانع العملاء أو أموال أصحاب وثائق التأمين بحسب الأحوال، ومن ضرورة امساك الدفائر والسجلات الملازمة لممارسة نشاط الصندوق، فكل هذه المتطلبات والاعتبارات لا تكسب صندوق استثمار البنوك وشركات التأمين الشخصية الاعتبارية المستقلة.

٢ - معيار جهة الترخيص بمزاولة النشاط:

كقاعدة عامة فإن الهيئة العامة السوق المال ، وهى المنوط بها تطبيق أحكام قانون سوق رأس المال والقرارات الصادرة تتفيذا له ، تملك اختصاصات واسعة في مواجهة جميع اشكال الصناديق ، فتأسيس الصندوق لا يتم الا بموافقة الهيئة ، وبدء مزاولة النشاط لا يتم إلا بموافقتها ، وتعامل الصندوق في غير الأوراق المالية لا يجوز الا بترخيص منها واصدار الصندوق لوثائق استثمار لحاملها لا يجوز إلا وفقا للشروط التي تضعها وتحددها في كل حالة على حدة ، ونشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي تصدر ها الصناديق لا تصدر إلا بموافقة الهيئة على نموذج الوثيقة قبل الاكتتاب فيها واعتماد النشرة بل وحتى انقضاء الصندوق لا يتم إلا بمعرفة الهيئة .

وقد حرص المشرع المصرى على إعطاء الهيئة هذه الاختصاصات

الواسعة في مواجهة صناديق الاستثمار ، تحسبا منه من تكرار ما حدث بالنسبة لشركات توظيف الاموال ، حيث تقوم هذه الصناديق بتجميع المدخرات، ويجب الا يتم ذلك بدون ضوابط أو قيود تحافظ على أموال المدخرين

والأمر يختلف بالنسبة للصناديق التى تتشؤها البنوك وشركات التأمين، عن تلك التى تتشأ فى شكل شركات المساهمة ، حيث تطلب المشرع فى الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، كشرط للترخيص للبنوك وشركات التأمين فى مباشرة نشاط صناديق الاستثمار ، موافقة البنك المركزى المصرى أو الهيئة العامة للرقابة على التأمين بحسب الأحوال، وذلك من حيث :

ا - إن جهة الاختصاص الأصلية في الرقابة على نشاط البنوك وشركات التامين هي احدى الجهتين المذكورتين في الشرط السابق بحسب الأحوال ، وأن المشرع أراد أن يشرك هذه الجهة مع الهيئة العامة لسوق المال في الرقابة على نشاط صناديق الاستثمار.

ب - أن الصناديق التسى تنشوها البنوك وشركات التأمين لا تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن الجهة المالكة لها، وإنما هى نشاط فرعى من انشطة هذه الجهة ومن ثم فإنه يخضع لرقابة البنك المركزى أو الهيئة العامة للرقابة على التامين بحسب الجهة المالكة للصندوق.

ج - أن البنك أو شركة التأمين المالك للصندوق يضمن من بعض الوجوه نشاط صندوقه ، حيث يضمن صحة ما يرد في نشرة الاكتتاب في وثانق الاستثمار من بيانات كما يضمن سوء ادارة الجهة التي اختار ها لادارة الصندوق ، اذا ترتب على سوء هذه الادارة الاضرار بالصندوق ، وقد أراد المشرع لتقوية ضمان البنك أو شركة التأمين لنشاط صندوقه ، اشراك جههة الرقابة عليه في هذا الضمان ، حيث تعد موافقة البنك المركزي أو الهيئة العامة الرقابة على التأمين بحسب

الأحوال للجهة التابعة لها بممارسة نشاط صناديق الاستثمار ، بمثابة ضمان ثان لاتزام هذه الجهة بالجدية في ممارسة النشاط وتقليل المخاطر على حملة الوثائق . ٣ - معيار مجلس الادارة :

حيث لا يوجد لصناديق استثمار البنوك وشركات التامين ، مجلس ادارة مستقل ، لانها ليست شركات مساهمة مستقلة ، وانما هى نشاط جديد تابع غير مصرفى وغير تامينى مصرح البنك او لشركة التامين فى مزاولته عن طريق صندوق استثماره ، وعلى ذلك فإن مجلس ادارة البنك او شركة التامين هو نفسه مجلس ادارة الصندوق التابع للبنك او لشركة التامين تو لشركة التامين تديره فعليا وتنفيذيا جهة ذات خبرة فى ادارة صناديق الاستثمار تسمى مدير الاستثمار ، تتمتع بالاستقلال عن الجهة المالكة فى المسائل الفنية للدارة، لكن الادارة التنفيذية شىء ومجلس الادارة شىء آخر .

اما صناديق الاستثمار المنشأة في شكل شركة مساهمة فإن لها مجالس ادارة اشترطت الفقرة الثالثة من المادة ٣٥ من قانون سوق رأس المال ، أن تكون اغلبية اعضائه من غير المساهمين فيه ، أو المتعاملين معه ، أو ممن تربطهم به علاقة أو مصلحة وقد أحالت المادة ٢٤١ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، على النظام الأساسي للصندوق ، في طريقة تعيين أغلبية أعضاء مجلس ادارته ، وفي كيفية مشاركة حملة وثانق الاستثمار في اختيار هؤلاء الاعضاء ، كما اشترطت أن يتم تشكيل مجلس الادارة على النحو المشار اليه خلال ثلاثة أشهر من تمام الاكتتاب في وثائق الاستثمار وبما لا يجاوز سنة من تاريخ صدور الترخيص بمباشرة النشاط ، على أن يدير الصندوق خلال هذه الفترة مجلس ادارة مؤقت يحدد النظام الأساسي للصندوق كيفية اختياره.

٤ معيار المسنولية عن أخطاء مدير الاستثمار:

في مقابل ما منحه المشرع بموجب نص المادة ١٧٥ من اللائحة التتفيذية

لقانون سوق راس المال لصناديق استثمار البنوك وشركات التأمين من امكانية تجميع مدخرات بما يعادل عشرين مثل المبلغ الذي يخصصه البنك أو شركة التأمين لمباشرة نشاط صناديق الاستثمار ، واصدار وشائق استثمار في مقابلها، وذلك بما يعنى أن راس المال المخصص لو كان محددا مثلا بعشرة ملايين جنيه، فإن للبنك تجميع مائتي مليون جنيه ليكون رأس مال صندوقه مائتي وعشرة ملايين جنيه، في مقابل هذه الميزة التي لم يمنحها المشرع للصناديق المنشأة في شكل شركة مساهمة حيث لا يجوز لها تجميع مدخرات الا بما يعادل فقط عشرة أمثال رأس المال المصرح به والمدفوع بالكامل.

فإن المشرع قد نص في المادة ١٨٠ من اللائحة النتفيذية للقانون على أن: يكون البنك أو الشركة (شركة التأمين) مسئولا عن سوء الادارة التي تؤدى إلى الأضرار بالصندوق وليس لهذا النص مقابل بالنسبة لأخطاء مدير الاستثمار في صناديق شركات المساهمة وان كانت اللائحة التنفيذية قد ضبطت شروط ومسئوليات مدير الاستثمار.

ه - معيار رأس المال:

فى نطاق صناديق الاستثمار التى تتخذ شكل شركات المساهمة لا فرق بين رأس المال المصدر والمدفوع^(۱)، حيث اشترطت الفقرة الثالثة من المادة ١٢٥ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال أن يكون رأس المال المصدر

⁽⁾ إعمالا لنص المادة ٣٢ من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ اسنة ١٩٨١ وطبقا لأحكام المادتين ٨١ ، ٨٢ من لاتحته التنفيذية فإن رأس مال الشركة يتكون من ثلاثة أنواع هي أ - رأس المال المرخص به ، ويتحدد طبقا لما ينص عليه النظام الأساسي الشركة ، ويجوز أن تتجاوز قيمته قيمة رأس المال المصدر . برأس المال المصدر : وهو مجموع القيمة الاسمية لمختلف أنواع الأسهم الصادرة عن شركة المساهمة ، مضافا إليه مجموع قيمة الحصص في شركات التوصية بالأسهم، ويتعين أن يتم الاكتتاب في جميع الأسهم والمشاركة في جميع الحصص المشار إليها ج - رأس المال المدفوع وهو ما لايقل عن ربع القيمة الأسمية للاسهم النقدية عند الاكتتاب فيها على أن تسدد قيمتها الاسمية بالكامل ، خلال مدة لا تزيد على عشر سنوات من تأسيس الشركة .

مدفوعا بالكامل ، وكقاعدة عامة فى صناديق الاستثمار فإن المشرع قد اشترط فى الفقرة المشار اليها ألا يقل رأس المال المصدر للصندوق عن خمسة ملايين جنيه مدفوعا بالكامل ، وذلك بدون تحديد حد أقصى لرأس المال المصدر.

وإذا كان المشرع قد نص على الحد الأننى المشار اليه لرأس المال المصدر في المادة ١٢٥ آنفة البيان وهو في سياق تحديد رؤوس أموال الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ، وذلك بما يوحى أن هذا الحد خاص بالصناديق التي تتخذ شكل شركة المساهمة إلا أن المشرع قد دفع هذا التوهم بما نص عليه في الفقرة الأولى بند ٣ من المادة ١٧٢ من اللائحة التنفينية لقانون سوق رأس المال ، وهو بصدد تحديد بيانات طلب الترخيص الذي تقدمه البنوك وشركات التامين الى هيئة سوق المال لمباشرة نشاط صناديق الاستثمار حيث اشترطت الفقرة المشار اليها ، أن يحدد طلب الترخيص ، قيمة المبلغ المخصص لمباشرة النشاط بحيث لا يقل عن خمسة ملابين جنيه ، وهو ما يؤكد على أن القاعدة العامة في كل صناديق الاستثمار - ألا يقل رأسمالها المصدر عن هذا المبلغ ، وإلى هذا الحد لا فرق في حجم رأس المال المصدر بين مختلف أشكال الصناديق، إنما يظهر الفرق بينها في حجم رأس المال العامل ، إذ بينما نص المشرع في المادة ١٤٧ من اللائحة في شأن صناديق الاستثمار المتخذة شكل شركة المساهمة على أن "يحدد النظام الأساسي للصندوق الحد الأقصى للأموال التي يجوز الاكتتاب فيها، واصدار وثانق استثمار في مقابلها، بما لا يجاوز عشرة أمثال رأس مال شركة الصندوق المدفوع" وذلك بما يعنى أن حجم رأس المال العامل في هذه الصناديق يتحدد بما لا يجاوز عشرة امثال رأس المال المدفوع أو المصدر لها .

فإن المادة ١٧٥ من اللائحة وفي شأن تحديد الحد الأقصى لرأس المال العامل لصناديق استثمار البنوك وشركات التأمين قد نصبت على أن "يكون الحد الاقصى لأموال المستثمرين لدى صندوق الاستثمار في البنك أو شركة التأمين ، عشرين مثل المبلغ الذي يخصص لمباشرة ذلك النشاط.

ويمكن تفسير هذه التقرقة بان صناديق استثمار البنوك وشركات التامين وهي تستند الى المركز المالى القوى للجهة المالكة لها ، وإلى ما فرضه المشرع على هذه الجهة من ضمان سوء الادارة للصندوق ، فإن المشرع قد منحها مكنة اصدار وثانق استثمار بما يعادل عشرين مثلا لراسمالها المصدر ، وذلك خلافا للصناديق التي تتخذ شكل شركات المساهمة ، فإنها لمالم تكن مستندة إلا الى رأس المال المصدر لها، ولما لم تكن هناك ضمانة اخرى لأموال المستثمرين سوى رأس المال المصدر فقط ، فإن المشرع قد تحوط ازاءها لأموال المستثمرين ومنعها من اصدار وثائق استثمار بما يجاوز عشرة امثال رأس مالها المصدر، ومما لاشك فيه أن حجم رأس المال العامل يمكن أن يكون له أثر بالغ على حجم ورقم اعمال الصندوق .

٣ - معيار حجم وثانق الاستثمار المصدرة وقيدها وتداولها في البورصة (١):

سبق وأن أشرنا إلى أن صناديق استثمار البنوك وشركات التأمين ، نظرا لاعتبارات المركز المالى الذى تتمتع به الجهة المالكة لها ، وثقة المستثمرين فيها ، قد منحها المشرع حق اصدار وثانق استثمار تقدر قيمتها بضعف ما تصدره الصناديق المنشأة في شكل شركة مساهمة ، على الرغم من أن رأس المال المدفوع في كل منهما قد يكون متساويا ، وهذا التميز في حد ذاته قد يكون معيارا للتفرقة بين صناديق البنوك وشركات التأمين وصناديق الشركات المساهمة .

وبالاضافة الى هذا المعيار فإن المشرع قد اضاف معيارا آخر هو قيد وتداول وثائق الاستثمار المصدرة عن كلا الشكلين فى بورصة الأوراق المالية ومدى قدرة الصندوق فى إصدار وثائق استثمار جديدة بديلة عن التى يتم استرداد قيمتها.

⁽۱) الأستاذ/ محمد حسنين - نانب مدير عام ادارة الأوراق المالية بالبنك الأهلى المصرى - فى محاضرة له بعنوان: فكرة صناديق الاستثمار - القاها بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٣ بمعهد الدراسات المصرفية ، وقد تشرفت بسماعها .

فبالنسبة للصناديق المنشأة في شكل شركة مساهمة وفي شأن قيد وتداول وثائق استثمارها في البورصة فقد سكت المشرع عن اشتراط القيد أو منعه ، مما يشير إلى أن عملية القيد تأخذ حكم الجواز ، كما هو الوضع في شأن ما تصدره شركات المساهمة الأخرى التي لا تمارس نشاط صناديق الاستثمار من أوراق مالية أخرى ، أما صناديق البنوك وشركات التأمين فإن المشرع قد منع في المادة مالية أخرى ، أما صناديق البنوك وشركات التأمين فإن المشرع قد منع في المادة الاستثمار التي تصدرها في بورصات الأوراق المالية ، وقد يرجع ذلك الي المكانية استرداد قيمتها بسهولة من جهة اصدارها وإلى المركز المالى القوى للجهة المالكة للصندوق .

اما بالنسبة لمدى إمكانية وقدرة الصندوق في اصدار وثانق استثمار بديلة عن تلك التي يتم استرداد قيمتها ، فإن المشرع وبمقتضى نص الفقرة الثانية من المادة ١٥٩ من اللائحة التنفيذية القانون قد منع صناديق استثمار الشركات المساهمة من اصدار وثانق بديلة لتلك التي يتم استرداد قيمتها ، في حين أنه وبمقتضى نص الفقرة الثانية من المادة ١٧٧ قد أجاز لصناديق استثمار البنوك وشركات التأمين اصدار وثانق استثمار بديلة للوثائق التي ترد قيمتها ، وفقا لنظام الصندوق وفي حدود الحد الأقصى المرخص به .

٧ - معيار مكونات محفظة الصندوق من الأوراق المالية :

اشرنا فيما تقدم إلى أن المشرع المصرى قد حدد النساط الرئيسى لصناديق الاستثمار في الاستثمار في مجال الأوراق المالية ، أي في شراء الأوراق المالية من السوق الثانوي للبورصة (سوق التداول) ، والتعامل عليها في الوقت الذي يقرره مدير استثمار الصندوق بما يتمتع به من خبرة في هذا المجال وبما يحقق صالح الصندوق.

والشيء المثير للانتباه والخطير في نفس الوقت أن المشرع في المادة الانحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، قد أتاح الفرصة لصناديق

استثمار البنوك وشركات التأمين ، لاستثمار أموال الصندوق في أوراق مالية مملوكة للبنك أو شركة التأمين ، وكل ما اشترطه المشرع لذلك هو :

ا - أن تتضمن نشرة الاكتتاب في وثانق استثمار الصندوق بيان ما إذا كان الصندوق سوف يستثمر أمواله في أوراق مالية مملوكة للبنك أو الشركة التأمين المالكة للصندوق أم في أوراق مالية أخرى أم في خليط من هذين النوعين.

ب - بيان الجهة مصدرة هذه الأوراق المملوكة للبنك أو لشركة التأمين والتي سيتم استثمار أموال الصندوق فيها .

ج - أن يتم شراء الصندوق لهذه الأوراق بالقيمة العادلة لها، والقيمة العادلة لها، والقيمة العادلة لها كما حددها المشرع في المادة المشار اليها هي القيمة التي يقر بصحتها مراقب حسابات البنك أو شركة التامين المالكة للصندوق وللأوراق معا. ونحن نرى أن مسلك المشرع المصرى في تقرير هذا النص معيب للأسباب الآتية :

ا ـ انه اتاح لصندوق البنك او شركة التامين تكوين محفظة اوراقه المالية من نفس الأوراق التي كانت مملوكة لنفس الجهة المالكة للصندوق ، ومن هنا فإن الصندوق لم يقم باى نشاط فعلى في تطوير وتتشيط سوق المال ، وهو الهدف الرئيسي الذي من اجله انشنت صناديق الاستثمار .

ب- أنه قد حقق مصلحة الجهة المالكة (البنك أو شركة التامين) على حساب مصلحة المستثمرين (حملة الوثائق) حيث كانت الأوراق المالية المائلة في مجملها أوراقا راكدة لا سوق لها ، وقد أوجد النص لها سوقا من العدم ، والأخطر من ذلك أن النص لم يحدد قيمة هذه الأوراق وفقا لقيمتها الأسمية ، أو حتى وفقا للمركز المالي لجهة اصدارها ، أو وفقا لسعرها السوقي في البورصة ، وانما حددها بعبارة مطاطة وهي القيمة العادلة ، وأسند لمراقب حسابات البنك أو شركة التأمين المالكة لها تحديد تلك القيمة العادلة ، حتى بدون أن يشاركه في هذه المهمة الخطيرة مراقبا حسابات الصندوق أو مدير استثماره .

ج - أن هذا النص قد ساهم في فتح الباب على مصراعيه أمام الستعال اسعار الأوراق المالية في البورصة ، وهو الأمر الذي كانت له انعكاسات خطيرة فيما بعد في خسارة بعض مستثمري البورصة ، وذلك حيث سارعت البنوك المالكة للأوراق المالية الكاسدة لديها إلى إنشاء صناديق استثمار ، تتكون محافظ أوراقها المالية من هذه الأوراق ، ثم أعادت تقييمها بالثمن العادل وفقا للنص المتقدم ، والذي من المتصور أن يكون أعلى كثيرا من سعرها السوقي أو الفعلى ، ثم تعاملت عليها في البورصة بعد عدة عمليات لاعادة تقييمها بمعرفة مدر استثمار الصندوق ، وأغلب الظن أنها تخلصت منها قبل أن تتضح حقيقة المركز المالي المشتري لها من خسارة ، عند التقييم الحقيقي لها بعد اتضاح المركز المالي الفعلى المهات اصدارها .

ولسنا ندرى أية فائدة تعود على الاقتصاد القومى من استثمار البنوك وشركات التأمين لأموال صناديقها فى شراء أوراق مالية مملوكة لها ؟ فى الوقت الذى لم يتغير فيه شخص المالك لهذه الأوراق ، ولا يقال بأن المالك الأول لها كان هو البنك ، بينما المالك الجديد هو صندوق الاستثمار ، فإن الصندوق ذاته بما يملكه مملوك للبنك أو لشركة التأمين ، أى المالك الأول للورقة ، اللهم إلا أن يكون الهدف من هذه العملية كما اشرنا هو التخلص من عبء هذه الأوراق الكاسدة باعلى من قيمتها الفعلية أو الحقيقية ، واستبدالها بأخرى رائجة فى التداول أو ذات ربحية أعلى .

المبحث الثانى تقسيمات (انواع) صناديق الاستثمار ومعايير التفرقة بينها

انواع صناديق الاستثمار(١):

يمكن التمييز وفقا لخمسة معايير بين تسعة عشر نوعا من أنواع صناديق الاستثمار قد تتداخل في بعض أشكالها ، وذلك على النحو التالي :

ي فمن حيث العائد يمكن تقسيم صناديق الاستثمار إلى :

ا) دورية.

ب) تراكمية .

ج) دورية/ تراكمية .

٢ - ومن حيث هيكل رأس المال يمكن تقسيمها إلى:

ا) صناديق مفتوحة النهاية .

ب) صناديق مغلقة النهاية .

٣ - ومن حيث مكونات المحفظة يمكن تقسيمها إلى :

اسهم او سندات .

ب) أسهم وسندات .

ج) متخصصة أو قطاعية.

٤ - ومن حيث السياسات الاستثمارية يمكن تقسيمها إلى :

⁽۱) د/ احمد سعيد عبد اللطيف - كلية التجارة جامعة القاهرة - وعضو مجلس ادارة شركة الجذور لتداول الأوراق المالية - في محاضرة له بعنوان: أنواع صناديق الاستثمار ودور البنوك في إنشائها - وقد القاها بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٥ بمعهد الدراسات المصرفية وشرفت بسماعها .

- أ) متحفظة.
- ب) هجومية .
- ج) متوازنة .
- ٥ _ ومن حيث الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها يمكن تقسيمها إلى :
 - أ) صناديق النمو .
 - ب) صناديق الدخل .
 - ج) الصناديق المتوازنة .
 - د) صناديق المؤشرات.
 - ه) صناديق سندات المحليات.
 - و) صناديق السندات .
 - ز) صناديق الاستثمار في الأصول السائلة .
 - ح) الصناديق المتحفظة أو القطاعية .

وسوف نوالي تباعا التعريف باهم وابرز هذه الأنواع:

١ - الصناديق ذات العاند الدورى:(١)

وهذه الصناديق تشبه إلى حد كبير شهادات الاستثمار المجموعة ب من حيث طريقة توزيع عائد الاستثمار، حيث يتم فيها توزيع الأرباح الصافية على حملة وثائق الاستثمار، على فترات دورية قد تكون ربع أو نصف سنوية أو سنوية ، وتتضمن نشرة الاكتتاب في الوثيقة طريقة توزيع العائد.

وهي من انسب أوعية الادخار بالنسبة لمن يتعيشون على هذا العائد.

⁽۱) راجع فى أنواع الصناديق: الأستاذ/مصطفى على أحمد - مدير ادارة البحوث بنك فيصل الاسلامي المصرى - فى بحث له بعنوان: صناديق الاستثمار (مزاياها - أنواعها تكبيفها الشرعي) ندوة مركز صالح كامل - جامعة الأزهر.

٢ - الصناديق ذات العاند التراكمي:

وهى من حيث طريقة توزيع العائد ، تشبه شهادات الاستثمار من فنة المجموعة (أ) حيث أن كل ربح يتحقق للوثيقة ، نتم تعليته على قيمتها السوقية، وعند الاسترداد ، يتم استرداد الأصل (القيمة السوقية) والربح معا .

٣ ـ الصناديق ذات العائد الدورى التراكمي :

وهو نوع مختلط بين النوعين المتقدمين عليه، حيث ياخذ بطريقة التوزيع الدورى لجزء من العائد ، وطريقة تعلية باقى العائد على اصل الوثيقة ، فإذا افترضنا مثلا أن تقييم نشاط الصندوق يتم فى آخر يوم عمل من الأسبوع أو فى آخر يوم الخميس الأخير من الشهر ، حيث إنه وبحسب نتيجة هذا التقييم يتم الاعلان عن سعر الوثيقة للأسبوع أو للشهر التالى ، فإذا كان توزيع العائد يتم دوريا كل ثلاثة شهور مثلا ، وحققت الوثيقة ارتفاعا فى سعرها مقداره خمسون جنيها مثلا ، فإنه وفى هذا الصندوق يتم توزيع النسبة من الأرباح التى تحددها نشرة الاكتتاب ولتكن مثلا ٢٥ جنيه ، وتعلية الباقى على القيمة الأصلية (السوقية) الوثيقة، ليتم الحصول عليها عند استرداد الوثيقة .

٤ - صناديق الاستثمار مفتوحة ومغلقة النهاية :

تعتبر صناديق الاستثمار مغلقة النهاية من أقدم الصناديق وجودا ، وأهم معيار المتفرقة بينها وبين الصناديق مفتوحة النهاية هو معيار : هيكل رأس المال، وذلك أن رأس مال الصندوق إن تميز بالثبات النسبى ، بما لا يسمح إلا بصدور عدد محدد من وثائق أو صكوك الاستثمار ولمرة واحدة أو لاصدار أول فقط ، فإن الصندوق يعد مغلق النهاية .

والعكس صحيح في الصناديق مفتوحة النهاية ، حيث تسمح طبيعة هيكل رأس مالها بزيادة اصدار وثائق (صكوك) الاستثمار أو بإنقاصها ، كرد فعل

لطلبات البيع والشراء لحاملي الوثائق وقد يشار الي هذه الصناديق ، بالصناديق ذات رأس المال المتغير .

وهناك معيار آخر للنفرقة بينهما يتمثل في مكان تداول الوثيقة وزمان الستردادها فإن كان لا يسمح في أي وقت باسترداد أصل الوثيقة من جهة الاصدار، أو بالتعامل عليها إلا من خلال البورصة، فإن الصندوق يعتبر مغلق النهاية، وذلك على العكس من الصندوق مفتوح النهاية، حيث يمكن للمستثمر استرداد قيمة الوثيقة في أي وقت من جهة إصدارها، وكذا شراؤها في أي وقت من نفس الجهة، وعلى هذا فإنه يمكن اعتبار الصناديق التي تشؤها البنوك وشركات التأمين مفتوحة النهاية بشرط أن تطرح من وثائقها العدد الذي يسمح بشرائها في أي وقت، كما يمكن اعتبار الصناديق التي تتشأ في شكل شركات مساهمة مغلقة النهاية.

٥ - صناديق الأسهم فقط أو السندات فقط:

قلنا بان الصناديق نتنوع من حيث الأوراق المالية المكونة لمحفظة كل صندوق إلى صناديق للأسهم فقط أو للسندات فقط ، بحيث لا يتعامل الصندوق إلا على أحد نوعى الورقتين ، وإن كان هذا النوع نادر الوجود ، ذلك أن التعامل على الأسهم فقط يحمل في طياته قدرا من المخاطرة قد ترتفع بأرباح الصندوق على المدى الطويل لأرقام خيالية ، ولكنها قد تعرضه في نفس الوقت وعلى المدى القريب لخسائر رأسمالية ، إذ قد تتخفض قيمة الأسهم المكونة لمحفظة الصندوق ، وكذلك الحال بالنسبة للتعامل على السندات فقط ، فإنها وإن كانت تدر فائدة محددة معلومة سلفا ، بما يضمن للصندوق حدا أدنى من المكاسب معلوم سلفا ، إلا أن هذه الفائدة قد تكون متدنية بما لا يحقق طموح مدير الاستثمار وبما لا يغرى المستثمرين على الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق ، ومع هذا النقد فإننا نميل الى إنشاء صناديق للاستثمار في الأسهم فقط أو في السندات فقط حتى تتناسب الأولى مع من يتحرون الحلال من الحرام في الكسب من المسلمين ، وحتى

تتناسب الثانية مع من يتغاضون عن هذا الاعتبار ، خاصة من ذوى المدخرات من أصحاب الدخل المحدود ، الذين ير غبون زيادة دخولهم ، بمقدار ثابت ، وليست لهم دراية بالاستثمار ويبحثون عمن ينوب عنهم في ذلك .

٦ - صناديق الاستثمار المتوازنة:

نظرا لما وجه إلى الصناديق المتقدمة من نقد أنف البيان ، فإن غالبية صناديق الاستثمار تأخذ بما يحقق لها التوازن في الأوراق المالية المكونة لمحفظة كل صندوق ، بمعنى انها تحرص على أن، تضم محفظتها خليطا من أنواع الأسهم والسندات وأذون الخزانة ووثائق استثمار الصناديق الأخرى ، وقد تحصل على ترخيص من الهيئة العامة لسوق المال في استثمار جرّء من رأس مالها في وجوه استثمار أخرى غير التعامل في الأوراق المالية ، وذلك بغية أن تحقق معدل أرباح متوازن ، حيث يغطى صعود أحدى الأوراق المالية في محفظتها هبوط ورقة أخرى وهكذا ، فإنها لا تضع البيض كل في سلة واحدة وإنما في سلال متعددة .

وقد شجعت المادة ١٤٣ من اللائحة قيام مثل هذا التوازن فيما وضعته من حدود وشروط لاستثمار أموال الصندوق في الأوراق المالية حيث نصت على أن: "يكون استثمار أموال الصندوق في الأوراق المالية في الحدود ووفقا للشروط الآتية :-

الا تزید نسبة ما یستثمر فی شراء أوراق مالیة لشركة واحدة على
 ۱٪ من أموال الصندوق وبما لا یجاوز ۱۰٪ من أوراق تلك الشركة .

٢ - ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثانق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى على ١٠٪ من أمواله ، وبما لا يجاوز ٥٪ من أموال كل صندوق مستثمر فيه .

٧ - صنعيق الاستثمار المتخصصة أو القطاعية -(١)

وفى هذا النوع يقوم مدير الاستثمار بتوجيه راس مال الصندوق نحو الاستثمار فى الأوراق المالية لشركات قطاع اقتصادى ولحد كالسياحة أو النقل أو الصناعة أو أى قطاع اقتصادى آخر ، تكون قاعدة البيانات التى كونها المدير عنه مستوفاة لديه أو يكون عائد الاستثمار المتوقع فيه أعلى من غيره من القطاعات الأخرى.

وإذا كان هذا النوع من الصنادي ، ومن وجهة نظر مدير الاستثمار فيه يحقق أو يخدم أهداف الصندوق ، من حيث العائد ، أو البيائات ، أو احتكار الأوراق المالية الشركات قطاع اقتصادى معين، إلا أنه قد لا يخدم الاقتصاد القومى ، من حيث إن مصلحته لا تتحقق بازدهار قطاع اقتصادى واحد أو عدد محدود من القطاعات الاقتصادية ، وانما تتحقق هذه المصلحة بازدهار كافة القطاعات الاقتصادية فيه .

٨ ـ صنائيق الاستثمار المتحفظة :

وتعزف هذه الصناديق عن المغامرات غير المحسوبة في تكوين محفظة الوراقها المالية ، حيث تبتعد عن التعامل في الأوراق المالية التي تنظوى على المخاطرة ، وذلك الكفاء بالعائد القليل المستقر الذي تدره الأوراق المالية المستقرة مثل السندات واذون الخزافة واسهم الشركات المستقرة ، وغيرها من الأوراق التي تضمن سلامة مركز الصندوق أولا .

٩ ـ صناديق الاستثمار الهجومية :

وهى على النقيض من سابقتها ، حيث تعتمد بدرجة كبيرة على عنصر المخاطرة المحسوبة لملافى الحصول على أكبر عائد ممكن ، ولو بعد حين ،

الاستة/محمود سليمان - رئيس قطاع البحوث - الهيئة العامة اسوق المال في بحث له
بعثوان: صناديق الاستثمار - ندوة صناديق الاستثمار - الوقع والمستقبل مركز صالح كامل
- جامعة الأزهر .

ويعتمد نجاح مثل هذه الصناديق على خبرة وحسن توقع وقاعدة بيانات مدير الاستثمار ، في تعامله في الأوراق المالية غير المستقرة.

١٠ ـ صناديق النمو:

ويعتمد هذا النوع من التقسيم والذي يليه على الهدف الذي يسعى الصندوق إلى تحقيق ، وتهدف صناديق النمو إلى تحقيق النمو في اصولها الراسمالية ، أي في القيمة السوقية لما تتعامل فيه من الأوراق المالية لتحقيق اكبر قدر من الأرباح الراسمالية ، ولذلك تحتوى محافظها على مجموعة من الأسهم العادية التي تخضع للتقلبات في اسعارها السوقية ويحمل هذا النوع من الصناديق قدرا كبيرا من عنصر المخاطرة .

١١ - صناديق الدخل:

وتقوم هذه الصناديق بالاستثمار في الأسهم المتوقع لها توزيعات مرتفعة ومتماثلة ومتكررة ، وغالبا ما تكون أسهم الشركات الكبيرة أو الواعدة .

١٢ - صناديق المؤشرات:

وتقوم هذه الصناديق بالاستثمار في الأوراق التي تدخل تحت أحد المؤشرات العالمية الذائعة مثل مؤشر ستاندارد أند يور ومؤتمر فيناشتايل تايمز ، ومؤشر تيكي الياباني ، حيث يسهل على المستثمرين متابعة أداء الصندوق من خلال متابعة أداء المؤشر .

١٣ - صناديق سندات المحليات:

وتقوم هذه الصناديق بالاستثمار في السندات التي تصدر ها مجالس البلديات والمجالس المحلية ، بالنظر إلى أن فوائد هذه السندات معفاة من الضرائب العامة ، ويلجأ الأغنياء غالبا الى الاستثمار في هذه الصناديق نظرا لخضوع مواردهم لضرائب تصاعدية ذات شرائح مرتفعة

١٤ - صناديق الاستثمار في الأصول السائلة أو شبه النقدية :

حيث تقوم هذه الصناديق باستثمار اموالها في الأدوات المالية المتداولة بسوق النقد مثل اذون الخزانة ، وشهادات الايداع بالبنوك والتي تزيد قيمتها على مائة الف جنيه وتهدف هذه الصناديق الى تحقيق اعلى معدل للفائدة على الأدوات المالية التي تحتفظ بها، وتتميز هذه الصناديق بانخفاض عنصر المخاطرة ، وسرعة تسبيل ادوات محافظها ، إلا أنها في المقابل تكتفى بالعائد المتواضع ، بالمقارنة بالصناديق الأخرى.

المبحث الثالث مزايا ومخاطر الاستثمار في صناديق الاستثمار

هناك مجموعة من المزايا والمخاطر المتوقعة من جراء الاستثمار فى صناديق الاستثمار ، وهى مزايا ومخاطر لم تتبلور بعد لحداشة العهد بهذا النوع من النشاط الاقتصادى : ومع ذلك فإنه يمكننا توقع مايلى :

1 - المزايا^(۱): هناك ثلاث طوائف من المزايبا المتوقعة للاستثمار في صناديق الاستثمار تعود إلى المستثمر ، والجهة المالكة للصندوق ، والاقتصاد القومي

أ ـ ومن أهم المزايا التي تعود على المستثمر مايلي:

١ - تحقيق أكبر قدر من المحافظة على رأس ماله وذلك من خلال الادارة المتخصصة التى تهيمن على نشاط الصندوق ، وتوزيع مخاطر الاستثمار فيه على عدد من الأوراق المالية لعدد من الشركات .

٢ - تعظيم عائد الاستثمار الذي يحصل عليه المستثمر.

⁽۱) الأستاذ/ مصطفى على أحمد - مدير ادارة البحوث - بنك فيصل الاسلامي المصرى في بحث له بعنوان : صناديق الاستثمار (مزاياها - أنواعها - تكييفها الشرعي) مقدم إلى ندوة مركز صالح كامل - جامعة الأزهر.

٣ - خلق حاسة التعامل مع سوق المال ، من خلال متابعة المستثمر لنشاط
 الصندوق واسعار الأسهم والسندات والوثائق في البورصة .

ب _ ومن أهم المزايا التي تعود على الجهة المالكة :

1 - الحصول على موارد من خارج الميزانية ، حيث يحصل البنك على مصاريف بنكية وعمولات حفظ الأوراق المالية ، وفواند لما خصصه وأفرزه من اصوله لصالح الصندوق ، وحيث تحصل شركة الصندوق على مصروفات ادارية وعواند راس مال التاسيس.

٢ - يعتبر نشاط الصندوق نوعا جديدا ومكملا لخدمات البنوك وصولا بها
 إلى فكرة البنوك الشاملة

ج ـ ومن أهم المزايا التي تعود على الاقتصاد القومي :(١)

١ - تعبئة الموارد والمدخرات وتوجيهها لسوق رأس المال .

٢ - تتشيط التعامل في سوق راس المال .

٣ ـ توسيع قاعدة الملكية الخاصة ، أو المساعدة على نقل ملكية شركات القطاع العام وقطاع الاعمال العام إلى القطاع الخاص .

إلا أن هذه المزايا يقابلها مجموعة لخرى من المخاطر من أهمها:

1 - الارتفاع غير المبرر في الأسعار السوقية للأوراق المالية، من حيث ان سوق الأوراق المالية في مصر سوق ضحلة ، لا تتعدى الأوراق المالية فيه بضع العشرات ، يتنافس عليها حتى الان اربعة عشر صندوق استمثار برأس مال يقترب من ثلاثة مليارات من الجنيهات ، ومما يزيد من خطورة هذا الأمر أن المادة ١٧٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال قد أعطت صناديق استثمار البنوك وشركات التأمين امكانية استثمار أموالها في أوراق مالية، مملوكة

⁽۱) راجع في معنى ذلك : الأستاذ/سيد عيسى - تقييم تجربة صناديق الاستثمار في مصر - ندوة مركز صالح عبد الله كامل .

للبنك أو اشركة التأمين ، على أن يتم ذلك لا على اساس القيمة الاسمية للورقة وإنما بالقيمة العادلة (وهى قيمة غير محدودة) لتلك الأوراق وفقا لما يقر بصحته مراقب حسابات البنك أو شركة التأمين .

فإذا أضفنا الى ذلك أن وثيقة الاستثمار التى تصدرها الصناديق تتحدد سوقيا وفقا لنتيجة يوم العمل الأخير من كل أسبوع أو الخميس الأخير من كل شهر وفقا لما يقرره النظام الأساسى لكل صندوق ، وأن تقويم الوثيقة يأتى نتيجة لمجموع القيم السوقية للأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق مطروحا منها أية الترامات على الصندوق ، فيكون الناتج هو قيمة الأصول الذي يقسم على عدد وثائق استثمار الصندوق ، ليتحدد تبعا لذلك قيمة وثيقة استثمار الصندوق.

إذا علمنا ذلك أدركنا مدى خطورة التلاعب فى أسعار الأوراق المالية المكونة لمحافظ صناديق الاستثمار ، والذى قد يلجأ اليه بعض مديرو الاستثمار بهدف تعظيم ايرادات الصندوق ، بصرف النظر عن النتائج السلبية لذلك على سوق الأوراق المالية أو على الاقتصاد القومى .

٢ - ومن أهم مخاطر الاستثمار في صناديق الاستثمار: تقليل حجم الودائع لدى البنوك إذ لا يخفى أن الفائدة التي تمنحها البنوك على الودائع لديها أقل كثير ا من عائد صناديق الاستثمار ، وهو الأمر الذي دعا كثير من المودعين لدى البنوك إلى سحب ودائعهم والاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار.

٣ - ومن المخاطر المحتملة كذلك على مستوى الأمد البعيد: انخفاض قيمة وثانق الاستثمار، وهو انخفاض قد يودى إليه ، استقرار سوق الأوراق المالية بعد طرح المزيد من الأوراق المالية لشركات قطاع الأعمال العام بما يحول المضاربة القائمة حاليا على الأوراق المطروحة في السوق، إلى الاستثمار الحقيقي أو الفعلي في مجال الأوراق المالية ، حيث من المحتمل أن يؤدى استقرار سوق الأوراق المالية اللي انخفاض القيمة السوقية لوثائق الاستثمار، ولكننا لا نتوقع ذلك في الأجل القريب.

المبحث الرابع السياسات الاستثمارية لصناديق الاستثمار

ينتازع صناديق الاستثمار ثلاثة أنواع من السياسات الاستثمارية، يأخذ كل صندوق منها بما يحقق أهدافه ، وطموحات مدير الاستثمار فيه ، ويمكن لأى محلل مالى أن يقف على السياسة الاستثمارية لأى صندوق استثمار من خلال تعرفه على مكونات محفظة الصندوق من الأوراق المالية ، وعلى أية حال ، فإن السياسات الاستثمارية المشار اليها هى :

۱ - السياسة المتحفظة تجاه المخاطر : حيث يركز الصندوق بموجبها على عوامل الأمان والاستقرار ، وهو ما قد يدفع مدير الاستثمار فيه إلى نوع من الحذر في تكوين الأوراق المالية لمحفظته ، حيث يميل إلى السندات والأسهم المستقرة في توزيعاتها.

Y - السياسة المتحفرة أو الهجومية: وفيها يركز الصندوق في تكوين الأوراق المالية لمحفظته على الأسهم العادية ذات الأسعار المنخفضة المتوقع ارتضاع قيمتها السوقية بعد فترة، ثم يحتفظ بها الصندوق إلى حيسن ارتضاع أسعارها، ثم يبيعها ويحقق أرباحا رأسمالية، والصندوق في هذه السياسة لم يكن يبحث عن التوزيعات الدورية لهذه الأوراق، بقدر ما كان يبحث عن المكاسب الرأسمالية المتوقعة من وراء التعامل فيها، غير أن هذه السياسة تحمل قدرا كبيرا من المخاطرة، فقد لا تأتي الظروف المواتية في سوق الأوراق المالية، وقد يكون مدير استثمار الصندوق مخطئا في توقعاته المستقبلية.

٣ - السياسة المتوازنة بين السياستين المتقدمتين: وفيها يفضل الصندوق الاستثمار في خليط متوازن من الأسهم والسندات ، بحيث يجنى مزايا كلا النوعين.

الفصل الثالث وثانق الاستثمار

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لوثانق الاستثمار (١)

لقد نص المشرع في المادة ٣/٢٥ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال على أن يكون الحد الأدنى لرأس المال المصدر لصناديق الاستثمار خمسة ملايين جنيه ، مدفوعة بالكامل بالنسبة الصناديق التي تنشأ في شكل شركة المساهمة، أو مخصصة ومفرزة لهذا النشاط من أموال البنك أو شركة التأمين ، في الصناديق التي تتشؤها البنوك وشركات التأمين .

ويقع هذا المبلغ تحت ما يمكن تسميته برأس المال المصدر أو راس مال تأسيس الصندوق وبداهة فإن للصندوق (جماعة المؤسسين) حق الحصول على مقابل هذا المبلغ من وثانق الاستثمار التي يصدرها الصندوق في مقابل أموال المستثمرين لديه.

وقد أعطى المشرع فى المادنين ١٤٦ ، ١٤٧ من اللائحة المشار اليها، الحق للصندوق فى فتح باب الاكتتاب العام أو المغلق واصدار أوراقا مالية ، فى صورة وثائق استثمار اسمية أو لحاملها بقيمة واحدة ، مقابل أموال المكتتبين (المستثمرين) بما لا يجاوز عشرة أمثال رأس مال الصندوق المدفوع ، فى الصناديق التى تتخذ شكل شركة مساهمة ، وبما لا يجاوز عشرين مثل المبلغ الذى يخصصه البنك أو شركة التأمين لمباشرة نشاط صناديق الاستثمار

فالصندوق إذن يتلقى اموال المستثمرين ، بما لا يجاوز الحد الأقصى المشار اليه ، ويصدر في مقابلها أوراقا مالية ، تسمى وثانق الاستثمار فما هي

⁽۱) راجع في معنى ذلك : المستشار/محمود محمد فهمي - الاطار القانوني لصناديق الاستثمار - مرجع سابق.

الطبيعة القانونية لهذه الورقة المالية المسماة بوثيقة الاستثمار؟ إن المشرع فى المادة ٢/٣٦ قد أدرجها ضمن قائمة الأوراق المالية ، ثم خلع عليها أوصافا خاصة تجعل منها ورقة مالية غير عادية . ولبيان ذلك :

فقد نصبت المادة ٢/٣٦ من قانون سوق رأس المال على أن يصدر الصندوق مقابل (أموال المستثمرين) أوراقا مالية في صورة وثانق استثمار" ثم حدد المشرع مواصفات هذه الأوراق كمايلي:

أ - يشارك حاملوها في نتائج استثمارات الصندوق (م ٢/٣٦ من القانون).

ب - يتم الاكتتاب فيها عن طريق أحد البنوك المرخص لها بذلك من الوزير (م: ٣/٣٦ من القانون).

ج - يضع مجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال ، اجراءات اصدارها. واسترداد قيمتها ، والبيانات التي تتضمنها ، وقواعد قيدها وتداولها في البورصة (م ٢٣٦).

د - يجب أن تتضمن نشرات الاكتتاب فيها مايلى: السياسات الاستثمارية - طريقة توزيع الأرباح السنوية ، واسلوب معاملة الأرباح الراسمالية - اسم مدير الاستثمار وملخص واف عن أعماله السابقة - طريقة التقييم الدورى لأصول الصندوق ، واجراءات استرداد قيمة الوثيقة (م: ٣٧ من القانون).

ه - تصدر بقيمة اسمية واحدة (م ١/١٤٦ من الملاحة) .

و - لا يجوز اصدار وثائق لحاملها إلا بموافقة خاصة من مجلس ادارة الهيئة (م: ٢/١٤٦).

ز - يوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس ادارة الصندوق ومدير الاستثمار (م٢١٤٦).

- ح تكون لها كوبونات ذات أرقام مسلسلة مشتملة على رقم الوثيقة (م ٤/١٤٦).
- ط لا يجوز اصدارها إلا بعد الوفاء بقيمتها نقدا وفقاً لسعر الاصدار (م ٥/١٤٦).

ى - تخول للمستثمرين حقوقا متساوية قبل الصندوق ، ويكون لحاملها حق الاثنتراك في الأرباح ، والخسائر ، الناتجة عن استثمارات الصندوق ، كل بنسبة ما يملكه (م: ١٤٦/٥).

ك - يحدد الصندوق قيمتها الاسمية عند الاصدار ، بما لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن الف جنيه (م ١/١٤٨ من اللائحة) .

ل - يجب اصدار وثانق الاستثمار المرخص بها دفعة واحدة (م ١٤٩).

م - لا يجوز اصدارها عن حصص عينية أو معنوية ، أيا كان نوعها. (م: ١٥٠).

ن - لا يجوز رد قيمتها أو توزيع عائد لها، بالمخالفة لشروط الاصدار (م:١٥٨).

ع - لا يجوز قيد أو تداول ، وثانق الاستثمار التي تصدر ها صناديق البنوك أو شركات التأمين في بورصات الأوراق المالية (م:١٨٢ من اللانحة).

ولزاء المواصفات المتقدمة التي وضعها المشرع لوثائق الاستثمار ، فإنسا ولبيان طبيعتها القانونية، نطرح عددا من الأسئلة ونتولى الاجابة عنها :

(١) هل هذه الوثانق أسهم ؟

والجواب : لا . لأن السهم هو حصة نقدية ، أو عينية ، يقدمها الشريك في رأس من شركات الأموال ، تخول له الحق في المشاركة في ادارة الشركة والحصول على نصيب من صافى أرباحها السنوية ، ونصيب من فائض تصفيتها

عند انقضائها ، وتتنوع أشكاله وفقا لعدد من المعايير إلى : أسهم راس مال، وأسهم تمتع ، وأسهم عادية ، وأسهم ممتازة وإلى : أسهم أسمية، واسهم لحاملها ، وأسهم أذنية .

ونعتقد أن وثائق الاستثمار ، بالمعنى المتقدم : ليست صكوك ملكية فى شركة الصندوق ، وإنما هى صكوك تصدرها الصناديق ، مقابل الأموال التى يقدمها المستثمرون إلى الصناديق ، لتوظيفها نيابة عنهم فى مجال الأوراق المالية، أو استثمارها لهم فى الوجوه المرخص للصندوق بها .

وهى لا تخول لصاحبها حق الاشتراك فى ادارة الصندوق ، حيث بدار الصندوق وفقا لنص المادة ١٦٠ ، ١٨٠ من اللائحة بواسطة جهة مستقلة تماما ، عن المستثمرين ، والجهة المالكة للصندوق تسمى مدير الاستثمار وفضلا عن ذلك، فإن هذه الوثائق ، على خلاف الأسهم لا يجوز اصدارها عن حصص عينية أو معنوية أيا كان نوعها ، كما يمكن استتتاج عدد آخر من الفروق بينها وبين الأسهم ، فيما يتعلق بدور الهيئة العامة لسوق المال فى تحديد اجراءات اصدارها ، واستردادها ، وقيمتها ، وبياناتها وقواعد قيدها وتداولها فى البورصة. والسؤال الثانى هو :

(٢) هل هذه الوثائق تعد حصص تأسيس ؟

والجواب: لا فان حصص التأسيس: صكوك تخول المؤسسين للشركة حقا في الأرباح ، مقابل ما بذلوه من جهد في تأسيسها وتكوينها ، وليس لهذه الصكوك قيمة اسمية ، نظرا لانعدام مقابلها في رأس المال ، كما أنها لا تعطى لصاحبها ، حق الاشتراك في ادارة الشركة ، فضلا عن جواز الغانها ، وتضع قوانين الشركات ، قيودا متعددة ، على انشاء وتداول حصص التأسيس .

والأصحاب حصص التأسيس ، نصيب غير محدد في أرباح الشركة ، لكنهم لا يحصلون عليه إلا بشرطين هما:

ا - حجز الاحتياطي القانوني للشركة .

ب - حصول اصحاب الأسهم التي يتكون منها راس مال الشركة ، على ٥٪ من القيمة الاسمية ، لأسهمهم ، بصفة ربح لهم .

فإذا تبقى شىء من أرباح الشركة ، بعد أجراء التوزيعين المتقدمين، فإنه يوزع على أصحاب الأسهم ، وحصص التأسيس ، بشرط الا يحصل أصحاب حصص التأسيس على ما يزيد عن ١٠٪ من هذه الأرباح المتبقية ، وليس لاصحاب حصص التأسيس ، نصيب فى أموال الشركة عند تصفيتها ، ولا يتحملون شيئا من خسارتها . والفرق واصح بين وثانق الاستثمار ، وحصص التأسيس ، بمواصفات كل منهما المتقدمة ، والسؤال هو :

٣ ـ هل تعد هذه الوثانق سندات دين أو قرض ؟

والجواب: لا ., لأن السند عبارة عن صك يثبت حقا داننا لحامله ، على جهة اصداره ، ويخول لصاحبه ، سلطة استرداد قيمته في موعد استحقاق محدد ، وفي تقاضى فائدة محددة ، أيا كان المركز المالي لجهة الاصدار ، وله ضمان عام يتقدم صاحبه بموجبه ، على اصحاب رأس المال من المساهمين ، ووشائق الاستثمار ليست من هذا القبيل ، إذ هي في حقيقتها : صكوك تخول لأصحابها ، مشاركة الصندوق ، بصفته شخصيا معنويا ، أو نشاطا مستقلا ، بحسب الأحوال ، في الأرباح والخسائر ، الناتجة عن ممارسة الصندوق لنشاط استثمار ، أموال المستثمرين ، لحسابهم ، وتوظيفها في مجال الأوراق المالية ، واصحاب وثائق الاستثمار ، ليسوا مساهمين في صندوق الاستثمار وليسوا شركاء في رأس مال الصندوق ، وإنما هم فقط شركاء مع الصندوق في الأموال المستثمرة ، وبالتالي فانهم شركاء مع الصندوق ، والخسائر .

ويجب أن نفرق في هذا الصدد ، بين الجهة المالكة للصندوق صاحبة رأس المال المصدر أو المدفوع ، أو المخصص لمباشرة النشاط ، سواء تمثلت في

جماعة المؤسسين للصندوق ، إذا اتخذ شكل شركة مساهمة ، أو في بنك أو شركة تامين ، وبين المستثمرين المكتتبين في وثائق الاستثمار .

كما تجب التفرقة بين الوثائق التي تحصل عليها الجهة المالكة ، في مقابل راس مال التأسيس ، والوثائق التي يحصل عليها المستثمرون ، إذ بينما تعتبر جماعة المؤسسين شركاء في شركة الصندوق ، فإن المكتتبين في وثائقه ليسوا شركاء ، وبينما تعتبر وثائق الاستثمار المحتجزة نظير راس مال التأسيس ، أسهم رأس مال ، فإنها لا تعتبر كذلك بالنسبة لأموال المستثمرين . فأموال المستثمرين ما هي إلا أموال يوظفها الصندوق لحسابهم ونيابة عنهم ، في مجال الأوراق المالية ، ويشارك اصحابها في نتائج استثمارات الصندوق ربحا أو خسارة .

ومن ثم فإن الوثيقة بالنسبة لهم ، لا تعد من اسهم رأس المال، ولا من حصص التاسيس ، ولا سندا بقرض أو دين ، حيث لا يتحقق فيها وصف القرض، باعتباره مبلغا من المال ، ينتقل من ذمة الدائن إلى ذمة المدين (المقترض) على أن يلتزم الأخير برده في تاريخ محدد في العقد المبرم مع الفائدة أو العائد المنفق عليه بين الطرفين ، ووثائق الاستثمار ليست كذلك ، حيث توزع فيها أرباح وخسائر نشاط الصندوق ، بين الصندوق وأصحاب الوثائق ، بنسبة صافى حقوق الماكية للمساهمين في الصندوق (اصحاب أسهم رأس المال) إلى صافى قيمة الوثائق . والسؤال هو :

٤ _ هل تعد وثانق الاستثمار من قبيل صكوك التمويل:

والجواب: لا فإن صكوك التمويل ، نوع من السندات ، حيث إنها تمثل قروضا وإن كانت تعطى صاحبها الحق فى الحصول على عائد متغير ، بصرف النظر عن نتيجة نشاط جهة اصدارها ، أهى ربح أم خسارة ، مع عدم تجاوز هذا العائد ما يحدده البنك المركزى بالاتفاق مع الهيئة العامة لسوق المال. والسؤال

هل تعد هذه الوشائق من قبيل صكوك الاستثمار ، التى تصدرها الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها ، الخاضعة لأحكام القانون 187 لسنة 19۸۸ و لانحته التنفيذية .

والجواب: إنها قريبة الشبه منها من حيث:

أ - أن كلا منهما تخول حاملها حق الاشتراك في الأرباح والخسائر .

ب - ليس لحامل أي منهما حق الاشتراك في الادارة .

ج - تتحدد خسارة كل منهما بقدر قيمة الوثيقة أو الصك .

وذلك مع وجود وجوه للخلاف ، خاصة فى القانون المنظم لاصدار كل منهما. و جهة الاصدار ، حيث تصدر صكوك الاستثمار عن الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٨٨، بينما تصدر وثانق الاستثمار ، عن صناديق الاستثمار الخاضعة لاحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

ومفاد ما تقدم: أن وثانق الاستثمار: ورقة مالية ذات طبيعة قانونية خاصة ، قد يكون في المحور القادم ، توضيح لبعض جوانبها الأخرى .

المبحث الثاني نشرة الاكتتاب في وثانق الاستثمار

عنيت المادة ٣٧ من قانون سوق راس المال والمادة ١٥٢ من لانحته التنفيذية بتفصيل البيانات التي يجب أن تتضمنها نشرة الاكتتاب ، في وثانق الاستثمار التي تطرحها ، صناديق الاستثمار للاكتتاب العام ، وهي :

۱ - اسم الصندوق وشكله القانونى وحجمه : فيقال : صندوق استثمار بنك أو شركة ذو العائد : الدورى أو التراكمي أو الدورى التراكمي أو التراكمي مع جوائز ، ثم يبين حجم الصندوق ، ٥٠٠/٢٠٠/١٠٠٥ مليون

جنيه، وما إذا كان هذا الحجم قابلا للزيادة فيكون الصندوق مفتوح النهاية، أو غير قابل للزيادة فيكون الصندوق مغلق النهاية .

٢ - الهدف من المصندوق: الاستثمار في الأوراق المالية ويبين نوع هذه
 الأوراق أسهم ققط - سندات فقط - أسهم وسندات - محلية - محلية وعالمية .

٣ - تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق ، من الهيئة العامة لسوق المال، باصدار وثانق الاستثمار

٤ - مدة الصندوق ، مع تحديد تاريخ بدنها، وهل تبدأ من تاريخ مزاولة النشاط أم من تاريخ الترخيص الصندوق باصدار وثانق الاستثمار .

مدة الوثيقة ، وقيمتها الاسمية ، والحقوق التى تخولها للمستثمرين ،
 وطرق تداولها.

١ عدد وثائق الاستثمار وفئاتها ، ويشمل هذا البيان عدد الوثائق التى الكتتبت فيها شركة الصندوق أو البنك أو شركة التأمين بحسب الأحوال فى مقابل رأس مال التأسيس ، أو المبلغ المخصص لمباشرة نشاط للصندوق بحسب الأحوال، وعدد الوثائق التى يطرحها الصندوق للاكتتاب العام، وإجمالى قيمتها الأسمية .

٧ - اسم البنك المرخص له في تلقى طلبات الاكتتاب ، والأشخاص المصرح لهم بالاكتتاب وموعد واسلوب دفع قيمة الوثيقة أو الوثائق التي يطلب كل شخص الاكتتاب فيها .

٨ - الحد الأدنى والحد الأقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار ويشمل هذا البيان طريقة التخصيص في حالة زيادة طلبات الاكتتاب في وثائق الاستثمار عن عدد الوثائق المطروحة للاكتتاب العام، ولصالح من يتم التصرف في الكسور التي نتشأ عن عملية التخصيص ، وسادًا لو نتج عن التخصيص ، عدم بلوغ بعض المكتتبين الحد الأدنى للاكتتاب

- ٩ المدة المحددة لتلقى الاكتتابات من حيث حدها الأقصى ، وطريقة التصرف فى حالة تمام تغطية الاكتتاب فى الوثانق المطروحة قبل نهاية هذه المدة ، وما هو الحد الأدنى الذى لا يجوز غلق باب الاكتتاب قبله.
 - ١٠ القيمة الاستردادية للوثيقة .
- ۱۱ اسماء أعضاء مجلس ادارة الصندوق ، والمديرين المسنولين عن الادارة العامة .
 - ١٢ أسماء مراقبي الحسابات.
 - ١٣ اسم مدير الاستثمار وملخص واف عن أعماله السابقة.
 - ١٤ السياسات الاستثمارية للصندوق.
- ١٥ طريقة توزيع الأرباح السنوية ، واسلوب معاملة الأرباح الراسمالية، ومدى حدود مسئولية حامل الوثيقة في ناتج التصفية.
- ١٦ بيان ما إذا كان يجوز استرداد قيمة الوثيقة قبل انتهاء مدتها ،
 وحالات ذلك ، واجراءات وكيفية إعادة بيعها .
 - ١٧ كيفية الافصاح الدورى عن المعلومات .
 - ١٨ أتعاب مدير الاستثمار .
 - ١٩ ـ طريقة التقييم الدوري لأصول الصندوق.
 - ٢٠ أية أعياء مالية يتحملها المستثمرون .
 - ٢١ أية بيانات أخرى تراها الهيئة العامة لسوق المال .

هذه هى البيانات التى يجب أن تتضمنها نشرة الاكتتاب فى وثانق أى صندوق استثمار ، وسوف نعنى بتفصيل ما نعتقد أن له صلة بتحديد الربح السنوى أو الأرباح الرأسمالية ، الذى يشكل وعاء الضريبة على صناديق الاستثمار على

النحو التالى ، وذلك من واقع نشرة اكتتاب آخر صندوق استثمار أنشئ في مصر ، اعتمدتها الهيئة العامة لسوق المال ، ومن أهم هذه البيانات:

(١) القيمة الاستردادية للوثيقة :(١)

حيث يتبع في شأن تحديد هذه القيمة ، وكيفية استردادها مايلي:

ا) ينشر الصندوق سعر الاسترداد للوثيقة يوم السبت من كل أسبوع فى جريدة صباحية ، يومية ، واسعة الانتشار .

ب) يجوز لصاحب الوثيقة في الصندوق ان يسترد بعض أو كل قيمة وثائق الاستثمار ، بالكامل ، قبل الساعة الثانية عشرة ظهرا ، من يوم العمل الأول من كل أسبوع ، وفقا للقيمة الاستردادية للوثيقة ، وذلك بتقديم طلب الاسترداد ، موقعا من صاحب الوثيقة ، أو من يفوضه ، مرفقا به سند الوثيقة .

ج) يجوز للبنك شراء وثانق الاستثمار ، بحيث لا يزيد اجمالى ما يملكه البنك من وثانق الاستثمار (بما فيها قيمة المبلغ المخصيص) فى أى وقت من الأوقات عن ٢٥٪ من اجمالى الوثانق ، وللبنك الحق فى استرداد قيمة هذه الوثائق التى تزيد عن المبلغ المجنب ، دون تحمل عمولة الاسترداد .

د) فى حالة فقد الوثيقة أو تلفها ، يستخرج لصاحبها بدل فاقد ، بعد تقديمه ما يثبت فقدها ، أو تلفها ، وأدانه لمقابل النفقات الفعلية ، للاستبدال ، ويثبت على الوثيقة الصادرة فى هذه الحالة ، ما يفيد أنها بدل فاقد أو تالف ، ويتم سحب الوثيقة التالفة واعدامها ، ويؤشر فى السجلات بما يفيد ذلك .

هـ) تتحدد قيمة الاسترداد على اساس ، نصيب الوثيقة من صافى قيمة اصول الصندوق ، في نهاية آخر يوم عمل مصرفى من الأسبوع السابق للاسترداد ، وذلك على النحو التالى :

⁽١) الاستاذ/ محمود سليمان - صناديق الاستثمار - مرجع سابق .

- ١ إجمالي النقدية بالخزينة والبنوك .
- ٢ الاير ادات المستحقة ، والتي تخص الفترة ولم تحصل بعد .
- ٣ يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة في الأوراق المالية كالتالى:
- أوراق مالية مقيدة بالبورصات على اساس أسعار الاقفال السارية وقت التقييم ، وفي حالة تعدد اسعار التداول في ذلك اليوم ، يتم التقييم على اساس المتوسط المرجح لكميات واسعار التداول والاقفال في هذا اليوم على أنه يجوز لمدير الاستثمار ، في حالة عدم وجود تعامل ، على ورقة مالية أو أكثر ، لفترة لا تقل عن شهر ، أن يقيم الأوراق المالية المشار إليها ، بأقل من السعر المحدد في الفترة السابقة، بما لا يجاوز ١٠٪ من هذا السعر .
 - يتم تقييم أذون الخزانة على اساس صافى القيمة الحالية .
- يتم تقييم وثانق الاستثمار في صناديق بنوك وشركات التامين الأخرى على اساس آخر قيمة استردادية معلنة .
- يتم تقييم الأوراق المالية ، غير المقيدة في البورصة ، التي يجرى تعامل عليها مرة كل اسبوعين ، على الأقل ، بآخر سعر تداول ، مالم تكن قيمة الورقة طبقا لأحد طرق التقييم المقبولة ، أقل ، فيتم التقييم بالقيمة الأقل .
- يتم تقييم الأوراق غير المقيدة في البورصة ، التي لا يجرى عليها تعامل، مرة كل اسبوعين ، بالتكلفة أو القيمة، طبقا لأحد طرق النقييم المقبولة أيهما اقل.
- لأغراض التقييم ، تستخدم أسعار السوق المصرفية الحرة عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصرى ، للأوراق المالية الأجنبية ، أو الأوراق المالية المصرية الصادرة بعملة أجنبية .

- يتم تقييم باقى عناصر الأصول والالتزامات ، وفقا لقواعد المحاسبة الدولية .
- ٤ يضاف اليها قيمة الأصول طويلة الأجل (بعد خصم مجمع الاهلاك).
 - ٥ يخصم منها حسابات البنوك الدائنة ، والمخصصات .
- ٦ يخصم منها أتعاب مدير الاستثمار ، وعمولات البنك ، ومصروفات ورسوم حفظ الأوراق المالية ، وعمولات السمسرة ، والبنوك الأخرى ، وكذا مصروفات النشر ، وأتعاب مراقبي حسابات الصندوق .
- ٧ يتم قسمة صافى الناتج من كل هذه البنود ، على عدد وثائق الاستثمار في نهاية آخر يوم عمل مصرفى ، في الأسبوع ، بما فيها وثائق الاستثمار المكتتب فيها للبنك .
- و) مصاريف الاسترداد: يخصم ١٪ من القيمة الاستردادية ، مقابل استرداد الوثائق ، وتورد لحساب الصندوق .

(٢) القيمة المبيعية التي تصدر بها وثانق بدلا من الوثانق المستردة:

تتحدد قيمة بيع وثانق الاستثمار ، الصادرة مقابل وثانق الاستثمار المستردة ، على أساس آخر قيمة استردادية ، تم احتسابها في نهاية آخر يوم عمل مصرفي ، من الأسبوع السابق وذلك على النحو الوارد تفصيلا فيما تقدم، ويكون للصندوق حق اصدار وثانق استثمار بديلة لتلك التي ترد من خلال البنك وفروعه ، بحيث لا يتجاوز إجمالي الوثائق المصدرة في أي لحظة ، الحد الأقصىي لوثائق الصندوق ، ويتم اصدار هذه الوثائق في يوم العمل الأول من كل أسبوع .

(٣) أرباح الوثائق: تتضمن أرباح الوثائق مايأتى:

الكوبونات المحصلة والمستحقة لوثانق الصناديق ذات العائد الدورى.
 ب - العوائد المحصلة والمستحقة وأية عوائد أخرى.

- ج الأرباح (أو الخسائر) الناتجة عن بيع الأوراق المالية، ووثانق الاستثمار
- د صافى الزيادة الرأسمالية فى قيمة وثائق استثمار صناديق البنوك ، والسندات .
- ه الأرباح (أو الخسائر) الناتجة عن الزيادة (أو النقص) في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق

وللوصول الى صافى الربح ، يتم خصم:

أ - أتعاب مدير الاستثمار ، وأتعاب وعمو لات البنك

ب - المصروف ات الفعلية المباشرة وتشمل : التسويق ، والاعلان ، والمطبوعات ، والنشر ، والمصروفات البنكية ، ورسوم الحفظ ، وأتعاب مراقبى الحسابات والمحاسبين ، ومصاريف الجهات الحكومية مثل : الهيئة العامة لسوق المال ، ومصروفات التمويل ، والسمسرة ، وأى فوائد وضرائب مستحقة

ج - خسائر بيع الأسهم والسندات ، ووثائق استثمار الصناديق الأخرى المكونة لمحفظة الصندوق .

د - مخصصات وتقلبات اسعار السوق.

(٤) التوزيعات لحاملي الوثائق:

يلاحظ هنا في هذا الشان أن الصندوق إذا كان تراكميا ، فإنه لا مجال لبحث مسألة التوزيعات ، أما إذا كان دوريا ، فإن التوزيع قد يكون ربع أو نصف سنوى ، كما يتصور أن يكون سنويا . وقد حددت نشرة الاكتتاب الماثلة مدة التوزيع بستة أشهر ، كما حددت النسبة التي يتم توزيعها من الربح الصافى بما لا يزيد عن ٩٠٪ من صافى الأرباح القابلة للتوزيع ، التي تتكون من :

أ - الكوبونات المحصلة والمستحقة .

ب - العوائد المحصلة والمستحقة وأية عوائد أخرى .

(٥) أتعاب مدير الاستثمار:

نصت نشرة الاكتتاب الماثلة على أن:

يلتزم البنك بأن يدفع من حساب الصندوق ، إلى مدير الاستثمار ، الأتعاب التالية بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق :

أ - أتعاب الادارة بواقع ٥ر٧ في الألف (سبعة ونصف في الألف) سنويا، وتنفع هذه العمولة مقدما في بداية كل شهر ، محتسبة على أساس صافى أصول الصندوق في آخر يوم عمل في الشهر السابق .

ب - أتعاب حسن الأداء بواقع ص ٧٪ من صافى أرباح الصندوق ، التى تزيد عن العائد على سندات الخزانة (طبقا لسعر السوق ومدة السند) فى آخر يوم عمل ، قبل بداية مدة الحساب ، لسندات الخزانة التى يبقى على استحقاقها، مابين ثلاث وسبع سنوات ، وفى حالة وجود أكثر من اصدار ، يؤخذ متوسط العائد على الاصدارات ، ما بين ثلاث وسبع سنوات ، وتحسب هذه الاتعاب ، فى نهاية المدة، أى آخر يوم عمل من كل سنة مالية، وتدفع بعد اعتماد صافى اصول الصندوق ، من مراقبى حسابات الصندوق وفى حالة عدم قيام الحكومة باصدار سندات ، يكون سعر الفائدة على أذون الخزانة مضافا اليها ١٪ هي اساس احتساب اتعاب حسن الأداء ..

(٥) عمولات البنك:

تكون عمولة البنك نظير قيامه بخدمات لكل من الصندوق و المكتتبين كمايلي:

ا - عمولة بواقع ٥ر ٧ سبعة ونصف في الألف سنوية ، وتدفع هذه العمولة مقدما في بداية كل شهر ، محتسبة على اساس صافى اصبول الصندوق ، في آخر يوم عمل في الشهر السابق ، بالإضافة إلى :

ب - عمولة بواقع هر ٧٪ سبعة ونصف في المانة ، من صافي فانض ارباح الصندوق التي تزيد على العائد على سندات الخزانة ، عمولة حسن الاداء.

ج - عمولة حفظ الأوراق المالية ، المكونة لاستثمارات الصندوق ، بواقع نسبة ٥ ٢ اثنين ونصف في الألف من قيمة تلك الأوراق المالية سنويا

(٦) التزامات الصندوق تجاه وثانق المستثمرين:

بمراعاة أحكم القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية ، يقتصر المتزام الصندوق ، تجاه وثائق المستثمرين على الوفاء بها ، من واقع صافى موجوداته ، بعد دفع التزاماته تجاه الغير ، ودون حق الرجوع ، مهما يكن ، إلى موجودات مدير الاستثمار ، أو البنك ، فيما عدا سوء الادارة

الفصل الرابع الفعلية أو التنفيذية للصندوق (مدير الاستثمار)

الإدارة الفعلية لصناديق استثمار البنوك وشركات التأمين :

وقد حديثها المادة ١٨٠ من الملاحة التنفيذية بالنسبة لصناديق الاستثمار التي تتشؤها البنوك وشركات التامين بقولها:

"يعهد البنك أو شركة التأمين بإدارة نشاط الصندوق ، إلى أحدى الجهات ذات الخبرة في إدارة صناديق الاستثمار ، وفقا للقواعد والأحكام المنصوص عليها بهذه اللائحة ، ويكون البنك أو شركة التأمين مسئولا عن سوء تلك الأدارة التي تؤدى إلى الإضرار بالصندوق" وقد أطلقت المادة ١٨١ من اللائحة على جهة الادارة المشار اليها في المادة ١٨٠ اسم : مدير الاستثمار . ومقتضى ما تقدم:

ان المشرع عندما حمل البنك أو شركة التامين بحسب الأحوال مسئولية سوء إدارة مدير الاستثمار في الصندوق الذي ينشؤه ، فإنه قد ترك له حرية اختياره تحت مسئوليته ، على أن هذا لايعنى أعفاء أو عدم خضوع هذا المدير ، لما أورده المشرع من شروط خاصة بمدير الاستثمار في صناديق الاستثمار التي تنشأ في شكل شركة مساهمة ، فإن القول بمقتضى ذلك يخالف ما نصت عليه المادة ١٨٣ من اللائحة بقولها: "بمراعاة ما ورد به نص خاص في هذا الفرع - (أي الفرع الثالث من الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون سوق راس المال الخاص بصناديق استثمار البنوك وشركات التامين) - تسرى على صناديق الاستثمار بالبنوك وشركات التامين ، الأحكام والاجراءات المقررة لشركات صناديق الاستثمار الواردة بالقانون وهذه اللائحة". وذلك بما مؤداه :

انسحاب تطبيق الاحكام والاجراءات النبي أوردها القانون واللانحة التنفيذية ، المشار اليهما ، في شان صناديق الاستثمار المنشاة في شكل شركة

مساهمة على الصناديق التي تتشؤها البنوك وشركات التأمين فيما لم يرد فيه نص خاص بالأخيرة ، ومالا يصطدم مع طبيعة العمل في البنوك وشركات التأمين

الادارة الفعلية لصناديق استثمار الشركات المساهمة:

اما بالنسبة للادارة الفعلية أو التنفيذية لصناديق الاستثمار المنشأة في شكل شركة مساهمة ، فإنه نظر الوجود اعتبارين هما:

1 - أن صناديق الاستثمار هي البديل العملي لما كان يعرف بشركات توظيف الأموال وحتى لا تتكرر مأساة المدخرين مع صناديق الاستثمار على غرار ما حدث في شركات توظيف الأموال.

٢ - ضعف المركز المالى لصناديق الاستثمار التى تتشافى شكل شركة مساهمة بالمقارنة بالمركز المالى للصناديق التى تتشوها البنوك وشركات التأمين ، مع انعدام الجهة المسئولة عن سوء الادارة فى الصناديق الأولى ، مقارنة بالأخيرة لذلك فقد عنى المشرع فى اللائحة التتفيذية لقانون سوق راس المال عناية فائقة بمدير الاستثمار فى الصناديق التى تتشا فى شكل شركة مساهمة حيث أفرد فرعا كاملا من اللائحة يحتوى على تسع مواد هى المواد من ١٦٣ - ١٧١ تصدى فيها المشرع لتنظيم الاحكام الآتية:

ا) أوجبت المادة ١٦٣ على الصندوق أن يعهد بإدارة نشاطه كله إلى جهة ذات خبرة في ادارة صناديق الاستثمار ، ويطلق على هذه الجهة اسم (مدير الاستثمار) ويلاحظ على هذا المدير وفقا لنص المادة ١٦٤ التالية أنه يمكن أن يكون :

۱ - شركة مساهمة مصرية لا يقل المدفوع نقدا من راس مالها عن مليون جنيه .

٢ - أو يكون شخصا طبيعيا ، ممثلا لجهة أجنبية متخصصة في إدارة صناديق الاستثمار .

شروط مدير الاستثمار:(١)

وضعت المادة ١٦٤ من اللائمة اربعة شروط لمدير الاستثمار هي:

١ - أن يكون شركة مساهمة مصرية لا يقل المدفوع نقدا من رأسمالها
 عن مليون جنيه ، أو جهة أجنبية متخصصة ، وفقا لما يحدده مجلس أدارة الهيئة
 العامة لسوق المال .

٢ - أن تتوافر في القائمين على مباشرة النشاط والمسئولين عنه الخبرة والكفاءة اللازمة لادارة نشاط صناديق الاستثمار ، وإعمالا لهذا الشرط فقد أوجبت الفقرة الأخيرة من المادة ١٤١ أن يرفق الصندوق بطلب الترخيص له بمزاولة النشاط بيانا يحتوى على اسم مدير الاستثمار ، وخبراته السابقة ، وصورة من العقد المبرم بينه وبين الصندوق .

٣ - الا يكون قد سبق لأعضاء مجلس ادارة الشركة ومديرها والعاملين لديها، أو المدير (ممثل مدير الاستثمار الأجنبى، واعضاء الجهاز العامل لديه) فصلهم تاديبيا من الخدمة، أو منعهم تاديبيا من مزاولة مهنة السمسرة، أو أية مهنة حرة، أو حكم عليهم بعقوبة جناية أو جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات، أو التجارة، أو سوق رأس المال، أو حكم باشهار إفلاسه.

٤ - اداء تامين ، يحدد قيمته ، والقواعد والاجراءات المنظمة للخصم منه، واستكماله ، وادارة حصيلته ، وكيفية رده ، قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال .

أوضاع وشروط مباشرة مدير الاستثمار لنشاط الصندوق:

وقد حددت المادة ١٦٥ مـن اللائحة هذه الأوضاع والشروط بقولها .

⁽۱) الأستاذ/ محمود سليمان - صناديق الاستثمار - مرجع سابق .

"لا يجوز لمدير الاستثمار مزاولة هذا النشاط قبل القيد في السجل المعد لذلك بالهينة، ويقدم طلب القيد على النموذج الذي تقره الهيئة".

وتعنى هذه الأوضاع والشروط مايلي :

ا - أن من حق الهيئة العامة لسوق المال أن تمتع عن قيد أحد المديرين أو ترفض قيده إذا وجدته غير مستوف لشروط ومتطلبات مزاولة النشاط.

٢ - وإذا كان ذلك من حق الهيئة ابتداء ، فإن من حقها كذلك عندما يفقد المدير احد هذه الشروط أو المتطلبات ، شطب القيد ، أو وقف المدير عن مزاولة النشاط ، وقد أعطت الفقرة الأخيرة من المادة ١٦٥ المشار اليها، لمدير الاستثمار الحق في التظلم من قرار الهيئة ، سواء بالامتناع عن القيد ، أو رفضه، أو شطبه، أو وقفه ، وذلك أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في قانون سوق المال ، وفقا للإجراءات الواردة به .

طريقة واجراءات التعاقد مع مدير الاستثمار الدارة نشاط الصندوق :

وقد حددت المادتان ١٦٦ ، ١٦٧ من اللائحة ذلك على النحو التالى:

١ - يبرم صندوق الاستثمار، مع مدير الاستثمار عقدا يسمى عقد ادارة.

٢ ـ يجب ان يتضمن هذا العقد بصفة خاصة البيانات الآتية :

- ـ حقوق والنزامات طرفي العقد .
- مقابل الادارة الذي يتقاضاه مدير الاستثمار .
- حالات و اجراءات استرداد قيمة الوثيقة إذا تضمنت نشرة الاكتتاب جواز الاسنرداد .
- تحديد ممثل الصندوق في مجالس الادارة ، والجمعيات العامة ، للشركات التي يستثمر الصندوق أمواله في شراء بعض أسهمها .
 - حالات إنهاء وفسخ العقد المبرم بينهما .

- بيان علاقة مدير الاستثمار بالبنك الذي يحتفظ لديه بالأوراق المالية ، التي يستثمر الصندوق امواله فيها ، وذلك فيما يتعلق بهذه الأوراق .

- الحالات والحدود التى يسمح لمدير الاستثمار ، الاقتراض فيها من الغير لحساب الصندوق مع مراعاة الا يجاوز القرض نسبة ، ١٪ من قيمة وشائق الاستثمار القائمة، وعلى أن يكون القرض قصير الاجل وألا يتم إلا بموافقة البنك الذي يحتفظ لديه بالأوراق التي تستثمر فيها أموال الصندوق.

التزامات الصندوق وهيئة سوق المال إزاء عقد إدارة نشاط الصندوق:

الزمت المادة ١٦٦ من اللائحة الصندوق بإخطار الهيئة العامة لسوق المال بصورة من العقد المشار اليه قبل تنفيذه ، وذلك حتى تتحقق الهيئة من أتفاق احكام هذا العقد مع القانون ومع لاتحته التنفيذية ، ومع القرارات الاخرى الصادرة تنفيذا للقانون.

كما الزمت نفس المادة الهيئة العامة لسوق المال ، ابلاغ الصندوق برأيها في هذا العقد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطارها بصورة منه .

مساعدو مدير الاستثمار:

إن النشاط الأساسى لصناديق الاستثمار ، كما أشرنا إلى ذلك من قبل ، وكما حددته المادتان ٣٥ من قانون سوق المال ، ١٤٠ من لانحت التنفيذية هو : الاستثمار في مجال الأوراق المالية ، ومع ذلك فقد أجازت المادتان المشار إليهما بشروط وأوضاع خاصة ، لمجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال ، بناء على طلب من الصندوق ، الترخيص له بالتعامل في القيم المنقولة الأخرى أو في غير ها من مجالات الاستثمار .

فإذا ما رخص لأحد صناديق الاستثمار بممارسة نشاط اقتصادى آخر وفقا لأحكام المادتين المشار اليهما ، فإن المادة ١٦٨ من اللائحة ، قد أجازت لمدير الاستثمار في ادارة هذا الصندوق ، بعد موافقة هيئة سوق المال ، أن يعهد إلى

جهة متخصصة بإدارة هذا النشاط ، على أن يظل مدير الأستثمار مسنولا عن هذه الجهة ، وذلك بما يعنى ضرورة توافر ثلاثة شروط لعمل هذه الجهة المعاونة :

ان يرخص للصندوق بمباشرة نشاط آخر إلى جانب التعامل في
 الأوراق المالية .

٢ - موافقة هيئة سوق المال على أن يعهد مدير استثمار الصندوق إلى
 جهة متخصصة في إدارة هذا النشاط المرخص به .

٣ -أن يتحمل مدير استثمار الصندوق مسئولية سوء ادارة هذه الجهة.
 المحظورات التي يجب على مدير الاستثمار تجنبها عند مباشرته إدارة نشاط الصندوق:

أوردت المادة ١٦٩ من اللانحة عشر عمليات على سبيل الحصر ، يحظر على مدير الاستثمار القيام بها حال مباشرته لادارة نشاط الصندوق ، وهي:

ا - جميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه، وذلك مثل كافة الأعمال المصرفية، وعلى وجه خاص: اقراض الغير أو ضمانه أو المضاربة في العملات أو في المعادن النفيسة ، وكذا تلقى ودائع الاقراد أو منح تسهيلات انتمانية من أي نوع.

Y - استخدام أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة أو في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية ، أو في حالة إقلاس ، وذلك من حيث أن الجراءات التأسيس والتشغيل قد تستغرق وقتا طويلا ، فضلا عن كون المركز المالي للشركات الجديدة لم يتضح بعد، حيث لم تتشر أية ميزانية لها تكشف عن مركز ها المالي ، وبالتالي فإن استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة ينطوى على قدر كبير من المخاطرة ، لا يقل عن شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو في حالة إفلاس .

- ٣ الحصول له أو لمديريه ، أو للعاملين لديه، على كسب أو ميزة من العمليات التي يجريها، وذلك أيا كانت صورة الكسب أو الميزة وسواء أخنت شكل عمولة أو إكرامية أو أي مزايا عينية أخرى ، وذلك حتى لا تتم ادارة الصندوق لحساب جهة الادارة الفعلية فيه ، على حساب أصحاب وثائق الاستثمار
- ٤ كما يحظر على مدير الاستثمار أن تكون له مصلحة من أى نوع مع الشركات التى يتعامل على أوراقها المالية لحساب الصندوق الذى يديره ، وذلك درءا لشبهة التواطؤ من أجل رفع القيمة السوقية للأوراق المالية لهذه الشركات.
- حما يحظر عليه وعلى العاملين لديه شراء وثائق استثمار للصناديق
 التى يدير نشاطها ، ويهدف هذا الحظر إلى منع المضارية على وثائق استثمار
 الصناديق .
- ٦ أن يقترض من الغير لحساب الصندوق مالم يسمح له عقد الادارة
 بذلك وفي الحدود المقررة بالعقد
- ٧ أن يشترى أوراقا مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر وذلك فيما عدا الأوراق المالية المحكومية ، والأوراق المالية لشركات قطاع الأعمال العام ، أو أن يشترى أوراقا مالية غير مقيدة في بورصة بالخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لاشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج.
- ٨ ويحظر عليه كذلك: استثمار اموال الصندوق فى وثانق صندوق آخر يقوم على أدارته ، وذلك حتى لا يتوصل الى رفع قيمة وثانق صناديقه بدون مبرر.
- ٩ كما يحظر عليه: إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو حجب معلومات أو بيانات هامة ، حيث يتعارض ذلك مع ما يجب أن يتوافر لسوق رأس المال من شفافية واستقرار.

١٠ - واخيرا فإنه يحظر عليه: اجراء او اختلاق عمليات بهدف زيادة عمولات السمسرة أو غير ذلك من المصروفات والأتعاب.

التزامات (مسنوليات) مدير الاستثمار براء ادارة الصندوق:

حددت المادتان ۱۷۰ ، ۱۷۱ من اللائحة التزامات ومسئوليات مدير الاستثمار إزاء ادارة الصندوق على النحو التالى :

١ - يجب عليه الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة نشاطه.

٢ - يجب عليه إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاطه
 بالاضافة الى الدفاتر والسجلات التى تحددها هيئة سوق المال .

- ٣ ـ يجب عليه أن يزود الهيئة بالمستندات والبيانات التي تطلبها .
- ٤ يجب عليه أن يبذل في إدارة أموال الصندوق عناية الرجل الحريص.
- ه ـ يجب عليه ان يعمل على حماية مصالح الصندوق في كل تصرف أو إجراء يتخذه بما في ذلك ما يلزم من تحوط الخطار السوق.

7 - يجب عليه تنويع أوجه الاستثمار (وذلك توزيعا للمخاطر) وتجنب تضارب المصالح بين حملة وثائق الاستثمار ، والمساهمين في الصندوق والمتعاملين معه وقد وضعت الفقرة الأخيرة من المادة ١٧١ مبدءا هاما، وقاعدة عامة تقضى بأن : يعتبر باطلا (بطلانا مطلقا) كل شرط ، يعفى مدير الاستثمار من المسئولية أو يخفف منها . ومفاد ما تقدم :

ان المشرع ، (ومنعا من تكرار ماساة شركات توظيف الأموال) قد عنى عناية فانقة ، بترتيب أوضاع وأحكام عمل مدير الاستثمار ، في الصناديق التي تتخذ شكل شركات المساهمة ، نظرا لعدم وجود جهة أخرى مسئولة عن سوء ادارته.

اتعاب مدير الاستثمار: يرتبط المدير بالصندوق وعلى نحو ما رأينا بعقد ادارة يحدد أوضاع وشروط مباشرته لنشاط الصندوق ، والتزاماته ومسنولياته وأتعابه في مقابل الادارة ولما كانت هذه الأتعاب يمكن أن يكون لها تأثير سلبي في صافة أصول الصندوق ، لذا فإن المشرع قد أوجب بمقتضى نص المادة ١٥٢ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال تحديدها وذكرها في نشرة الاكتتاب في وثانق استثمار كل صندوق .

ويحصل مدير الاستثمار على نوعين من الاتعاب هما: (أ) اتعاب ادارة (ب) اتعاب حسن الأداء أما النوع الأول وهو يشكل نسبة من صافى أصول الصندوق ، تحدد بالاتفاق ينه وبين الصندوق وهى تتراوح من نصف إلى واحد فى المائة من صافى أصول الصندوق سنويا فإن المدير يستحقها حتى ولوحقق الصندوق خسائر (أى انخفضت قيمة اصوله المستثمرة) وتدفع مقدما على فترات دورية، شهرية، أو ربع أو نصف سنوية أو سنويا ، على أساس صافى اصول الصندوق ، فى آخر يوم عمل من الفترة السابقة على استحقاقها، على أن يتم تقويم هذه الأصول على اساس القيمة الجارية أو السوقية لها .

واما النوع الثانى من الاتعاب ، وهى اتعاب حسن الأداء فإنها تشكل نسبة من صافى ارابح الصندوق تتراوح بين سبعة الى عشرة فى المائة من صافى الأرباح ، وهى أيضا تخضع للاتفاق المبرم فى عقد الادارة ، غير أن هذه النسبة لا تؤخذ من صافى أرباح الصندوق فى مجموعها ، وإنما من صافى الأرباح التى تزيد عن سعر الفائدة على سندات الخزانة ، إما من ذات الخمس سنوات إضافة الى واحد فى المائة منها فى بعض الصناديق ، واما طبقا لسعر الفائدة السائد فى السوق ومدة السند فى صناديق الحرى وفى وجود أكثر من اصدار السندات الخزانة ، يؤخذ متوسط العائد على الاصدارات التى تتراوح مدتها ما بين ثلاث الى سبع سنوات ، وتحسب هذه الأتعاب فى نهاية المدة أى فى آخر يوم عمل من كل سنة مالية للصندوق ، وتدفع بعد اعتماد صافى أصول الصندوق من مراقبى

حساباته ، وفى حالة عدم قيام الحكومة بإصدار سندات ، يكون سعر الفائدة على انون الخزانة مضافا إليها واحد فى المائة هى أساس احتساب أتعاب حسن الأداء.

وبدهى أن أتعباب حسن الأداء لا يحصل عليها المدير إلا إذا حقق الصندوق أرباحا تزيد كما ذكرنا عن سعر الفائدة على سندات الخزانة التى تصدرها الحكومة في حالة وجودها أو على فائدة أنون الخزانة مع إضافة واحد في المائة اليها في حالة عدم وجود سندات على الخزانة ، فإذا لم يتحقق هذا الشرط فلا يستحق المدير أتعاب حسن الأداء. (1)

⁽۱) أدر محمد عبد الحليم عمر - في حث له بعنوان : المعالجة المحاسبية الأرباح صناديق الاستثمار من منظور اسلامي - ندوة مركز صناح كامل ، وراجع كذلك : الاستلا/ عمر مسلطفي ابو زيد في بحث له بعنوان : صناديق الاستثمار في مصر - الأموال والادارة - دراية متارية - ندوة مركز صناح كامل .

الفصل الخامس الضوابط - الرقابة - الانقضاء

المبحث الأول الضوابط

إن صناديق الاستثمار ومن حيث كونها جهات سمح لها المشرع بتجميع مدخرات صغار المدخرين ومن حيث كونها كذلك البديل العملى لشركات توظيف الأموال ، فإنها وبهذا الوضع الدقيق والحساس ، لابد وأن تصاط بسياج من الضوابط والضمانات القانونية الهادفة إلى حماية حقوق ومدخرات المستثمرين لديها ، حتى لا تتكرر ماساة شركات توظيف الأموال مرة ثانية .

وقد حرص المشرع قدر وسعه على وضع عدد من الضوابط والضمانات القانونية في هذا الشان ، وإن كان قد حاول أن يوازن بين أمرين ، بين حماية حقوق ومدخرات المستثمرين من حملة الوثائق من جهة ، وبين عدم الاسراف في وضع الضوابط والضمانات حتى يترك للصناديق قدرا من المرونة في مزاولة النشاط ، وعلى أية حال فإن صناديق الاستثمار في مصر مازالت في مرحلة التجربة والتقييم ، التي تحتم ألا تكون هذه الضوابط والضمانات نهائية أو غير قابلة للتعديل وفقا لمتطلبات مواصلة النشاط ، وفي ايجاز غير مخل ومن خلال استقرائنا لنصوص قانون رأس المال ولاتحته التنفينية آنفي البيان ، فإنه يمكننا الاشارة إلى أهم هذه الضوابط والضمانات على النحو التالي :

(أ) الضوابط الخاصة ببدء النشاط وتحديد مجالات الاستثمار:

حددت المادة ٣٥ من قانون سوق رأس المال ، والمادة ١٤٠ من لانحته التنفيذية النشاط الرئيسى للصندوق ومجالات الاستثمار فيه ، بالاستثمار في مجال الأوراق المالية أي المضاربة فيها بالمعنى الاقتصادي لكلمة مضاربة أي الشراء

لغرض البيع مع الحصول على ربح ، تاسيسا على ذلك فقد حظر المشرع على الصندوق القيام باية اعمال بالمخالفة لذلك وعلى الأخص:

ا - مزاولة أية أعمال مصرفية وعلى وجه خاص: اقراض الغير أو ضمانه أو المضاربة في العملات أو المعادن النفيسة أو تلقى ودانع الأفراد في أي شكل من اشكال الوديعة ومنح فواند في مقابلها ، حيث لا يعتبر الصندوق مصرفا ولا تعتبر أعماله أعمالا مصرفية ولما تنطوى عليه بعض الأعمال المحظورة من مخاطر على لموال المستثمرين .

٢ - مزاولة أى نشاط استثمارى مباشر آخر ، الا بترخيص خاص من مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار ، وفى حدود نسبة الاستثمار التى يقررها مجلس ادارة الهيئة ، وفى حالة الترخيص له بذلك فإن على الصندوق أن يقدم الى الهيئة دراسة تتضمن بيانا بالمجالات التى يرغب الاستثمار فيها ومبررات ذلك ونتائج الاستثمار المتوقعة ، وتشمل هذه المجالات :

- التعامل في القيم المالية المنقولة الأخرى.
- الاستثمار المباشر بتاسيس المشروعات أو المشاركة فيها.
- الأنشطة الخاصة بالشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية الأخرى وهى: ترويج وتغطية الاكتتاب فى الأوراق المالية، الاشتراك فى تأسيس الشركات التى تصدر أوراقا مالية أو فى زيادة رأسمالها، رأس المال المخاطر، المقاصة والتسوية فى معاملات الأوراق المالية، تكوين وادارة محافظ الأوراق المالية، السمسرة فى الأوراق المالية.

٣ - كما يحظر على الصندوق الاقتراض من الغير بما يجاوز ١٠٪ من قيمة وثانق الاستثمار القائمة ، وقد اشترط المشرع لاقتراض الصندوق لهذه النسبة شرطين هما : أن يكون القرض قصير الأجل ، وأن يحصل على موافقة البنك الذي يحتفظ لديه بالأوراق المالية التي تستثمر فيها أموال الصندوق.

(ب) الضوابط المتعلقة بجدية النشاط:

حتى لا تنزلق صناديق الاستثمار الى مجالات نشاط وهمية أو إلى مضاربات عقيمة او غير منتجة ، فإن المشرع قد الزمها وضبط ايقاع عملها بالضوابط التالية :-

١ - تحديد النسبة بين رأس المال المدفوع ، وما تتلقاه من أموال المستثمرين بما لا يتجاوز عشرين مثلا في صناديق البنوك وشركات التأمين ، وعشرة أمثال في صناديق الشركات المساهمة .

٢ - ضرورة أن يصدر الصندوق في مقابل أموال المستثمرين أوراقا
 مالية في صورة وثائق استثمار .

٣ - ضرورة أن يتم الاكتتاب في هذه الوثائق عن طريق أحد البنوك المرخص لها بذلك من وزير الاقتصاد.

٤ - ضرورة ألا يحتفظ الصندوق من راس ماله العامل (رأس المال المصدر زائد ما تلقاه من أموال المستثمرين في مقابل وثائق الاستثمار التي أصدرها وتم الاكتتاب فيها بالفعل) إلا بنسبة السيولة التي تمكنه فقط من مواجهة طلبات استرداد قيمة وثائق الاستثمار وفقا لشروط الاسترداد الواردة بنشسرة الاكتتاب فيها.

٥ - ضرورة أن يشترى الصندوق بالقدر الزائد عن النسبة المشار اليها من رأس ماله العامل أوراقا مالية مقيدة إما في بورصة الأوراق المالية في مصر، أو في احدى البورصات المالية بالخارج بشرط أن تكون خاضعة الاشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج (م ٢٩١٧ من اللائحة) وذلك فيما عدا الأوراق المالية الحكومية ، والأوراق المالية لشركات قطاع الأعمال العام فلا يشترط فيها القيد في البورصة .

٦ - ضرورة ان يحتفظ الصندوق بالأوراق المالية التي يستثمر فيها

أمواله، لدى أحد البنوك التى تخضع الأشراف البنك المركزى المصرى ، ويجب أن يكون هذا البنك محددا فى طلب الترخيص له بمباشرة النشاط ، ويشترط فى هذا البنك الا يكون مالكا أو مساهما فى الشركة المالكة للصندوق ، أو الشركة التى تتولى ادارة نشاطه ، وعلى أن يقدم الصندوق الى الهيئة العامة لسوق المال بيانا عن تلك الأوراق معتمدا من البنك على النموذج الذى يضعه مجلس ادارة الهيئة .

٧ - وتخضع عملية استثمار الصندوق الأمواله في الأوراق المالية الضابطين هما:

- الانتريد نسبة ما يستثمره في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٠٪ من قيمة أمواله وبما لا يتجاوز ١٥٪ من قيمة الأوراق المالية لتلك الشركة.

- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى على ١٠٪ من امواله ، وبما لا يجاوز ٥٪ من أموال كل صندوق مستثمر فيه ، وبموجب لحكام المادة ١٦٩ من اللائحة فقد حظر المشرع على مدير استثمار الصندوق ، أن يستثمر أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لحساب الصندوق الذي يديره من أية شركة ، تكون له فيها أية مصلحة أو في شراء وثائق استثمار صندوق آخر يديره .

(ج) الضوابط الخاصة بشفافية السياسة الاستثمارية للصندوق :

لتحقيق الشفافية الخاصة بالسياسات الاستثمارية لصناديق الاستثمار ، وحتى لا يكون نشاطه قائما على التجهيل والتعمية لحملة وثائق استثماره ، فقد أوجبت المادة ٣٧ من قانون سوق رأس المال أن تتضمن نشرة الاكتتاب في وثائق استثمار كل صندوق أربعة بيانات خاصة هي :

النهاية ، وما إذا كانت محفظته سوف تقتصر على الأسهم أو السندات فقط أم أنها سنكون متوازنة ، وما إذا كان متحفظته الصندوق متخصصا أو قطاعيا ، متحفظا أو

هجوميا وما إذا كان صندوق نمو ، أم صندوق دخل (دورى - تراكمى - دوريا/ تراكميا) وبالجملة فإن شفافية السياسات الاستثمارية تعنى بالافصاح عن نوع الصندوق وأهدافه ووسائله وأدواته .

٢ - طريقة توزيع الأرباح السنوية واسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية.

٣ - اسم الجهة التي تتولى ادارة نشاط الصندوق (مدير الاستثمار)
 وملخص واف عن أعمالها السابقة .

٤ - طريقة التقييم الدورى الأصول الصندوق ، واجراءات استرداد قيمة وثائق استثماره ، وتتطلب عملية (طريقة) التقييم المشار اليها تسجيلا محاسبيا لكل عمليات الصندوق ، يتم من خلاله قيد جميع العمليات الاستثمارية الفعلية (عمليات بيع أو شراء الأوراق المالية ، واية استثمارات أخرى مصرح المصندوق بها) وذلك طبقا لقيمتها السوقية ، ثم يتم تقييم جميع أوراق المحفظة طبقا الارشادات الهيئة العامة لسوق المال ، وذلك على الأقل مرة واحدة كل أسبوع ، ثم يحسب نصيب فترة التقييم من أتعاب البنك والادارة والمصروفات الأخرى ، للوصول إلى صافى أصول الصندوق ، ثم يقسم الصافى على عدد وثائق الاستثمار القائصة فى الصندوق لتحديد القيمة الاستردادية للوثيقة فى آخر يوم عمل فى الأسبوع ، ثم يتم الاعلان عن هذه القيمة فى صحيفة يومية واسعة الانتشار .

ولتحقيق شفافية السياسة الاستثمارية لصناديق استثمار البنوك وشركات التأمين ، فقد عنى المشرع في المادة ١٧٢ من اللائحة بالنص على ضرورة أن تتضمن نشرة الاكتتاب في وثائق استثمار هذه الصناديق ، بيان ما إذا كان سيتم استثمار أموال الصندوق في أوراق مالية مملوكة للبنك أو الشركة التأمين المالكة للصندوق ، مع بيان الجهة مصدرة هذه الأوراق .

ولتحقيق مزيد من الشفافية فإن المادة ١٤٥ من اللائحة قد منعت ادارة الصندوق من : لجراء أي تعديل في البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق

الاستثمار - إلا بموافقة حملة الوثائق .

(د) الضوابط الخاصة بتشكيل مجلس ادارة صناديق الشركات المساهمة:

حرص المشرع على ان تكون الادارة القانونية للصندوق ، غير ذات مصلحة في توجيه نشاطه لصالح اعضائها خاصة إذا نشأ الصندوق في شكل شركة مساهمة ، ولتحقيق ما تغياه المشرع فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ٣٥ من قانون سوق راس المال على ان يكون اغلبية اعضاء مجلس ادارة الصندوق من غير المساهمين فيه أو المتعامين معه أو ممن تربطهم به أية علاقة أو مصلحة، ومفاد النص على ذلك مايلى :

- ان الحظر الوارد في النص قاصر على الأغلبية ، وسواء كانت هذه الأغلبية مطلقة أو نسبية فإن النص لم يمنع من أن يكون باقى أعضاء مجلس الادارة من المساهمين في الصندوق .
- ٢ أما عن كيفية اختيار وتعيين نسبة الأغلبية المشار اليها من أعضاء مجلس ادارة الصندوق فإن المادة ١٤٢ من الملاحة التنفيذية قد أحالت في ذلك على النظام الأساسي للصندوق.
- ٣ واضع من نص المادتين ٣٥ من القانون ١٤٢ من اللانصة أن المكتتبين في وثانق استثمار الصندوق لاحق لهم في التمثيل في مجلس ادارته، ونرى أن هذا المسلك معيب من المشرع اذكان ينبغي عدم تجاهل أن يكون لحاملي الوثائق الرئيسيين تمثيل في مجلس الادارة.
- ٤ فرق المشرع في هذا الشان بين صناديق استثمار الشركات المساهمة وصناديق البنوك وشركات التأمين ، بالنظر إلى أن الثانية لا تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة وليس لها مجلس ادارة مستقل ، وإنما هي ومن حيث كونها نشاطا مشتقا أو تابعا يقوم به البنك أو شركة التامين على سيبل الرخصة من

المشرع ، فإن مجلس ادارتها هو نفس مجلس ادارة البنك أو شركة التامين المالك لها .

(هـ) ضوابط الادارة الفطية .:

اشرنا فيما تقدم إلى أن صناديق الاستثمار ومن حيث كونها مؤسسات مالية تعمل في مجال تجميع المدخرات الصغيرة ، بهدف خلق كيانات اقتصادية كبيرة للعمل في مجال الاستثمار في الأوراق المالية ، ومن حيث أن المشرع قد اشترط لمباشرة نشاطها أن يكون الحد الأدنى لرأس مال الصندوق هو خمسة ملايين جنيه ، وذلك بما يعنى أن رأس المال العامل يمكن أن يكون خمسين أو مائة مليون جنيه بحسب ما أذا كان الصندوق شركة مساهمة أو مملوكا لبنك أو شركة تأمين .

فإذا ما تقرر أن الحد الأدنى لرأس مال الصندوق العامل هو خمسين أو مائة مليون جنيه ، فإن لنا أن ندرك ضخامة حجم الأموال المستثمرة في صناديق الاستثمار، وفي مجموعها - وهي في معظمها مدخرات لصغار المدخريات، تقتضي دواعي الحيطة ازاءها أن يحيطها المشرع بسياج متين من الضوابط والضمانات الخاصة بجهة أو جهات ادارتها ، خاصة وأن الاستثمار في مجال الأوراق المالية وفي البورصات بالذات ليس كاى نوع من الاستثمار يمكن لأى شخص ارتياده بناء على دراسات الجدوى أو الخبرة العملية المتواضعة وانما هو نوع من الاستثمار يحتاج إلى خبرة واسعة ودراية متعمقة بكل ورقة مالية من مكونات محفظة الصندوق والوقوف على حقيقة المركز المالي لجهة اصدارها ، مكونات محفظة الصندوق والوقوف على حقيقة المركز المالي لجهة اصدارها ، وكل تغيير يحدث فيه مهما كان صغيرا ، كما يحتاج العمل في مجال الأوراق المالية الى حاسة خاصة تمكن صاحبها من اتضاذ القرار السليم وفي الوقت المناسب في عمليات البيع والشراء .

ولعل ما تقدم هو ما دفع بالمشرع في الفقرة الاخيرة من المادة ٣٥ من الموق راس المال إلى عدم الاكتفاء بالزام صندوق الاستثمار بأن يعهد بإدارة

نشاطه إلى احدى الجهات المتخصصة ، وانما بالاضافة الى نلك فإنه عنى فى اللائحة التنفيذية ، بوضع محددات لاختيار مدير الاستثمار ، واشترط فى هذا المدير شروطا والزمه فى نطاق ادارته بمجموعة من الالتزامات على النحو التالى:

۱ - الزم الصندوق عند التقدم الى الهيئة العامة للاستثمار بطلب التأسيس أن يبين اسم مدير الاستثمار وخبراته السابقة وصورة من العقد المبرم بيئه وبين الصندوق ، وهذا الالتزام فى الواقع يشعر بان وجود المدير عند التأسيس لا يقل أهمية أو ضرورة عن وجود رأس مال التأسيس أو بقية متطلباته.

٢ - ولمزيد من الشفافية أمام المستثمرين عن شخص مدير استثمار الصندوق فقد الزمت المادة ١٥٢ من اللائحة ، الصندوق بأن يبين في نشرة الاكتتاب في وثائق استثماره اسم مدير الاستثمار وملخص واف عن أعماله السابقة ومقدار أو نسبة أتعابه مقابل الادارة .

٣ - وقد تقدم لنا فى الفصل الرابع بيان شروط المدير ومستولياته
 والأعمال المحظورة عليه ، فنحيل إليها منعا من التكرار

(و) ومن أهم الضوابط والضمانات المتصلة بنشاط صناديق الاستثمار مايلى:

ا - استوجب المشرع مراجعة حسابات الصندوق من لدن مراقبين للحسابات يتم اختيار هما من بين المقيدين في سجل مراقبي الحسابات، وبمعرفة هيئة سوق المال والجهاز المركزي للمحاسبات.

٢ - اهتم المشرع ببيانات نشرات الاكتتاب في وثائق استثمار الصناديق،
 وحظر اجراء أي تعديل عليها إلا بعد موافقة حملة هذه الوثائق.

٣ - أوجب المشرع على الصندوق الاحتفاظ فى خزانته بنسبة كافية من السيولة النقدية لمواجهة طلبات الاسترداد لقيمة وثائق الاستثمار وفقا لشروط الاسترداد.

٤ - حظر المشرع على الصندوق رد قيمة الوثانق أو توزيع العاند بالمخالفة لشروط الاصدار .

وكم كنا نود فى هذا الشأن أن يقرر المشرع ضوابط وجزاءات لمحاولات بعض مديرى الاستثمار رفع القيمة السوقية لوثائق استثمار صناديقهم بدون مبرر، وذلك حفاظا على سوق المال والاقتصاد الوطنى .

المبحث الثانى الرقابة على صناديق الاستثمار (١)

تتعدد جهات الرقابة على صناديق الاستثمار لتشمل ثلاث جهات رئيسية هي:

- ١ الهينة العامة لسوق المال .
- ٢ مراقبي حسابات الصندوق.
- ٣ جماعة حملة وثائق الاستثمار .

كما تتعدد وسائل الرقابة التى تملكها كل جهة من هذه الجهات ، وسوف نعنى فى هذا المبحث ببيان الطبيعة القانونية لكل جهة رقابية ووسائلها فى الرقابة على النحو التالى :

أولا: الهيئة العامة لسوق المال:

الهيئة العامة لسوق المال هي كما عرفتها المادة ٤٢ من قانون سوق رأس المال: هيئة عامة تتبع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية مقرها الرئيسي في مدينة القاهرة.

⁽١) المستثمار / محمود محمد فهمي - الاطار القانوني لصناديق الاستثمار ، مرَّجع سابق

وقد عقد المشرع الهيئة نوعين من الولاية بالنسبة الصناديق الاستثمار، اولهما ولاية عامة والثانية ولاية خاصة

فمن حيث إن نشاط صناديق الاستثمار يخضع فى تنظيم أحكامه لقانون سوق رأس المال ولاتحته التنفيذية ، ومن حيث أن المشرع قد عقد للهيئة مسئولية تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ، فإن للهيئة ولاية عامة على صناديق الاستثمار .

وتأخذ هذه الولاية العامة مظهران :

الأول: التاكد من سلامة الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق، ومن أن التعامل عليها غير مشوب بالغش أو النصب أو الاحتيال أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية اعمالا للبند الرابع من المادة ٤٣ من قانون سوق رأس المال.

الثانى: وضع ما تراه الهيئة مناسبا من قواعد التفتيش والرقابة على صناديق الاستثمار إعمالا لنص البند الثاني من المادة ٤٤ من نفس القانون.

اما الولاية الخاصة للهيئة على صناديق الاستثمار: فإن المشرع قد عقد لها وأناط بها عددا من الاختصاصات والمسئوليات المنظمة لنشاط هذه الصناديق على النحو التالى:

١ . في مجال الترخيص بمزاولة النشاط:

حيث تعتبر الهيئة هي الجهة الوحيدة المنوط بها منح الترخيص بمزاولة النشاط لجميع أنواع صناديق الاستثمار بعد استيفائها لكافة شروط ومتطلبات التاسيس ولا يجوز مزاولة نشاط صناديق الاستثمار إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة ، والقيد في السجل المعد لديها لهذا الغرض ، وعلى رئيس الهيئة وقف أي نشاط للصندوق ، اذا تمت مزاولته دون ترخيص ، ويجوز أن يتضمن قرار الوقف غلق المكان الذي تتم مزاولة النشاط فيه بالطريق الادارى وذلك طبقا لأحكام المادتين ٢٨ من القانون ، ١٤١ من اللائحة .

كما أن الهيئة ممثلة في مجلس ادارتها هي جهة الاختصاص الوحيدة بمنح التراخيص الخاصة بالتعامل في القيم المالية المنقولة الأخرى أو في غيرها من مجالات الاستثمار للصناديق التي ترغب في ذلك ، ولها في سبيل ذلك اختصاصان هما:

أ - تحديد النسبة من رأس المال التي يصرح للصندوق باستثمارها في غير الأوراق المالية.

ب - الوقوف على صحة البيانات والمبررات والدراسات التى يقدمها الصندوق الراغب فى الاستثمار فى غير الأوراق المالية اليها مع طلب الترخيص له بذلك ضمانا لجديته والتزامه بالقانون.

٢ - رقابة الهيئة في شأن تشكيل الادارتين القانونية والتنفيذية :

اوجبت المادة ٣٩ من قانون سوق رأس المال على الصندوق ، اخطار رئيس الهيئة بما يصدره الصندوق من قرارات في شأن تعيين أعضاء مجالس الادارة ، والمديرين المسئولين عن الادارة العامة لأعمال الصندوق ، وبجميع البيانات المتعلقة بذلك ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور هذه القرارات ، وذلك على النموذج الذي تضعه الهيئة .

ولمجلس ادارة الهيئة حفاظا على سلامة أموال المستثمرين بالصندوق ، أن يصدر قرارا مسببا ، باستبعاد أى من أعضاء مجلس الادارة أو المديريسن المشار اليهم .

وفى شأن تشكيل وعمل الادارتين القانونية والتنفيذية لصناديق الشركات المساهمة فإن اللائحة التنفيذية قد استوجبت وقوف الهيئة وتحققها خلال مرحلتى الترخيص للصندوق ومزاولة النشاط على البيانات التالية :

أ - كيفية ادارة الصندوق.

ب - اسم مدير الاستثمار وخبراته السابقة وصورة من العقد المبرم بينه وبين الصندوق .

ج - تحديد قيمة التامين الذي يدفعه مدير استثمار الصندوق ، وقواعد واجراءات الخصم منه واستكماله وادارة حصيلته وكيفيه رده .

د - قيد مديرى الاستثمار في سجلات الهيئة قبل مزاولتهم النشاط، وبعد استيفائهم لطلب القيد ومرفقاته، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب القيد إلى الهيئة، أو تاريخ استيفاء ما تطلبه الهيئة من بيانات ومستندات خلال ذات المدة.

هـ - التحقق من عدم مخالفة عقد الادارة الذي بيرمه الصندوق مع مدير استثماره لأحكام قانون سوق رأس المال والقرارات التتفيذية له، ولها الحق في ابداء رأيها في هذا العقد .

و - الاذن لمدير استثمار الصندوق بأن يعهد إلى جهة أخرى متخصصة بادارة ما رخصت به الهيئة للصندوق من مجالات الاستثمار في غير الأوراق المالية ، وذلك تحت مسئولية المدير .

ز - تحديد الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصناديق والاطلاع على المستندات والبيانات المؤيدة لصحتها .

اما في شان رقابة الهيئة على تشكيل وعمل الادارتين القانونية والفعلية لصناديق استثمار البنوك وشركات التأمين ، فإنها لا رقابة لها على تشكيل وعمل مجلس ادارة الصندوق الذي هو في نفس الوقت مجلس ادارة البنك أو شركة التأمين المالكة للصندوق ، وإنما تتحصر رقابتها على تشكيل وعمل جهة الادارة الفعلية (مدير استثمار) لهذه الصناديق ، وهي بالاضافة الى ما تملكه من أدوات ووسائل الرقابة بالنسبة لصناديق استثمار الشركات المساهمة والتي تطبقها كقواعد عامة على صناديق استثمار البنوك وشركات التامين ، فأن المشرع في المادة

1/۱۸۱ من اللائحة قد منحها سلطة التحقق من وجود وسلامة الأوراق المالية التى يستثمر فيها الصندوق أمواله ، حيث ألزم مدير الاستثمار أن يقدم الى الهيئة البيانات النافية عن تلك الأوراق ومكان حفظها، معتمدة من البنك أو شركة التأمين على النموذج الذي تضعه أو تقره الهيئة.

٣ ـ رقابة الهيئة على نشرات وعمليات الاكتتاب في وثانق الاستثمار:

فى هذا المجال منحت الفقرة الرابعة من المادة ٣٦ من قانون سوق رأس المال، الهيئة العامة للاستثمار سلطة واختصاص وضع قواعد واجراءات اصدار تلك الوثائق واسترداد قيمتها والبيانات التى تتضمنها، وقواعد قيدها وتداولها فى البورصة، ولها فى سبيل قيامها بهذه المهام:

ا - منع أو اجازة اصدار وثائق استثمار لحاملها ، ووضع الشروط وتحديد الأوضاع الخاصة بذلك لكل صندوق على حدة .

ب - التحقق من دقة وسلامة بيانات نموذج وثيقة الاستثمار قبل الاكتتاب فيها.

ج - حق اعتماد نشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي تطرح للاكتتاب العام قبل اصدارها والتحقق من المستندات المؤيدة لبيانات النشرة وفحصها.

د - وضع أو اقرار النموذج الذي تحرر نشرة الاكتتاب وفقا له.

هـ - تقرير حالات استرداد قيمة الوثيقة قبل انتهاء مدتها، واجراءات وكيفية اعادة بيعها

و - مشاركة مجلس ادارة الشركة في تقريس بعض حالات انقضاء الصندوق.

٤ - الرقابة الخاصة بمزاولة النشاط:

في مجال رقابة الهيئة على نشاط صناديق الاستثمار فإن المشرع قد عقد

لها عددا من الاختصاصات ومنحها بعض السلطات وأناط بها عدة مسئوليات بمكن إيجازها فيما يلى:

ا - مشاركة الجهاز المركزى للمحاسبات في اختيار مراقبي حسابات كل صندوق استثمار من بين المقيدين .

ب - تلقى النقارير نصف السنوية من الصناديق حتى ولو لم تطرح وثانق استثمار ها في اكتتاب عام، عن نشاطها ونتائج أعمالها ، على أن تتضمن هذه التقارير وعلى مسئولية الصندوق البيانات التي تغصح عن المركز المالى الصحيح للصندوق وللهيئة حق فحص هذه التقارير .

ج - تلقى وفحص اخطارات الصناديق بميز انياتها وقوائمها المالية وتقارير مجلس الادارة ومراقبا الحسابات عنها، قبل شهر من التاريخ المحدد لاتعقاد الجمعية العامة .

وللهيئة الحق في فحص هذه التقارير والاخطارات والقوائم المالية والميزانية بنفسها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص ، وتبليغ الصندوق بملاحظاتها ، وطلب اعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص ، فإذا لم يستجب الصندوق لذلك ، فإنه يلتزم بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التي طلبتها في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار احداهما على الاقل باللغة العربية ، وذلك اعمالا لنص المادة ٢ من قانون سوق رأس المال والفقرة الثانية من المادة ٢ من نفس القانون .

د - على الصندوق ومراقبى حساباته موافاة الهيئة بأية بيانات أو وثائق اضافية ، تطلبها للتحقق من صحة البيانات الواردة بنشرات الاكتتاب العام ، والتقارير الدورية والقوائم المالية للصندوق ، ويقع عبء هذا الالتزام على مدير الصندوق اعمالا لنص المادة ١٧٠ من اللائحة.

ه - لرئيس الهيئة بمقتضى نص المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال وقف نشاط الصندوق إذا خالف أحكام هذا القانون ، أو الانحت التنفيذية ، أو قرارات مجلس ادارة الهيئة ، الصادرة تتفيذا له ، أو إذا فقد الصندوق أى شرط من شروط الترخيص له بالنشاط ، ولم يقم بازالة مخالفته بعد انذاره ، أو باستكمال شروط الترخيص ، خلال المدة وبالشروط التي يحددها رئيس الهيئة .

وعلى أن يصدر بالوقف المشار اليه ، قرار مسبب من رئيس الهيئة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما، ويحدد القرار ما يتخذ من اجراءات خلال مدة الوقف ، ويسلم القرار الى الصندوق أو يخطر به بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، ويعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار على نفقة الصندوق .

فإذا انتهت المدة دون قيام الصندوق بازالة الأسباب التى تم الوقف من الجلها، تعين عرض الأمر على مجلس ادارة الهيئة الصدار قرار بالغاء الترخيص.

و - لمجلس ادارة الهيئة إعمالا لنص المادة ٣١ من القانون ، إذا قام خطر يهدد استقرار سوق راس المال أو مصالح المساهمين في الصندوق ، أو المتعاملين معه (أصحاب الوثائق) أن يتخذ ما يراه من التدابير الآتية :

١ - تنبيه الصندوق إلى مصادر الخطر .

٢ - منع الصندوق من مزاولة كل أو بعض الأنشطة المرخص له بمزاولتها.

٣ - مطالبة رئيس مجلس ادارة الصندوق بدعوة المجلس الى الانعقاد
 للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إلى الصندوق واتخاذ اللازم نحو ازالتها ، على
 أن تمثل الهيئة في هذا الاجتماع

٤ - تعيين عضو مراقب في مجلس ادارة الصندوق لمدة يحددها مجلس

ادارة الهينة ، يكون له حق المشاركة في مناقشات المجلس وتسجيل رأيه فيما يتخذ من قرارات .

٥ - حل مجلس ادارة الصندوق ، وتعيين مفوض لادارته بصفة مؤقتة،
 إلى حين تعيين مجلس ادارة جديد بنفس الاداة القانونية المقررة لتعيين مجلس
 الادارة المنحل .

١ - الزام الصندوق المخالف بزيادة مقدار التأمين المقدم منه .

٥ - الرقابة الخاصة بوقف النشاط أو تصفية الصندوق :

منع المشرع بمقتضى نص المادة ٣٣ من قانون سوق رأس المال صناديق الاستثمار من وقف نشاطها أو تصفية عملياتها ، إلا بعد الحصول على موافقة مجلس ادارة الهيئة ، وذلك بعد التثبت من أن الصندوق قد أبراً نمته نهائيا من جميع التراماته ، وبحيث لا يتم الوقف أو التصفية إلا وفقا للشروط والاجراءات التي يحددها مجلس ادارة الهيئة.

ثانيا : مراقبا حسابات الصندوق وطبيعة ووسائل رقابتهما :

لقد أناط المشرع بمراقبي حسابات الصندوق القيام بعدد من الأعمال الرقابية على نشاط صناديق الاستثمار يقع في مقدمتها:

١ - اعداد تقرير عن ميزانية الصندوق وقوائمه المالية واخطار الهيئة
 العامة للاستثمار بصورة منه قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة
 للصندوق ، إعمالا لنص المادة السادسة من قانون سوق راس المال .

٢ - موافاة الهيئة بما تطلبه من بيانات ووثائق للتحقق من صحة البيانات المواردة بنشرات الاكتتاب والتقارير الدورية والبيانات والقوائم المالية للشركة (تتنوع القوائم المالية الى ثلاثة أنواع هى: قوائم الدخل والميزانية العمومية وقائمة مصادر واستخدامات الأموال).

٣ - مراجعة حسابات الصندوق ، وقد منعت المادة ، ٤ من القانون المراقب الواحد ان يراجع حسابات اكثر من صندوقين في آن واحد ، ولمراقبي الحسابات في سبيل هذه المراجعة ، حق الاطلاع على دفاتر الصندوق ، وطلب البيانات والايضاحات ، وتحقيق الموجودات والالتزامات ، كل منهما على انفراد ، وعليهما عبء اعداد تقرير موحد عن حسابات الصندوق ، وفي حالة الاختلاف فيما بينهما ، يوضح التقرير أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهما .

٤ - وبالنسبة لصناديق استثمار البنوك وشركات التامين فإن المشرع وبموجب لحكام المادة ١٧٩ من اللائحة قد أناط بمر اقبى حسابات الصندوق اعتماد التقارير نصف السنوية عن نشاط صندوقهما ونتائج اعماله كشرط لرفعها الى الهيئة للافصاح عن المركز المالى الصحيح للصندوق ، وذلك بما يستوجب مسئوليتهما عن اخطاء هذه التقارير .

ثالثًا: رقابة جماعة حملة وثانق الاستثمار:

قدمنا أن المشرع قد أوجب بمقتضى نص المادة ١٤٩ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال على صناديق الاستثمار اصدار وثائق الاستثمار المرخص بها دفعة واحدة ، وبمقتضى هذا القيد وبموجب احكام المادة ١٣ من قانون سوق رأس المال والفصل الثانى من الباب الأول من اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، فإنه يجوز تكوين جماعة من حملة وثائق الاستثمار يكون غرضها ، حماية المصالح المشتركة لأعضائها حيث يمكن لحملة خمسة فى المائة على الأقل من القيمة الاسمية لوثائق استثمار كل صندوق الدعوة الى تكوين الجماعة ، فإذا قبل الاشتراك فى عضويتها حملة اكثر من نصف قيمة الاصدار تكونت الجماعة .

فإذا قامت الجماعة فإن لها في أول اجتماع لها أن تختار بالأغلبية المطلقة لحملة أكثر من نصف قيمة الاصدار ممثلا قانونيا لها من بين اعضائها ، على أن تحدد فترة تمثيله لها ومن ينوب عنه عند غيابه ومقدار مكافآته المالية ، ولا يتم

عزله إى بالأغلبية المطلقة لحملة أكثر من نصف قيمة الاصدار ، لفقده واحدا أو اكثر من الشروط التي وضعتها له اللائحة التنفيذية ، أو لغيرها من الأسباب بناء على طلب من حملة خمسة في المائة من قيمة الاصدار أو من الهيئة ، ويجب أن يكون قرار عزله مسببا .

فإذا لم يتم اختياره خلال ثلاثة أشهر من تاريخ أول اجتماع دعى إليه لاختياره جاز لكل عضو من أعضاء الجماعة أن يطلب من الهيئة تعيين ممثل الجماعة ، وعلى رئيس الهيئة اصدار قرار بتعيينه خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إلى الهيئة

وقد اشترط المشرع في المادة ٧٧ من اللائحة في ممثل الجماعة ، أن يكون شخصا طبيعيا والا تكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالصندوق (سوي كونه من حملة وثائق استثماره) والا يكون عضوا في مجلس ادارة أو مديرا أو مراقبا ، أو عاملا في شركة تمتلك أكثر من ١٠٪ من رأس مال الصندوق أو من وثائق استثماره ، أو ضامنة لكل أو بعض ديون الصندوق والا تكون له أية مصلحة تتعارض مع مصلحة حاملي وثائق الاستثمار .

وقد أناط المشرع بممثل الجماعة بالاضافة الى الأعمال التسبيرية للجماعة مسنولية الرقابة على الصندوق بما يحقق مصلحة أعضاء الجماعة وله في سبيل ذلك :

أ - تمثيل الجماعة في مواجهة الصندوق أو الغير أمام القضاء .

ب - رفع الدعاوى التى توافق الجماعة على اقامتها باسمها وذلك بغرض المحافظة على المصالح المشتركة لأعضائها ، وبصفة خاصة الدعاوى المتعلقة بابطال القرارات والأعمال الضارة بالجماعة من الصندوق إن كان لذلك مقتضى .

وفى سبيل مراقبة الجماعة لنشاط الصندوق فإن المشرع وبموجب أحكام المسادة ٨٣ من اللائحة قد خول للجماعة أن نتخذ في اجتماعاتها التي نتم طبقا

لأحكام اللانحة الاجراءات التالية:-

أ - أى اجراء يكون من شانه حماية المصالح المشتركة لحملة وثانق الاستثمار ، وتتفيذ الشروط التي تم على اساسها الاكتتاب فيها

ب - ابداء أية توصيات في أي شأن من شنون الصندوق لتعرض على مجلس ادارته .

ولتحقيق فاعلية رقابة الجماعة على نشاط الصندوق فإن المشرع وبموجب الفقرة الرابعة من المادة ١٤٥ من اللائحة قد أوجب على الصندوق أن يوافي ممثل الجماعة بنسخة من التقارير نصف السنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ، على أن تتضمن هذه التقارير قائمتي المركز المالي ونتيجة النشاط ، مصدقا على ما ورد بهما من مراقب الحسابات .

المبحث الثالث انقضاء الصندوق

تجب التفرقة بين خمسة اشكال لنهاية صندوق الاستثمار هي : ١ - سقوط الترخيص له بمباشرة النشاط ٣ - منعه من مزاولة كل أو بعض النشاط مؤقتا أو مطلقا ٤ - تصفية الصندوق ٥ - انقضاء الصندوق.

١ - سقوط الترخيص: وهو اجراء يتم تلقانيا دون حاجة إلى صدور قرار بشأنه في حالتين نصت عليهما المادة ١٥٦ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال على النحو التالى:

أ - إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب في وثائق استثماره (وهي المدة التي حددتها نشرة الاكتتاب المصدرة منه والتي يجب الا تقل عن خمسة عشر يوما) دون أن يتم تغطية الاكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي طرحها ، ولم يقم

الصندوق بتعديل قيمة الأموال المراد استثمارها اكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط الا تقل نسبة ما تم تغطيته منها عن خمسين في المائة من مجموع الوثائق المصدرة ، أو لم يقم بما يقتضيه هذا التعديل من تغيير في جميع المستندات والبيانات المقدمة منه في طلب الترخيص.

ب - فى جميع الأحوال يسقط الترخيص تلقانيا ، إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب فى وثائق استثماره ، طبقا لما ورد بنشرة الاكتتاب الصادرة منه ، وقل عدد الوثائق التى تم الاكتتاب فيها عن خمسين فى المائة من مجموع الوثائق التى أصدرها.

وقد رتب المشرع في الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من اللانحة ، جزاءا قانونيا على سقوط الترخيص ، حيث أوجب على البنك الذي تلقى مبالغ من المكتتبين أن يرد اليهم هذه المبالغ فور طلبها ، بما في ذلك مصاريف الاصدار

٢ - الغاء الترخيص للصندوق بمباشرة النشاط:

وهو اجراء يتخذ كعقوبة في بعض حالات وبشروط نصب عليها المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال على النحو التالى :

ا - إذا خالف الصندوق احكام قانون سوق رأس المال أو لادعته ، أو قرارات مجلس ادارة الهينة الصادرة تنفيذا له ولم يقم بعد انذاره من الهيئة بازالة المخالفة.

ب - إذا فقد الصندوق أى شرط من شروط الترخيص له بمزاولة النشاط ، ولم يقم بعد انذاره من الهيئة باستكمال شروط الترخيص خلال المدة وبالشروط التي يحددها رئيس الهيئة وكإجراء لازم لاصدار الهيئة لقرار الغاء الترخيص ، فإنها لابد وأن تصدر أولا قرارها المسبب بوقف نشاط الصندوق ، على ألا تتجاوز مدة الوقف ثلاثين يوما ، وعلى أن يحدد قرار الوقف هذا ، الاجراءات الواجب اتخاذها خلال مدة الوقف ، على نحو ما تقدم ، فإذا انتهت مدة الايقاف

دون قيام الصندوق بازالة الأسباب التي تم الوقف من أجلها ، تعين عرض الأمر على مجلس ادارة الهيئة لاصدار قرار بالغاء الترخيص .

٣. منع الصندوق من مزاولة كل أو بعض النشاط مؤقتا أومطقا: أفصحت المادة ٣١ من قانون سوق رأس المال عن أنه إذا وقعت مخالفات جسيمة من مدير استثمار الصندوق أو من مجلس ادارته تنصل بمزاولة نشاط الصندوق وباتت هذه المخالفات تشكل خطرا يهدد استقرار سوق رأس المال ، أو مصالح أصحاب رأس مال التأسيس ، أو مصالح أصحاب وثائق استثمار الصندوق ، فإن لمجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال في كل حالة من هذه الحالات ، أن يتخذ التذابير اللازمة لدرء هذا الخطر ، وقد حدد المشرع في المادة المائلة عددا من التدابير منها : منع الصندوق من مزاولة كل أو بعض الأنشطة المرخص له بمزاولتها ، وذلك كتدبير وقائي من الخطر المائل ، وقد سكت المشرع عن تحديد مذة المنع وما إذا كان المنع مؤقتا إلى أن يتم از الة المخالفات ، أم أنه منع مطلق ، ونرى ان هذا الأمر يتوقف على جسامة المخالفة ونوع الضرر الناشئ عنها ، والأمر متروك إلى الهيئة لتقديره .

3 - تصفية الصندوق: اعطى المشرع لصناديق الاستثمار سواء كانت منشأة في شكل شركات مساهمة ، أو كانت نشاطاً لأحد البنوك أو شركات التأمين الحق في تصفية عملياتها ، وقد أحال المشرع في شأن تحديد حالات وقواعد تصفية صناديق البنوك وشركات التأمين إلى ما نص عليه طلب الترخيص لها في هذا الصدد.

غير أن المشرع وكقاعدة عامة ، وبمقتضى نـص المادة ٣٣ من القانون الشترط لقيام الصندوق بتصفية عملياته موافقة مجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال، وذلك حتى يتم التثبت من أن الصندوق قد أبرا ذمته نهائيا من أية التزامات وفقا للشروط والاجراءات التى يحددها مجلس ادارة الهيئة.

وقد عنيت المادة ١٦٠ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ببيان كيفية التصرف في ناتج تصفية الصندوق ، حيث نصت على أن "ليتم توزيع ناتج تصفية الصندوق بين مساهمي الشركة ، واصحاب وثائق الاستثمار القائمة في تاريخ التصفية بنسبة رأس مال الشركة المدفوع ورصيد حملة الوثائق في ذلك التاريخ .

انقضاء الصندوق: ينقضى الصندوق فى واحدة من ثبلاث حالات هى:

أ - إذا تضمن طلب الترخيص بانشانه مدة زمنية محددة للصندوق ، فإن الصندوق ينقضى بانتهاء هذه المدة ، مالم يتم له تعديل هذه المدة بمدها، أو مد الترخيص القديم ذاته لمدة أو لمدد أخرى ، أو استصدار ترخيص جديد للصندوق وفقا للقواعد والاجراءات المعمول .

ب - كما ينقضى الصندوق بقوة القانون في أي وقت ينخفض فيه عدد وثائق استثماره القائمة عن ربع عدد الوثائق التي تم الاكتتاب فيها عند انشائه حيث يعد ذلك دليلا على فقد ثقة المستثمرين فيه

ج - كما ينقضى الصندوق وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة ١٦٢ ، إذا انخفض عدد وثائق الاستثمار القائمة إلى ٥٠٪ من إجمالى عدد الوثائق المكتتب فيها عند انشائه ، مالم يقرر أغلبية حملة الوثائق القائمة استمرار نشاطه فى اجتماع يعقد خلال أسبوع من التاريخ الذي ينخفض فيه عدد الوثائق القائمة إلى الحد المشار إليه .

وفى حالة صدور هذا القرار يستمر نشاط الصندوق ، إلا إذا وصل انخفاض عدد وثائقه القائمة إلى ربع الوثائق المكتتب فيها فإنه ينقضى بقوة القانون.

الباب الثاني (١) التكييف الستثمار

تقديم وتقسيم:

ينشأ عن نشاط صناديق الاستثمار نوعان من العلاقات هما:

۱ - العلاقة بين الصندوق وبين المكتتبين في وثائق استثماره، وتدور المناقشات حول هذه العلاقة عن طبيعتها ، وهل هي علاقة اقراض أو مشاركة، وإذا كانت علاقة مشاركة فما هو نوع الشركة ونطاقها ، وتحت أي نوع من الشركات في الفقه الاسلامي تتدرج شركة الصندوق.

٢ - العلاقة بين الكيان القانونى للصندوق ومدير استثماره ، وحول هذه العلاقة تدور مناقشات واسعة عن طبيعتها ، وهل هى علاقة مضاربة أم وكالة باجر ومتى تكون علاقة مضاربة ومتى تكون وكالة باجر ، وما هى حقيقة كل من المضاربة والوكالة بأجر فى الفقه الاسلامى ، ومدى تطابقها أو اختلافها مع سلطات واختصاصات ومحظورات عمل مدير استثمارات الصندوق وفقا لما نص عليه قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية .

اضف إلى نوعى العلاقات المتقدمة أن ناتج نشاط صندوق الاستثمار، يوزع على جماعة المستثمرين فيه، سواء من كان منهم من المؤسسين له، أو من المكتتبين في وثانق استثماره، ويدور حول هذه التوزيعات عند من يتحرى الحلال والحرام من الكسب عدد من المناقشات عن مدى مشروعيتها وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية

⁽۱) راجع: د/ عصام عبد الهادى أبو النصر - نموذج محاسبى مقترح لقياس وتوزيع عوائد صناديق الاستثمار فى ضوء الفكر الاسلامى - ندوة مركز صالح كامل ، وراجع: أد/ محمد عبد الحليم عمر - المعالجة المحاسبية لأرباح صناديق الاستثمار من منظور اسلامى - مرجع سابق ، وراجع: أد/حسين شحاته - زكاة الاستثمارات فى الأوراق المالية وصناديق الاستثمار - ندوة مركز صالح كامل.

ومن جانبى ومن منطلق البحث العلمى المجرد فإننى سوف أحاول قدر وسعى الاسهام في التكييف الشرعى لنوعى العلاقة المتقدمين ، وفي بيان الحكم الشرعى لتوزيعات الصناديق المشار اليها.

وأنا لا أدعى اطلاقا أن رأيى هو الصواب وماعداه خطأ ، وإنما يغلب على ظنى أن رأيى صواب يحتمل الخطأ ، وأسأل الله عز وجل العون وحسن الفهم وسلامة القصد والبعد عن الزلل .

وسوف ينقسم هذا الباب الى ثلاثة فصول على النحو التالى:

الفصل الأول: التكبيف الشرعى للعلاقة بين الصندوق وجماعة المستثمرين فيه

الفصل الثانى: التكييف الشرعى للعلاقة بين الصندوق ومدير استثماراته. الفصل الثالث: رأى الباحث في شرعية توزيعات ناتج نشاط الصندوق.

الفصل الأول التكييف الشرعى للعلاقة بين الصندوق وجماعة المستثمرين فيه

انتهينا في الباب السابق إلى أن الفقرة الثالثة من المادة ٣٥ من قانون سوق رأس المال قد أوجبت في غير صناديق استثمار البنوك وشركات التامين أن يتخذ الصندوق شكل شركة مساهمة غير أن هذه الشركة ، لا تحمل من خصائص شركات المساهمة المنشأة وفقا لأحكام قانون الشركات رقم ١٩٥٩ لسنة ١٩٨١ سوى الاسم فقط ، حيث تختلف شركة الصندوق كشركة مساهمة منشأة وفقا لأحكام قانون سوق المال عن شركات المساهمة الأخرى المنشأة وفقا لأحكام القانون سوق المال عن شركات المساهمة الأخرى المنشأة وفقا لاحكام القانون على النحو التالى:

معايير التفرقة بين شركة المساهمة العادية وشركة صندوق الاستثمار:

ا - معيار رأس المال: حيث نوعت المادة ٦ من الملاحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة الصادرة بقرار وزير شنون الاستثمار والتعاون الدولى رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ رأس المال شركات المساهمة العادية إلى رأس مال مصدر ورأس مال مدفوع ، وحددت رأس المال المصدر للشركة التي تطرح أسهمها لملاكنتاب العام بما لا يقل عن خمسمانة الف جنيه ، وعن مانتين وخمسين الف جنيه في الشركات التي لا تطرح أسهمها لملاكنتاب العام ، وبحيث لا يقل ما يكتتب فيه مؤسسوا الشركة من رأس المال المصدر عن نصف رأس المال أو ما يساوى عشرة في المائة من رأس المال المرخص به أي المبلغين أكبر.

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يقل المبلغ المدفوع نقدا من رأس المال عند التأسيس عن الربع.

والأمر على خلاف ذلك تماما في صناديق الاستثمار فإن رأس مال

الصندوق أيا كان شكله أي سواء كان شركة مساهمة أو من صناديق البنوك وشركات التأمين ، ينقسم إلى قدمين : رأس مال التأسيس وقد حدده البند الثالث من المادة ١٢٥ من الملاحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال بما لا يقل عن خمسة ملايين جنيه مدفوعة بالكامل . كما اشترطت فيه الفقرة الثالثة من المادة ٣٥ من قانون سوق رأس المال أن يكون نقدا، وذلك بما يعنى أنه لا يجوز أن يكون حصصا عينية أو معنوية أيا كان نوعها وحتى عندما اضاف قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩١ المادة ٢ مكررا إلى اللائحة التنفيذية لقانون ١٩٥١ اسنة ١٩٩١ المادة الايقل رأس المال المصدر بالنسبة للشركات التي يكون غرضها التعامل في الأوراق المالية عن خمسة ملايين جنيه، فإن هذه المادة الجديدة لم تشترط أن يدفع هذا المبلغ نقدا وبالكامل، وإنما قيدت هذه الزيادة بقولها : وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل المبلغ المدفوع نقدا عند التأسيس عن الربع .

أما رأس المال العامل وهو القسم الثنائي لمرأس منال صنياديق الاستثمار، فإنه لا نظير له في رأس منال شركات المساهمة العادية ، وإنما يتكون في صناديق الاستثمار بما يعادل عشرة أمثال أو عشرين مثل رأس مال التأسيس بحسب منا إذا كان الصندوق قد أنشئ في شكل شركة مساهمة أو كنان مملوكا لبنك أو لشركة تأمين ، وهو المبلغ الذي رخص المشرع للصندوق أن يصدر في مقابله أوراقا مالية في شكل وثائق استثمار يطرحها للاكتتاب العام أو المغلق.

الفرق واضح إذن بين صندوق الاستثمار كشركة مساهمة وبين شركات المساهمة العادية الأخرى في معيار رأس المال .

٢ - معيار زيسادة أو تخفيض رأس المسال: أجاز المشرع لشركات المساهمة العادية تخفيض رأس المال المصدر (مجموع القيمة الاسمية لمختلف لنواع الأسهم الصدارة عن الشركة) وحددت المادة ١٠٦ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ثلاث وسائل لذلك هي: تخفيض القيمة الاسمية للسهم،

او تخفيض عدد الأسهم ، او شراء الشركة لبعض الأسهم واعدامها، كما أجاز المشرع كذلك في المادة ٨٨ من نفس اللائحة زيادة رأس المال المصدر لهذه الشركات باصدار أسهم جديدة بذات قيمة الأسهم من الاصدار الأول وذلك وفقا لشروط وأوضاع نصت عليها اللائحة .

أما بالنسبة لصناديق الاستثمار ، فإنه متى نشأ الصندوق وتم تغطية الاكتتاب في وثائق استثمار ه فإنه يمتنع عليه اصدار وثائق استثمار جديدة إذ يجب عليه وفقا لنص المادة ٩٤١ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال اصدار الوثائق المرخص بها دفعة واحدة ، بل أن الصناديق المنشأة في شكل شركة المساهمة لا يجوز لها وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ١٥٩ من نفس اللانحة ، اصدار وثائق بديلة لتلك التي يتم استرداد قيمتها ، وذلك خلافا لصناديق استثمار البنوك وشركات التأمين في هذا الشأن ، كما يمتنع على الصندوق كذلك أن يرد حال حياته إلى حملة وثائق الاستثمار قيمة وثائقهم بمقتضى المادة ١٥٨ من اللائحة ، وذلك بما يعنى أنه يمتنع على صناديق الاستثمار حال حياتها زيادة أو تخفيض رأس مال التأسيس أو رأس المال العامل لديها .

٣ - معيار الأوراق المالية التي تصدرها شركة مساهمة الصندوق والشركة المساهمة العادية: إن صندوق الاستثمار أيا كان شكله لا يجوز له أن يصدر في مقابل أموال المستثمرين لديه إلا ورقة مالية واحدة أطلق عليها المشرع في قانون سوق رأس المال ولاتحته التنفيذية اسم وثانق الاستثمار ، أما شركات المساهمة العادية التي تنشا طبقا لأحكام القانون ١٩٥١ لسنة ١٩٨١ فإن لها بمقتضى نص المادة ١١٩ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون اصدار أربعة أوراق مالية هي: الأسهم ، وحصص التأسيس وحصص الأرباح ، والسندات ويجب أن تكون الأوراق المشار اليها جميعا اسمية ، في حين أن لصناديق الاستثمار أن تصدر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٤٦ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، وثائق استثمار لحاملها وفقا للشروط والأوضاع التي يحددها مجلس

ادارة الهيئة العامة لسوق المال في كل حالة على حدة ، وبشرط ألا يزيد عدد الوثائق لحاملها على ربع مجموع الوثائق المصدرة .

وفى نطاق انواع الأسهم التى يمكن لشركات المساهمة العادية اصدارها فإن لهذه الشركات اصدار اسهم عادية وأسهم ممتازة (ينص النظام الأساسى للشركة على تقرير بعض الامتيازات لها فى التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية) واسهم عينية (تعطى مقابل الحصيص العينية) وأسهم المؤسسين (التى يكتتب فيها مؤسسو الشركة) ولا مقابل لذلك كله فى صناديق الاستثمار.

المساهمة العادية من جهتين هما (أ) الجمعية العمومية والأصل أن لكل مساهم المساهمة العادية من جهتين هما (أ) الجمعية العمومية والأصل أن لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة المساهمين بطريق الأصالة أو النيابة (ب) مجلس الادارة ويتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة تختارهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات وفقا الطريقة المبينة بنظام الشركة ، وبمقتضى المادة ١٩ من القانون ١٥٥ السنة ١٩٨١ فإنه يجب أن يكون عضو مجلس الادارة مالكا لعدد من السهم الشركة لا تقل قيمتها عن الحد المبين بنظام الشركة ، وبشرط الايقل عن خمسة آلاف جنيه أو القيمة التي يحددها نظام الشركة أيهما أكبر ، وتسمى هذه الاسهم باسهم ضمان العضوية والأمر على خلاف ذلك في صناديق الاستثمار في شأن ادارتها القانونية حيث تخلو من وجود الجمعية العمومية ، وتقتصر في مقابلها على اعطاء الحق وفقا الشروط وأوضاع خاصة تقدم ذكرها، لحملة وثانق على اعطاء الحق وفقا الشروط وأوضاع خاصة تقدم ذكرها، لحملة وثانق أعمال الصندوق .

اما مجلس ادارة الصندوق ، فإن الخلاف فيه اعمق عن شركات المساهمة العادية حيث لا وجود مستقل له في صناديق البنوك وشركات التأمين ، وإنما يعد مجلس ادارة البنك أو شركة التأمين هو مجلس ادارة الصندوق التابع له، وحيث اشترط المشرع فيه بالنسبة لصناديق الاستثمار المنشأة في شكل شركات المساهمة

ان يكون اغلبية اعضائه من غير المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه أو ممن تربطهم به علاقة أو مصلحة ، وإن كان المشرع بمقتضى نص المادة ١٤٢ من اللاتحة التنفيذية لقانون سوق راس المال قد ترك للنظام الأساسى للصندوق الحق في تحديد طريقة تعيين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة ، وبيان كيفية مشاركة حملة وثانق الاستثمار في اختيار الأعضاء.

وهناك عدد آخر من معايير التفرقة بين شركة مساهمة الصندوق وشركات المساهمة العادية منها: معيار اشتراك العاملين في الادارة وحصة العاملين من الأرباح والشروط الواجبة في الادارة الفعلية أو التنفيذية، وقيد وتداول الأوراق المالية الصادرة عن كل منهما في البورصة، والقانون الذي يتم تأسيس ومزاولة نشاط الشركة طبقا لاحكامه، إلى غير ذلك من المعايير.

صناديق الاستثمار إنن وإن كان المشرع قد أوجب تأسيسها فى شكل شركة المساهمة وذلك عدا صناديق البنوك وشركات التأمين ، إلا أنها ليست شركات مساهمة بالمعنى الفنى الدقيق لشركة المساهمة .

ونحن لا نستطيع من الوجهة القانونية إلا التسليم بارادة المشرع في تكييفه المتقدم مع الأخذ في الاعتبار الوضيع الخاص والطبيعة الذاتية لهذه الشركات، وذلك بهدف الوصول إلى معرفة نقاط الاتفاق والاختلاف بين شركات صناديق الاستثمار المساهمة ذات الوضيع الخاص وما أقره فقهاء المسلمين من أنواع الشركات في الفقه الاسلامي.

وجوه الاتفاق بين شركة صندوق الاستثمار وأحكام الشركات في الفقه الاسلامي:

بداية نقول بأن هناك ثلاث وجوه للاتفاق بين ما أقره قانون سوق رأس المال من أحكام لصناديق الاستثمار وما أقره فقهاء المسلمين من أحكام للشركات في الفقه الاسلامي هي:

ا عدم لزوم الشركة : فالشركة عند فقهاء المسلمين من العقود الجائزة الا من العقود اللزمة ، وذلك بما من شانه أنه يجوز لأى من الشريكين أن ينفصل من الشركة متى شاء ، وهو نفس ما أقره المشرع القانونى فى صناديق الاستثمار ولكن باسلوب آخر هو اسلوب التخارج ، حيث أتاح للمستثمر (صاحب وثيقة استثمار الصندوق) وفقا لما ينص عليه نظام الصندوق ونشرة الاكتتاب فى وثانقه أن يسترد قيمة وثائقه من الصندوق أو يتداولها فى البورصة بحسب الاحوال ويخرج بالتالى من الشركة ، كما وضع القانون كذلك وعلى نحو ما رأينا عند الحديث عن انقضاء الصندوق ، عددا من أساليب الانقضاء .

٧ - المشاركة في الربح والخسارة عن نشاط الشركة وفقا لما يتم عليه الاتفاق: وهو مبدأ انعقد عبه اجماع فقهاء المسلمين من حيث الأصل ، إذ الغرم بالغنم عندهم ، وهو نفس ما أقرته الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤١ من اللانحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال التي تنص على أن : يكون لحاملي وشانق الاستثمار (بعد الوفاء بقيمتها نقدا وفقا لسعر الإصدار) حق الاشتراك في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه وفقا للشروط والأوضاع التي تبينها نشرة الاكتتاب.

٣ - تخويل الشركاء حقوقا متساوية قبل الشركة : إذ مادام الشركاء متماثلين في الالتزامات فينبغي أن تكون حقوقهم متماثلة أو متساوية ، فإن الأرباح فروع وما دامت اصول الشركة متماثلة فمن المنطقي أن يكون استحقاق الفروع متماثلا كذلك ، وهو مبدأ يمكن استقاؤه من اسباب الخلاف بين فقهاء الشريعة الاسلامية في أنواع شركات المفاوضة والأبدان والوجوه ، حيث إن علمة من منع منهم لهذه الأنواع هي الغرر سواء فيما يتصل بمحل الشركة (وهو المال أو العمل) أو فيما يتصل بالحقوق المكتسبة لكل شريك .

وقد أقرت الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٦ من لانحة قانون سوق المال هذا المبدأ بقولها 'تخول وثانق الاستثمار ، للمستثمرين حقوقا متساوية قبل الصندوق".

ثانيا: وجوه الاختلاف بين شركة صندوق الاستثمار وأحكام الشركات في الفقه الاسلامي:

بداية نقول بأن شركة صندوق الاستثمار المساهمة ، نوع حديث نسبيا من أنواع شركات الأموال ، ينقسم رأس مالها إلى قسمين : رأس مال التأسيس ويقدم من جماعة المؤسسين ويحصلون بمقتضاه على وثائق استثمار ، حيث يندمج فيما بعد في رأس المال العامل وإنما لزمت التقرقة بينه وبين رأس المال العامل خصوصا في مرحلة التأسيس ، حتى يتحدد بمقتضاه ، حجم ومقدار وثائق الاستثمار التي يصرح المندوق باصدارها وحتى يتوفر شرط الترخيص المسندوق بمزاولة النشاط ، أما القسم الثاني من رأس مال الصندوق فهو رأس المال العامل ، ويتكون في جزء منه من رأس مال التأسيس وفي جزئه الاخر وهو الجزء الأكبر منه من قيمة وثائق الاستثمار التي يصرح للصندوق باصدارها ويتم الجزء الأكبر منه من قيمة وثائق الاستثمار التي يصرح للصندوق باصدارها ويتم الاكتتاب فيها بالفعل وفقا للشروط والأوضاع آنفة البيان .

وتكون هذه الوثائق متساوية القيمة قابلة للتداول في البورصة أو للاسترداد المباشر لقيمتها من الصندوق ، وتمتد مسنولية المكتتب فيها إلى دفع قيمتها نقدا وبالكامل عند الاكتتاب ، وإلى المسئولية عن الخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق بنسبة ما يملكه كل مكتتب في الوثائق وفقا للشروط والأوضاع التي تبينها نشرة الاكتتاب ، وإن كانت هذه المسئولية الأخيرة محصورة في فقده لجزء من القيمة الاستردادية للوثيقة ، كما تخول هذه الوثائق للمستثمرين حقوقا متساوية قبل الصندوق ، وحق الاشتراك في الأرباح الناتجة عن نشاط الصندوق عند تحققها . ولا تخول لصاحبها حقا مكتسبا في ادارة الصندوق .

وإذا كان الفقه الاسلامي قد اقر عقد الشركة وعنى بتغصيل احكامها وشروطها وأنواعها ، فإنه ومن ناحية أخرى قد قسمها إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي:

١ - شركات الأموال (شركات العنان والمفاوضة).

٢ - شركات الأبدان (شركات الأعمال).

٣ ـ شركات الوجوه (الشركة على الذمم من غير صنعة ولا مال).

فاما شركة العنان فهى عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو لكثر بدفع حصص من رعوس أموال متماثلة فى الجنس والنوع لغرض التجارة فيها على أن يكون الربح والخسارة بينهما بنسب أموالهما أو بما يتم عليه الاتفاق.

واما شركة المفاوضة ، فهى مشتقة من تغويض كل من الشريكين أو الشركاء لبعضهم البعض فى التصرف فى ماله مع غيبته وحضوره وقد أجازها فقهاء المالكية والحنفية ومنع الشافعية من جوازها، ويرى الحنفية أن من شرط المفاوضة التساوى فى رعوس الأموال واجراء التصرفات والديون التى تلحق بالشركة وأن يكون التغويض على الاطلاق أى غير مقيد. (١)

وأما شركة الأبدان أو الأعمال فهى ما يقع من اتفاق بين الحرفيين ليكون بينهما أو بينهم كسبهما بحرفتهما متساويا أو متفاوتا مع اتفاق الصنعة كنجار ونجار، أو اختلافها كنجار وحلاق أو رفاء، وقد أجازها المالكية والحنفية وأبطلها الشافعية لأن الشركة عندهم أنما تختص بالأموال لا بالأعمال ، لأن الأعمال لا تنضبط ويصاحبها دائما الغرر ، إذ يعد عمل كل واحد من الشركاء مجهولا لدى الأخر .

واما شركة الوجوه وهى الشركة على الذمم من غير صنعة ولا مال بأن يشترك اثنان باسمهما التجارى وسمعتهما ووجاهتهما عند الناس ، وليس لهما مال فيشتريان بالنسيئة ويبيعان بالنقد ، ويحصلان على هامش ربح يكون بينهما بنسبة ما يتفقان عليه ، وقد أبطلها مالك والشافعي وأجازه الامام أبو حنيفه رضى الله عنهم.

⁽۱) راجع في معنى ذلك : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد - دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٨ ج٢ ص ٢٥٤.

وهناك نوع رابع من الشركة يكون فيها المال من جانب والعمل من جانب آخر على أن يتم اقتسام الربح بين الشركاء بنسب معلومه منه، وهى ما يعرف فى الفقه الاسلامى بالمضاربة أو القراض .

التصنيف الفقهى لشركة صندوق الاستثمار:

إن شركة صندوق الاستثمار لا تندرج تحست نبوع واحد من أنبواع الشركات الواردة في الفقه الاسلامي ، وإنما هي مزيج متجانس من شركات العنان والمضاربة الجائزتان شرعا ، حيث يتم فيها وعلى نحو ما قدمناه في مواضع كثيرة تقديم راس المال بنسب متفاوتة من جماعتي المؤسسين والمستثمرين ، ووضعه تحت تصرف الادارة القانونية للصندوق ، التي تتولى ادارته واستثماره في نوع واحد من النشاط هو الأوراق المالية ، من خلال جهة ثالثة متخصصة تسمى مدير استثمار الصندوق ، لا تساهم في رأس مال الصندوق وإنما تستثمره فقط بمالها من خبرة ودراية سابقة بمجال الأوراق المالية وذلك في مقابل نصيب من الأرباح يحدده عقد الادارة بينها وبين الصندوق ، على أن يبين هذا العقد مقابل الادارة الذي يتقاضاه مدير الاستثمار

أما باقى أرباح الصندوق فإنه يوزع دوريا أو تراكميا بين المستثمرين طبقا للنسب التي حددها نظام الصندوق ونشرة الاكتتاب في وثانق استثماره.

وبناء عليه فان التكبيف الشرعى للعلقة بين الصندوق وجماعة المستثمرين فيه يندرج تحت نوع خاص من المشاركة الجائزة شرعا فى ذاتها ، دون أركانها، وشروطها التى تخضع فيما يتعلق بالجواز والمنع للأحكام الفقهية التفصيلية فى عقد الشركة.

الفصل الثانى التكييف الشرعى للعلاقة بين الصندوق ومدير استثماراته

انتهينا في الباب الأول أن المشرع المصرى قد أوجب لمنح ترخيص مزاولة النشاط لصندوق الاستثمار وإكمال تأسيسه ، أن يعهد بادارة نشاطه كله إلى جهة ذات خبرة في ادارة صناديق الاستثمار ، يطلق عليها اسم (مدير الاستثمار) وأن يبرم مع مدير الاستثمار عقد ادارة يحدد فيه حقوق والترامات طرفى العقد ومقابل الادارة الذي يتقاضاه مدير الاستثمار ، وحالات انهاء وفسخ العقد

كما انتهينا كذلك فى الفصل الرابع من الباب الأول من تحديد وذكر الشروط التى أوجبها المشرع فى مدير الاستثمار وأوضاع وشروط مباشرته لنشاط الصندوق ومسئولياته والمحظورات التى يجب عليه تجنبها عند مباشرته لادارة نشاط الصندوق.

ولنا بعد ما قدمناه عن الادارتين القانوئية والتنفينية لصناديق الاستثمار من بيان ، أن نتساءل عن التكييف الشرعى للعلاقة بين الصندوق ومدير استثماراته وهل هي علاقة مضاربة أو وكالة بأجر ؟

وبداية فإننا ننبه إلى أننا نقصد بالصندوق. الهيكل المؤسسى له الذى يضم: الاسم وجماعة المؤسسين وجماعة المستثمرين والادارة القانونية له (مجلس الادارة) وذلك بما يعنى أن يكون الصندوق هو رب المال ، وأن يكون مدير استثماره هو المضارب أو الوكيل بأجر ، أى العاقد الثانى فى عقد المضاربة أو الوكالة (عقد الادارة) وهذا خلافا لما يراه البعض (۱) من كون صندوق الاستثمار

⁽۱) راجع د/ عبد الستار لبو غده - في بحث له بعنوان: التكييف الشرعي لصناديق الاستثمار وراجع كذلك د/عطية فياض في بحث له بعنوان: التكييف الشرعي لصناديق الاستثمار ومشروعيتها والبحثان منشوران ضمن أعمال ندوة صناديق الاستثمار في مصر التي نظمها مركز صالح كامل بجامعة الأزهر مارس ١٩٩٧.

هو المضارب ومن كون المستثمرين (أصحاب الوثائق) هم رب المال، وهو من وجهة نظرنا اجتهاد غير موفق من وجهين:

ا - أن الصندوق ممثل فى ادارته القانونية (مجلس الادارة) يمنتع عليه ادارة نشاطه الاستثمارى ، حيث هو ملزم بمقتضى نص الفقرة الأخيرة من المادة ٥٣ من قانون سوق رأس المال بأن يعهد بادارة نشاطه إلى احدى الجهات المتخصصة ذات الخبرة فى ادارة صناديق الاستثمار ، يطلق عليه اسم (مدير الاستثمار) والسؤال الذى نطرحه هو : كيف يكون الصندوق مضاربا ، وهو يمنتع عليه وفقا لقانون تأسيسه أن يباشر بنفسه ادارة نشاطه الاستثمارى .

ب - اما الوجه الثانى فهو أن الصندوق مالك لراس المال ، أو هو على الأقل مالك لجزء منه هو رأس مال التأسيس ، والمالك إذا أدار ما يملك لا يقال عنه مضارب وانما المضارب هو الذي يتجر بمال غيره .

ونرى أنه يلزم للوصول إلى التكبيف الشرعى الدقيق للعلاقة بين الصندوق ومدير استثماراته أن نقدم لذلك بفكرة موجزة عن عقدى المضاربة والوكالة بأجر

اولا: عقد المضاربة:

إن المضاربة في اصطلاح الفقهاء هي عقد يتم بمقتضاه دفع رب المال ماله إلى آخر ليعمل فيه ، ليكون الربح بينهما بحسب اتفاقهما واركانها ستة هي : عاقدان و هما رب المال والعامل ، وعمل ، وربح ، ومال ، وصيغة .

وبعيدا عن الصيغة التى يمكن أن يقوم مقامها عقد الادارة المبرم بين الصندوق ومدير استثماره ، وعن رأس المال الذي تحققت في العقد الماثل شروطه المتفق عليها بين الفقهاء من كونه نقدا رائجا معلوما مسلما بالكامل الى المضارب.

اما رب المال والعامل وهما طرفا العقد فإن شرطهما باجماع الفقهاء هو الهلية التوكيل والتوكل ، وذلك من حيث ان رب المال موكل للمضارب بالتصرف

فى مال المضاربة ، والمضارب وكيل عنه فى التصرف ، ولأن القراض (المضاربة) توكيل وتوكل بعوض ، فيشترط فيه أهلية التوكيل فى المالك وأهلية التوكل فى العامل.(١)

واما العمل في عقد المضاربة وهو العنصر المقابل لرأس المال في استحقاق المضارب لنسبة من الأرباح المحققة ، فإن الفقهاء قد توسعوا في بيان احكامه ، واشترطوا فيه شروطا تتحول المضاربة بدونها من الصحة الى الفساد ، ومحمل هذه الشروط هو :

١ - اختصاص المضارب بالعمل.

٢ ـ أن يكون العمل ذو طابع تجارى .

۳ - الا يضيق رب المال على العامل (المضارب) في تصرفاته التي يبتغي بها الربح. (۱)

وهى عين الشروط والاختصاصات والمسئوليات التى نص عيها قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية في مدير استثمارات الصندوق كما تقدم بيانها.

ثانيا: الوكالة بأجر:

الوكالة بفتح الواو وكسرها لغة: التقويض والمراعاة والحفظ.

واصطلاحا: تقويض شخص لغيره، ما يفعله عنه حال حياته مما يقبل النيابة شرعا⁽¹⁾ وقد ذكر ابن جزى فى القوانين الفقهية أن الوكالة تكون على نوعين:

الأول: تفويض عام ، ويدخل تحته جميع ما تصح فيه النيابة من الأمور

⁽¹⁾ راجع: مغنى المحتاج إلى شرح المنهاج الشيخ محمد الشربيني الخطيب ج٢ ص ٢١٤.

⁽۲) لمزيد من التفصيل راجع: د/زكريا محمد الفالح القضاة - السلم والمضاربة - دار الفكر - عمان ١٩٨٤ ص ٢٢٣.

⁽⁷⁾ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . لابن شهاب الدين الرملى - دار الفكر ١٩٨٤ ج^٥ ص

المالية إلا ما يستثنيه المفوض (الموكل) من الأشياء (وعند الشافعي لا يصبح التقويض العام).

والثانى: توكيل خاص ، حيث يختص بما جعل الموكل للوكيل من قبض او بيع او غير ، فإن اذن له ان يبيع بما يرى وكيفما يرى جاز له ذلك

كما يذكر ابن جزى أن الوكالة تجوز باجرة وبغيرة أجرة ، فإن كانت باجرة فحكمها حكم الاجارات ، وإن كانت بغير أجرة فهو معروف من الوكيل وله أن يعزل نفسه (١)

معيار التفرقة بين المضاربة والوكالة:

قدمنا أنه يشترط في عقد المضاربة أن يتمتع طرفا العقد بأهلية التوكيل والتوكل وذلك من حيث أن رب المال موكل المضارب بالتصرف في مال المضاربة ، والمضارب وكيل عنه في التصرف ، ولأن المضاربة توكيل وتوكل بعوض .

فإذا كانت المضاربة (القراض) توكيلا بعوض ، فما الفرق بينها وبين الوكالة بأجر ؟ نحن من خلال استقراء ما ذكره الفقهاء في شأن معيار التقرقة المتقدم نقول: بأن هناك معيارين للتعرقة بين المضاربة والوكالة بأجرهما:

١ - معيار الصيغة التي ينعقد بها عقد المضاربة أو التوكيل .

٢ - معيار تحديد الأجر ، فإن كان الأجر مبلغا مقطوعا محددا عند ابرام العقد فإن العقد يكون وكالة باجر ، أما أن كان الأجر نسبة من ناتج نشاط العامل كالنصف أو الثلث أو الربع من الأرباح المحققة الناتجة عن عمل الطرف الثانى في العلاقة التعاقدية غير رب المال ، فإن العقد يكون مضاربة أو قراضا وهناك فرق بين أجر الوكيل ، ونسبة المضارب من الأرباح المحققة ، فإن الوكيل يستحق الأجر المحدد له على كل حال، سواء كانت نتيجة نشاطه ايجابية أم سلبية ، أما

⁽١) راجع : القوانين الفلقهية لابن جزى - دار القلم بيروت ص ٢١٦.

المضارب فإنه لا يستحق نسبته إلا إذا كان ناتح نشاطه ايجابيا ، وتحقق الربح بالفعل ، لأن الأجر نسبة من الربح المحقق.

إذا تقرر ذلك فإن المرجع في التكبيف الشرعى للعلاقة بين الصندوق ومدير استثماره هو عقد الادارة الذي يتحدد بمقتضاه حقوق والتزامات طرفي العقد ومقابل الادارة الذي يتقاضاه مدير الاستثمار، فإن كان هذا المقابل مبلغا مقطوعا معروفا عند التعاقد، يتقاضاه المدير على كل حال بصرف النظر عما إذا كان ناتج نشاط الصندوق إيجابيا أم سلبيا، فن هذه العلاقة تكون وكالة باجر، أما إذا كان مقابل الادارة (أجر المدير) نسبة من الربح المحقق للصندوق أيا كان مقدارها، لا يتقاضاه المدير إلا إذا تحقق الربح وكان ناتج نشاط الصندوق إيجابيا، فإن عقد الادارة يكون عقد مضاربة، ويعتبر مدير الاستثمار في هذه الحالة مضاربا والأرباح المحققة أرباح مضاربة.

الفصل الثالث رأى الباحث في شرعية توز

رأى الباحث فى شرعية توزيعات ناتج نشاط صندوق الاستثمار

انتهينا في الفصل الثاني من الباب الأول إلى أن صناديق الاستثمار قد تكون دورية (يتم فيها توزيع الأرباح الصافية للصندوق على أصحاب وثانق الاستثمار على فترات دورية متعاقبة) وقد يكون الصندوق تراكميا، يتم فيه تعلية كل ربح يتحقق للوثيقة على قيمتها الاسمية ، حيث يتم الحصول عليه مع قيمة الوثيقة عند استردادها أو انقضاء الصندوق وقد يكون الصندوق دوريا تراكميا في نفس الوقت، توزع فيه نسبة من أرباحه على فترات دورية وتعلى النسبة الباقية على القيمة الأسمية للوثيقة لترتفع بنلك قيمتها السوقية أو الاستردادية

كما انتهينا إلى أن أرباح الموثانق تتضمن مايلي :

أ - الكوبونات المحصلة والمستحقة ب - العوائد المحصلة والمستحقة ج - الأرباح الناتجة للصندوق من بيع الأوراق المالية المكونة لمحفظته د - صافى الزيادة الرأسمالية في قيمة وثانق استثماره هـ - الأرباح الناتجة عن الزيادة في صافى القيمة السوقية للأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق .

وتتلخص اير ادات الصندوق بصفة عامة فى ثلاث مجموعات من الاير اد هى : ١ - عائد استثمارات فى أوراق مالية ٢ - أرباح من بيع أوراق مالية ٣ - الزيادة الفعلية فى القيمة السوقية للأوراق المالية المكونة لمحفظة أوراق الصندوق المالية.

ويدور التساؤل عن شرعية التوزيعات التي يحصل عليها صاحب وثيقة الاستثمار سواء كانت هذه التوزيعات دورية أو تراكمية أو جزءا من ناتج تصفية الصندوق أو حصل عليها صاحب الوثيقة في أية صورة أخرى

وبداية نقول على سبيل الاحتراز بأن صناديق الاستثمار بجميع اشكالها

حتى ولو كانت مملوكة للبنوك أو شركات التأمين ، فإنها ليست بنوكا ولا شركات تأمين ولا يمت نشاطها لأعمال البنوك التجارية التقليدية ولا للأعمال التأمينية بصلة فهى لا تتلقى ودائع من الأفراد فى أى شكل من أشكال الوديعة ، ولا تؤمن على الأفراد أو الممثلكات ، وهى لا تمنح قروضا ولا تقدم انتمانات أو ضمانات ، ولا يجوز لها بصريح نص الفقرة الأولى من المادة ١٤٠ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال مزاولة أية أعمال مصرفية ، وعلى وجه خاص ، اقراض الغير أو ضمانه ، أو المضاربة فى العملات أو المعادن النفيسة .

ومن ثم فإن المدخل الرئيسى لبحث شرعية (حل أو حرمة) أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار ، التى يحصل عليها المستثمرون فيها من اصحاب وثائق استثمارها ينبغى إلا يتم بقياس نشاطها على أعمال البنوك أو شركات التأمين، أو بقياس أرباح وتوزيعات وثائق استثمارها على الفواند المصرفية أو المزايا التأمينية ، فهذا قياس غير صحيح لما قدمنا .

والمدخل الصحيح لبحث حل أو حرمة الأرباح والتوزيعات المشار اليها ، ينبغى أن يتم من خلال بحث مكونات محفظة الأوراق المالية للصندوق ، وعائد كل ورقة من مكونات هذه المحفظة ، فإن صناديق الاستثمار كما تقدم ، تهدف إلى استثمار رأس مالها العامل بشقيه (رأس مال التأسيس زائد قيمة مبيعاتها للمستثمرين من اصداراتها من وثانق الاستثمار) في مجال الأوراق المالية ، وذلك عن طريق تكوين محفظة أوراق مالية من خليط متجانس من الأوراق المالية ، يتم اختياره بمعرفة مدير استثمار الصندوق ، وهو خليط يمكن أن يضم أسهما وسندات وأذون خزانة وصكوك تمويل ووثانق استثمار لصناديق استثمار اخرى، وفواند عن ودائع لأجل في البنوك أو عن حسابات جارية وأرباح استثمار الخرى.

محفظة الأوراق المالية للصندوق إذن تضم خليطا من الأوراق المالية المتقدمة يمكن أن يصارب عليها مدير استثمار الصندوق في سوق الأوراق المالية

(البورصة) وتحقيق ارباح من عمليات البيع والشراء لها ، ويمكن أن يحتفظ بها المدير للحصول على توزيعاتها من جهات اصدارها، والاستفادة من ارتفاع قيمتها السوقية وتحقيق أرباح رأسمالية.

وبالتالى فإن مصدر أرباح الصندوق وتوزيعاته يمكن أن يكون فى جزء منه مكونا من فوائد بنوك تجارية عن ودائع لأجل للصندوق فيها ، ومن فوائد عن سندات وأذون خزانة ، من مكونات محفظة الصندوق ، وهو الأمر الذى يدعو إلى دراسة مكونات محفظة كل صندوق على حدة ، ورؤية عائد كل ورقة من أوراقها قبل الحكم على اجمالى أرباح الصندوق ، أو توزيعاته على المستثمرين فيه بالحل و الحرمة وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية .

مكونات محفظة الأوراق المالية للصندوق:

إن الأوراق المالية المتداولة حاليا في سوق الأوراق المالية في مصر نتنوع إلى :

- ١ الأسهم بمختلف أنو اعها .
- ٢ الأوراق الحكومية (السندات وأنون الخزانية) والمضمونية من الحكومة.
 - ٣ سندات الشركات .
 - ٤ صكوك التمويل والاستثمار .
 - ٥ وثائق الاستثمار .
- ٦ كما يندرج ضمن الأصول المتداولة للصندوق: الودائع لأجل بالبنوك وفى ايجاز غير مخل ، سوف نلقى الضوء على الطبيعة القانونية لكل ورقة من هذه الأوراق ، والعائد المستحق لها .

1 - الأسهم (1): ينقسم رأس مال شركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة، والسهم يمثل الحصة التي يقدمها الشريك في رأس مال الشركة ، كما يطلق لفظ السهم على الصك المثبت لهذا الحق وتتميز الأسهم بالخصائص الاتية:

ا- تساوى قيمتها ب- عدم قابليتها للتجزئة ج - قابليتها للتداول د- تتحدد مسئولية المساهم عن التزامات الشركة قبل الغير بقيمة أسهمه. وللسهم ثلاث قيم هى:

- (أ) القيمة الاسمية وهي القيمة المدونة على وجه الصك .
- (ب) القيمة التجارية (السوقية) وهي السعر الذي يمكن أن يتداول به السهم في البورصة.
- (ج) القيمة الحقيقية ، وهي نصيب السهم في صدافي اصول وموجودات الشركة بعد خصم ديونها والتزاماتها . وتتنوع الأسهم وفقا لأربعة معايير إلى:

ا - فهى تتنوع وفقا لمعيار طبيعة حصة كل شريك إلى : أسهم نقدية وأسهم عينية .

ب - وهى تتنوع وفقا لمعيار استهلاك السهم أى رد قيمته الاسمية للشريك إلى: أسهم راس مال وأسهم تمتع .

ج ـ وهى تتنوع وفقا لمعيار المعقوق التى تخولها للمساهمين إلى السهم عادية، وأسهم ممتازة.

د ـ وهى تتنوع وفقا لمعيار قابليتها للتداول إلى : اسهم اسمية، وأسهم لحاملها واسهم اذنية أو الأمر صاحبها وهذه يتم تداولها بالتظهير .

السهم إذن يمثل نصيبا لصاحبه في رأس مال الشركة ، ويعتبر صاحبه شريكا في رأس المال ، ويتمتع بالحقوق الاتية :

⁽١) د/ عطية عبد الحليم صقر - ضرائب الدخل في القانون المصرى - ١٩٩٧.

ا - الحق فى المشاركة فى ادارة الشركة عن طريق التصويت فى الجمعية العمومية للمساهمين والحق فى الترشيح لمجلس الادارة وفقا لشروط خاصة يقررها نظام الشركة

ب - الحق فى الحصول على نصيب من ارباح الشركة، يتوقف فى وجوده ومقداره على تحقق وحجم الأرباح المحققة للشركة ، وما يتم توزيعه منها، وفى المقابل تحمل جزء من خسائر الشركة بنسبة نصيب كل مساهم فى رأس مال الشركة.

ج - الحق في الحصول على كل أو جزء القيمة الاسمية للسهم وعلى جزء من ناتج تصفية الشركة عند انقضائها

وما يحصل عليه المساهم من توزيعات لأسهمه يسمى ربحا، وهو يتوقف فى حله وحرمته من الناحية الشرعية على نوع النشاط الذى تقوم به الشركة ومدى مطابقته او مخالفته لأوامر المشرع الاسلامى الحنيف ونواهيه

٢ - السند: هو عبارة عن صلك يثبت دينا على جهة اصداره (سواء كانت الحكومة أو احدى شركات القطاع العام أو الخاص أو قطاع الأعمال) لصالح صاحبه لمدة محددة يستهلك في نهايتها، ويتمتع بالخصائص الاتية:

ا - قابليته للتداول إما بالطريق التجارى ، أى القيد فى دفاتر الشركة إن كان اسميا ، أو عن طريق التسليم إن كان لحامله .

ب - أنه يمثل حقا داننا لحامله على جهة اصداره ، ويعطى لصاحبه الحق فى استرداد قيمته فى موحد استحقاق محدد ، وفى تقاضى فائدة محددة ، أيا كان المركز المالى لجهة الاصدار وله ضمان عام على اموال جهة الاصدار ، يتقدم بموجبه صاحبه على غيره من الدائنين غير المماثلين له. وعلى ذلك فإن حقيقة السند تتمثل فى :

- (أ) أنه لا يعتبر جزءا من رأس مال الشركة ، بل هو دين نعقده جهة اصداره لمدة محددة يستهلك في آخرها بالطريقة التي تحددها نشرة الاكنتاب فيه.
- (ب) لا يعتبر صاحبه شريكا في شركة أو نشاط ما، وانما هو دانس لجهة الاصدار.
- (ج) لصاحب السند الحق فى الحصول على فائدة سنوية ومزايا اخرى محددة فى نشرة الاكتتاب يغض النظر عن ربح أو خسارة جهة اصداره ، وذلك بما يعنى أنه لا يتحمل أية مخاطر للتشغيل .
 - (د) ليس لحامل السند دور في ادارة الشركة .
- (ه) لحامل السند الحق في الحصول على دينه كاملا عند انقضاء الشركة أو عند انقضاء مدته أيهما اقرب وهو مقدم على المساهمين فيها.

عائد السند إذن (خلافا في ذلك لعائد السهم) إنما هو نسبة محددة معلومة مقدما من القيمة الأسمية للسند، يستحق بصفة دورية سنويا حال حياة السند بدون تحمل المكتتب فيه لأية مخاطر ناتجة عن تشغيل جهة اصداره لحصيلة الاكتتاب فيه فهو إذن يستحق عن رأس المال في مقابل الأجل ، وهو ما يجعله بطبيعته يندرج تحت باب الربا المحرم شرعا في الاسلام.

وينتوع السند وفقا الأجل القرض الذي يمثله إلى نوعين: سندات عادية ، واذون خزانة ، وتمثل السندات العادية صكوكا لقروض متوسطة وطويلة الأجل ، الما إذن الخزانة فإنه صك يمثل قرضا قصير الأجل ، تعقده الحكومة عادة ، وينوب عنها البنك المركزي في عملية اصداره ، لحاجتها الوقتية إلى المال ، لمواجهة عجز موسمي في مواردها العادية ، أو لتمويل عملية محددة ، وتتراوح مدته بين واحد وتسعين يوما إلى أقل من سنة ، وتتعهد الحكومة برده مع فوانده إلى المكتتب فيه عند نهاية اجله ، وتتحد نسبة الفائدة المقررة له تبعا للعطاءات المقدمة من جمهور المكتتبين في كل اصدار على حدة .

وهناك جهات متعددة لاصدار السندات ، حيث قد تصدرها الحكومة عندما تعقد قرضا عاما داخليا أو خارجيا ، وقد تصدره احدى الهيئات أو المؤسسات العامة في الدولة أو احدى وحدات الحكم المحلي، ويكون مضمونا من الحكومة في هاتين الحالتين ، وقد تصدره بالاضافة الى ذلك بعض الشركات سواء التابعة للقطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص ، وذلك عندما تكون الشركة في حاجة إلى رأس المال لمواجهة التوسع في النشاط أو في الانشاءات أو في عمليات التحديث ، دون أن يكون في مقدورها أو في رغبتها اصدار اسهم جديدة لزيادة رأس المال ، حيث تلجا حيننذ إلى الاقتراض باصدار السندات ، لتغطية حاجتها المالية المؤقتة ، على أن يتم لها استهلاك هذه السندات فيما بعد وعند تحقق يسرها المالي .

" - صكوك الاستثمار: أجاز القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ باصدار قانون في شأن الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها، أجاز إنشاء شركات مساهمة ، لا يقل عدد المؤسسين لها عن عشرين شخصا، ولا يقل عدد الأسهم التي يكتتب بها كل منهم عن واحد في المائة من قيمة رأس المال المصدر، الذي لا يقل بدوره عن خمسة ملايين جنيه . ولا يزيد على الخمسين مليونا مدفوعا بالكامل ، ومملوكا كله لمصريين مطروحا منه مالا يقل عن خمسين في المائة للاكتتاب العام لغير المساهمين.

اجاز المشرع لهذه الشركات أن تتلقى أموالا من الجمهور ، باية عملة، وأية وسيلة وتحت أى مسمى ، لتوظيفها، أو استثمارها، أو المشاركة بها، سواء أكان هذا الغرض صريحا أو مستثرا ، وذلك بما لا يزيد على عشرة أمثال رأس المال المصدر

وبمقتضى نص المادة السادسة من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ آنف البيان فإن للشركة أن تصدر صكوك استثمار ، مقابل الأموال التي تتلقاها ، وتخول هذه الصكوك لمالكيها الحقوق التالية :

ال المثالركة في الأربياح والخسائر دون المثالركة في الادارة، وذلك بسا من شألته الن يكون الساحب سلك الاستثمار الذي اسعرته الثمركة طبيقا لأحكام حدا القانون، حسة في سافي الربح التاتج عن استثمار قيمتها ، ويتحال تصبيه فيما قد يتحقق من الخسارة ..

سبه - المتواز المصول على تصريب من تالتج التصغية قبل حملة السهم راس، المال ..

وقد تركت اللاتحة التغييبة القانون ٢٤١ المائل المائل السائرة بقرار السيد وزير الاقتصادرة العكوك الاستثمار تحديد شروط كل استال وعلى وجه خاص : اسس المشاركة في الأرياح والخسائر » شروط استرداد الماك قبل وعد التهاء مدته » ومدى قابليته التجديد الاقتاني ...

ويبتاله على ما تقتم: قال صلك الاستثمار ورقة مالية قريبة من السهم من حيث ما تقوله الصاحبها من حق المشاركة في الارياح والقسائر » إلا أنها تقتلف عن السهم من حيث منع مشاركة صاحبها في النارة الشركة المصدرة الها» ومن حيث تقديم حامل الصك على حامل السهم في الحسول على نصيب من تاتج عيث تقديم حامل الصك على حامل السهم في الحسول على نصيب من تاتج التسفية » إلا أن صك الاستثمار ومن حيث ما خلعه عليه القاتون المائل و لاتحته التقييبة من مواصفات بيخلف تماما عن السند من حيث إن حامل الصك اليس مقرضا وليس دائنا الشركة المصدرة لله. ومن هنا قان عائد صك الاستثمار بمكن الحاك المسترة اله. ومن هنا قان عائد صك الاستثمار بمكن الحاك والحرمة الشرعيين.

٤ - صكولك التعويل :

وهي صكوك بيجوز الشركات المسالعمة المنشأة طبيقا الأحكام القانون ٢٤١ السننة ١٩٨٨ المشار البيه التي لا يكون من بيين الغراضيها تلقى الأموال لاستشارها » المدارها » الما المواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة » أو التمويل تشاط اله

عملية بذاتها ، وذلك وفقا للشروط والأوضاع المحددة باللائحة التنفيذية للقانون الماثل .

وتتميز صكوك التمويل بعدة خصائص يمكن استخلاصها من اللنحة النتفينية على النحوا لتالى:

أ - أنها ذات عائد متغير

ب - تصدر في شكل شهادات اسمية قابلة للتداول في البورصة.

ج - تخول الصكوك من ذات الاصدار حقوقا متساوية لحامليها في مواجهة الشركة.

د - يمكن اصدارها إما عن طريق الاكتتاب العام ، أو الاكتتاب المغلق - اذا تم الاتفاق بين الشركة المصدرة ومجموعة البنوك وشركات التامين والصناديق والشركات المالية التى يكون من أغراضها تسويق الأوراق المالية ، على تغطيتها بالكامل.

ه - يتم الاكتتاب فيها بموجب شهادات اكتتاب متضمنة بيانات الشركة المصدرة والصكوك المكتتب فيها

و - تتنوع هذه الصكوك إلى نوعين هما :

١ - صكوك تمويل اسمية ٢ - صكوك تمويل قابلة للتحويل إلى اسهم.

ز - أنها قابلة للاستهلاك في مواعيد محددة وبشروط معينة ، توضعها شهادات الاكتتاب فيها .

ح - أنها تتضمن ضمانات وتأمينات خاصة بالحق الذي يمثله الصك

وبناء على ما تتمتع به صكوك التمويل من خصائص قانونية، فإنه يمكن اعتبارها نوعا من أنواع السندات ذات الطبيعة الخاصة، التى لا تدر عاندا ثابتا ، وإنما تدر عاندا متغيرا ، كما أن المركز القانوني لحامل صك التمويل يتشابه إلى

حد كبير مع المركز القانوني لحامل السند من حيث ما يمثله كل من الصك والسند من حقوق لحامله قبل جهة اصداره ومن التزامات على هذه الجهة.

وعلى ذلك فإن حامل صك التمويل ، ليس في مركز الشريك في شركة المساهمة الذي يستحق قدرا غير معروف مقدما من أرباح الشركة ويتعرض لتحمل قدر من خسائرها بنسبة أسهمه ، وإنما هو في مركز المقرض أو الدائن الذي يستحق عائدا ولا يتحمل شيئا من الخسارة ، ولا شأن له بالمركز المالي للشركة ، إضافة إلى أنه يسترد كامل القيمة الاسمية للصك عند استهلاكه ، والفارق الجوهري بين عائد كل من صك التمويل والسند هو في ثبات أو تغير العائد، فعائد السند ثابت وهو منسوب إلى اصل رأس المال (القيمة الأسمية للسند) وعائد صك التمويل متغير وهو أيضا منسوب إلى قيمته الأسمية.

الودائع الأجل : الأصل أن يوجه صندوق الاستثمار الجانب الأكبر من رأسماله العامل في عمليات الاستثمار المصرح له بها ، وأن يحتفظ لديه بمقتضى المادة ١٤٤ من لائحة قانون سوق المال ، بنسبة كافية من السيولة ، لمواجهة طلبات استرداد قيمة وثائق الاستثمار ، التي يرغب المستثمرون في استردادها ، وفقا للشروط الواردة بنشرة الاكتتاب فيها .

إلا أن المشرع قد الزم الصندوق بمقتضى نص المادة ١٤١ من اللائحة أن يحتفظ سواء بالأموال النقدية ، أو الأوراق المالية التى يستثمر فيها أمواله ، لدى بنك يجب على الصندوق أن يعين اسمه في طلب التأسيس .

وعندما يحتفظ الصندوق بنقديته في البنك الذي اختاره فإنه يحتفظ بها في صورة نوعين من الودائع المصرفية هما: الودائع تحت الطلب أو الحسابات المجارية ، والودائع الأجل ، وقد جرى العمل المصرفي على منح النوع الثاني عوائد (قوائد) وفقا لسعر الفائدة السائد في السوق ، ومنح الأولى فوائد بسيطة بشروط معينة ، وهو الأمر الذي يعنى أن اجمالي أرباح الصندوق يمكن أن يدخل فيها قدرا من الفوائد المصرفية ، وهو ما يحترز منه كثير من المسلمين .

ومن ناحية اخرى فإن مدير استثمارات الصندوق ، و هو مطالب بتحقيق أرباح لتوزيعها على المستثمرين واثبات كفاءته أمامهم ، قد يكون مشدودا فى تكوين محفظة اوراقه المالية نحو التوازن العام فى اوراقها واستثماراتها و هو ما يدفعه إلى استثمار جزء من رأس المال فى مصادر نتمتع بالثبات النسبى لعائدها مثل السندات وأنون الخزانة والودائع لأجل ، وذلك حتى يضمن تحقيق قدر معين من الدخل ، يضاف إلى التوزيعات التى تحصل عليها الأسهم الداخلة فى مكونات محفظة الصندوق ، ثم يترك لنفسه جزءا من رأس المال يضارب به فى البورصة على شراء وبيع الأوراق المالية ، ونتوقف أرباح هذا الجزء على ظروف السوق وخبرة المدير.

ومن هذا المنطلق نقول: بأن إجمالى أرباح الصندوق قد يدخل فيها قدرا أو نسبة من أنواع الكسب المشوب بشبهة الربا التي يتحرز عن قبولها كالير من المسلمين.

ونرى للتغلب على هذه المشكلة التى قد تعوق نشاط صناديق الاستثمار انشاء صناديق استثمار اسلامية ، يبتعد فى تكوين محفظة أوراقها المالية عن الأوراق والاستثمارات التى تدر عائدا مشوبا بشبهة الربا وبالله التوفيق .

الباب الثالث المعاملة الضريبية لصناديق الاستثمار^(۱)

لقد مرت الضريبة على صناديق الاستثمار تشريعيا بثلاث مراحل ، وكان من لوازم ذلك أن ارتبط النتظيم الفنى للضريبة فى كل مرحلة منها بالنتظيم التشريعي لها .

وسوف نعنى في هذا الباب ببيان أمرين جوهريين هما:

١ - مراحل تطور التنظيم النشريعي للضريبة على صناديق الاستثمار.

٢ - التنظيم الفنى المناسب لتلك الضريبة فى كل مرحلة من مراحل
 التطور التشريعى لها .

ويمكن كما قدمنا تقسيم مراحل تطور التنظيم التشريعي للضريبة على صناديق الاستثمار إلى ثلاث مراحل على النحو التالى:

المرحلة الأولى: وهي تبدأ من تاريخ العمل بالقانون رقم 90 لسنة 1997 في ١٩٩٢/٦/٢٣ وتنتهى في ١٩٩٤/١ ١/٢٥ تاريخ بدء العمل بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠٢ لسنة ١٩٩٤ في شأن اضافة نشاط نتظيم محافظ الأوراق المالية واصدارها وتسويقها وتكوينها وادارتها إلى مجالات وأنشطة الاستثمار المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ وبما لا يخالف أحكام قانون سوق رأس المال.

المرحلة الثانية : وهي تبدأ من ١٩٩٤/١١/٢٥ وتنتهــي فــي ١٩٩٦/٧/١ وهو تاريخ العمل بالقانونين ٨٩ ، ٩٠ لسنة ١٩٩٦ الاتي بيانهما .

and a second control of the control

⁽۱) راجع: د/ عصام عبد الهادى أبو النصر - نموذج محاسبى مقترح لقياس وتوزيع عوائد صناديق الاستثمار فى ضوء الفكر الاسلامى - ندوة مركز صنائح كامل ، وراجع: أد/ محمد عبد الحليم عمر - المعالجة المحاسبية لأرباح صناديق الاستثمار من منظور اسلامى - مرجع سابق ، وراجع: أد/حسين شحاته - زكاة الاستثمارات فى الأوراق المالية وصناديق الاستثمار - ندوة مركز صنائح كامل .

المرحلة الثالثة: وهى تبدأ من ١٩٩٦/٧/١ وحتى اعداد هذا المؤلف وسوف نقسم هذا الباب الى ثلاثة فصول ، نخصص كل فصل منها لدراسة طبيعة كل مرحلة ومعالم المعاملة الضريبية لصناديق الاستثمار فيها .

الفصل الأول مرحلة القصور التشريعي في شأن المعاملة الضريبية لصناديق الاستثمار

لقد صدر قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بتاريخ ١٩٩٢ ، ونشر في نفس يوم اصداره بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر ، وعمل به من اليوم التالي لنشره ، كما صدرت لاتحته التغينية بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ ، ونشرت بالوقائع المصرية عدد ٨١ تابع في ١٩٩٣/٤/٨.

وقد استحدث القانون آنف البيان ، ولائحته النتفيذية ، نشاط صناديق الاستثمار ، حيث أجاز القانون انشاءها ، بمقتضى البند (هـ) من المادة ٢٧ فى نطاق الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ، وأفرد لتكوين وادارة ونشاط هذه الصناديق المواد من ٣٠ - ٢١ من القانون ، والمواد من ١٤٠ - ١٨٣ من اللائحة التنفيذية ، وذلك بما مؤداه أن اصبحت هذه الصناديق ، واقعا قانونيا ، منذ صدور قانون سوق رأس المال .

وفى تاريخ ١٩٩٢/١٢/٢١ أي بعد ما يربو على عام ونصف ، أجرى المشرع الضريبي تعديلا واسع النطاق على قانون الضرائب على الدخل المعمول به وقتنذ رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، حيث تم استبدال كامل نصوص الكتاب الأول من هذا القانون ، وبعض نصوص مواد الكتاب الثاني منه ، بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ، في شأن الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين ، وفي شأن الضريبة على أرباح شركات الأموال ، وقد أغفل المشرع الضريبي تماما في هذا التعديل التعرض للضريبة على صناديق الاستثمار ، سواء بالاعفاء أو بالاخضاع .

وفيما عدا ما أورده المشرع في المادة ١٤ من قانون سوق رأس المال بشان المعاملة الضريبية ، الصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى المماثلة

المقيدة في الجداول الرسمية للبورصة طبقا لأحكام البند (أ) من المادة ١٦ من هذا القانون ، والتي يمكن على اساسها ، معاملة وثائق الاستثمار ، الصادرة عن الصناديق المنشأة في شكل شركات مساهمة فقط ، دون تلك التي تنشؤها البنوك وشركات التأمين ، من حيث إن ما تصدره الأخيرة من وثنائق ، لا يجوز وفقا لنص المادة ١٨٢ من اللائحة ، قيدها أو تداولها في بورصات الأوراق المالية ، وذلك بما مؤداه ، اقتصار ضرورة قيد وتداول وثانق الاستثمار في البورصة ، على تلك التي تصدرها الصناديق المنشأة في شكل شركة مساهمة فقط .

وذلك حيث نتص المادة ١٤ من قانون سوق راس المال ، قبل تعديلها في ، ١٩٩٦/٦/٣ بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٦ ، الذي الغي الفقرة الثانية منها ، تتص على أنه: "مع عدم الاخلال بالإعفاءات الضريبية المقررة للسندات وصكوك التمويل ، الصادرة من الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية، في تاريخ العمل بهذا القانون ، تعفى السندات ، وصكوك التمويل ، والأوراق المالية الأخرى المماثلة (أيا كانت الجهة المصدرة لها) المقيدة في الجداول المبينة بالبند (أ) من المادة ١٦ من هذا القانون ، من ضريبة الدمغة النسبية عند الاصدار ، ومن ضريبة الدمغة النسبية على الضريبة على الرادات رعوس الاموال المنقولة، ومن الضريبة العامة على الدخل (وذلك قبل الغانها بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣).

فقرة ٢ : وفى حالة بيع أى من هذه الأوراق ، بقيمة تزيد على ثمن الشراء ، تخضع الزيادة لضريبة مقدارها ٢٪ من قيمة الزيادة ، يدفعها البانع ، وتحصل هذه الضريبة ، طبقا للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

وبالفعل صدر قرار وزير المالية المشار إليه فى شأن قواعد تحصيل الضريبة المقررة طبقا الأحكام المادة ١٤ آنفة الذكر ، برقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٤ بتاريخ ١٩٩٤/٦/٨ و هو اليوم التالى لنشره فى الوقائع المصرية ، وقد نص هذا القرار على أن :

م: ١- يكون تحصيل وتوريد الضريبة المقررة بالمادتين ١١ ، ١٤ من قلتون سوق رأس المال ، الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، على بيع الأسهم والسندات وصكوك التمويل وغيرها من الأوراق المالية المماثلة ، المقيدة في الجداول المبيئة بالبند (أ) من المادة ١٦ من القانون المشار اليه ، وفقا للقواعد والاجراءات التالية :

م : ٢ - يحدد و عاء الضربية بقيمة الزيادة في ثمن البيع على ثمن الشراء من واقع فاتورتي البيع والشراء ، أو أي مستندات لخرى تقرم مقامها

وتعتبر القيمة المدفوعة ثمنا الورقة المالية عند اصدارها ، ثمنا الشراء في حالة عدم تداولها رسميا ، من تاريخ اصدارها إلى تاريخ بيعها

ويأترم الباتع بتقديم صورة فاتورة الشراء ، أو ما يقوم مقامها ، إلى شركة السمسرة التي تتولى البيع .

م: ٣ - تلتزم شركات السسرة التى تم بيع الورقة المالية بواسطتها بتحصيل الضريبة المشار إليها ، من ثمن البيع أو من البائع ، وتوريدها إلى مصلحة الضراتب (مأمورية ضرائب الشركات المساهمة ، بالقاهرة أو الاسكندرية بحسب الأحوال) خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالى لتاريخ البيع، وذاك على النموذج المرفق بهذا القرار

م: ٤ - يكون لمصلحة الضرائب ، والهيئة العامة لسوق المال مراجعة شركات السمسرة ، وما لديها من دفاتر وحسابات ومستندات ، فيما يتعلق بعمليات تحديد وتحصيل الضريبة المشار اليها في هذا القرار ، وعلى مديري الشركات والمستولين عن ادارتها ، أن يقدموا المصلحة والهيئة ،،ما تطلبه من بيانات ومستخرجات وصور مستندات لهذا الغرض .

م: ٥- إذا تخلفت شركة السمسرة عن توريد الضريبة إلى مصلحة الضراتب في الموحد المحدد بالمادة ٣ من هذا القرار ،، يتم تحصيل الضريبة

بطريق الحجز الادارى طبقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى وذلك دون الاخلال بمسنولية الشركة طبقا لأى قانون آخر

- معالم المعاملة الضريبية لصناديق الاستثمار في هذه المرحلة الماثلة، طبقا لأحكام المادة 11 وقرار وزير المالية آتفي الذكر: فإنه وفي خلال المرحلة الممتدة من ١٩٩٢/٦/٣٣ إلى ١٩٩٤/١١/٥ ، وعلى الرغم من:

١ - التعديل التشريعي واسع النطاق ، الذي أجراه المشرع الضريبي على
 قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣

٢ - ظهور صناديق الاستثمار كواقع قانونى ، بصدور قانون سوق رأس
 المال و لانحته النتفيذية .

٣ - بدء مزاولة النشاط الفعلى لصندوق استثمار : البنك الأهلى المصرى (الأول) ذى العائد التراكمي ، والبنك المصرى الأمريكي ، ذى النمو الرأسمالي والدخل الدورى . فعلى الرغم من الوجود القانوني والفعلى لصناديق الاستثمار ، خلال المرحلة المشار اليها ، فإن معالم المعاملة الضريبية لهذه الصناديق كانت تتحدد في :

ا - أغفل المشرع الضريبي تماما أى ذكر المعاملة الضريبية المساديق الاستثمار التي تتشوها البنوك وشركات التامين ، سواء فيما يتصل بالصناديق ذاتها، أو بما تجريه من توزيعات، وسواء فيما يتصل بضرانب الدخل ، أو بالأرباح الرأسمالية لوثائق الاستثمار ، أو بضريبة الدمغة النسبية على اصدارات الوثائق ، أو ضريبة الدمغة النسبية السنوية على وثائق الاستثمار باعتبارها أوراقا مالية بصريح نص المادة ٢/٣٦ من قانون سوق راس المال المشار اليها

٢ - وفى شأن المعاملة الضريبية لصناديق الاستثمار التى تنشا فى شكل شركات مساهمة، فإن معاملتها ضريبيا وفقا لنص المادة ١٤ من قانون سوق راس المال قبل الغاء فقرتها الثانية ، على النحو المتقدم ، تتحدد كمايلى:

- (أ) سكت المشرع عن بيان المعاملة الضريبية للصندوق ذاته ، غير أن الصندوق وباعتباره شركة مساهمة ، يمكن أن يخضع بهذا الوصف ، للضريبة على أرباح شركات الأموال المفروضة بموجب أحكام المادة ١١١ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، وقد كان من اللازم أن يصرح المشرع بذلك حسما لأى خلاف حوله .
- (ب) بالنسبة لوثائق الاستثمار ومن حيث كونها أوراقا مالية ، يمكن أن يتناولها حكم الفقرة الأولى من المادة ١٤ من قانون سوق رأس المال فان المشرع قد أعفاها من ضريبة الدمغة النسبية عند الاصدار ومن ضريبة الدمغة النسبية السنوية .
- (ج) وقد تخبط المشرع الضريبى حين أعفى عائد الأوراق المالية الواردة بالفقرة المشار اليها ، بما فيها من وثائق استثمار ، من الضريبة على ايرادات رعوس الأموال المنقولة ، ومن الضريبة العامة على الدخل ، وذلك من حيث كونهما تقرضان على دخل الأشخاص الطبيعيين ، دون أرباح شركات الأموال ، ومن ثم قلم يكن المشرع بحاجة الى النص على اعفاء عائد هذه الأوراق من الضريبة على ايرادات القيم المنقولة أومن الضريبة العامة على الدخل .
- (د) اخضع المشرع خلال هذه المرحلة ، الزيادة في القيمة الراسمالية لوثائق الاستثمار ، في حالة بيعها فقط ، لضريبة نسبية مقدارها ٢٪ من قيمة هذه الزيادة ، يتحملها البانع وحده ، والزم شركة السمسرة التي تم البيع من خلالها ، أن تحصلها منه ، وتوردها إلى مصلحة الضرائب في مدة زمنية محددة ، ويلاحظ على هذه الضريبة مايلي :

أنها لم تكن تفرض إلا على الأوراق التى يتم بيعها داخل البورصة والتى لا يندرج تحتها ، وثائق الاستثمار التى تصدرها الصناديق التى تنشؤها البنوك وشركات التأمين ، ووثائق الاستثمار التى تصدرها الصناديق التى تتشأ فى شكل شركات مساهمة، ويحتفظ بها اصحابها ، إلى حين انتهاء مدة الصندوق ، وقد احسن المشرع صنعا حينما الغى الفقرة الثانية من المادة ١٤ المشار اليها، المقررة

لهذه الضريبة حيث كان من الممكن الطعن عليها بعدم الدستورية ، لمخالفتها لمبدأ العمومية المادية والشخصية وللعدالة الضريبية

وفيما عدا ما تقدم فإن المشرع الضريبي المصرى ، قد أغفل فى هذه المرحلة بقية جوانب المعاملة الضريبية لصناديق الاستثمار ، حيث لم يصرح باعفائها من الضريبة على نحو ما حدث بعد ذلك ، كما أنه لم ينظم اخضاعها للضريبة مما يعد من وجهة نظرنا قصورا تشريعيا .

تصورنا للتنظيم الغنى للضريبة في هذه المرحلة:

ونحن من جانبنا سوف نحاول أن تضع تصورا لتنظيم فنى لتلك الضريبة فى المرحلة المشار اليها ، يكون أساسا لمحاسبة الصناديق فى تلك المرحلة وفيما سكت عنه المشرع الضريبي من جوانب المعاملة الضريبية لها فى المراحل التالية ، وسوف نعنى هنا ببيان نطاق سريان الضريبة على صناديق الاستثمار . أى ببيان أمرين هما :

١ - الوعاء أو المادة التي يمكن فرض الضريبة عليه .

٢ - الأشخاص أو الممولين المخاطبين بهذه الضريبة وسوف نعنى ببيان هذين الأمرين أو لا فى شركات صناديق الاستثمار ، وثانيا فى صناديق استثمار البنوك وشركات التامين .

أولا: بالنسبة لشركات صناديق الاستثمار:

يوضع الجدول رقم (٢) وعاء الضريبة على صناديق الاستثمار المنشأة في شكل شركات مساهمة .

كما يوضح الجدول رقم (٣) الممولين الخاضعين لها.

أما الجدول رقم (٤) فيوضح وعاء الضريبة على صناديق الاستثمار التى تتشؤها البنوك وشركات التأمين ، ويوضح الجدول رقم (٥) الممولين الخاضعين لها .

جدول رقم (٣) وعاء الضريبة على صناديق الاستثمار المنشأة في شكل شركات مساهمة

عناصر الوعاء

(٣) الأرباح الموزعة الوثانق

الأرباح الرأسمالية أوثائق الاستثمار

(۲) قيمة لوثانقالمصدرة والمتداولة

اجراء أية توزيعات على المؤسسين

على الأشخاص الطبيعيين والمنشكت الفردية والشركاء في شركات الأشخاص وفي شركات الواقع

على شركات الأموال متصلة غير متصلة بمباشرة بمباشرة المهنة

غير متصلة بمباشرة المهنة

ممثلة في الغرق بين قيمة بيع الوثيقة ويُمر انها مملة في الزيادة في القيمة الإستردادية الوثيقة عند انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته

ما يحصل عليه منها الإشخاص الطبيعيون ومن في حكمهم من ما تحصل عليه شركات الأموال

متصلة بمباشرة غير متصلة المهنة بمباشرة المهنة

عناضر وعاء الضريبة على صناديق شركات المساهمة:

ويوضح الجدول رقم (٢) أن وعاء الضريبة على صناديق الاستثمار الذي نتشا في شكل شركات مساهمة ، يتكون من أربعة عناصر هي :

الأول: صافى أرباح نشاط الصندوق ، قبل اجراء أية توزيعات على مجموعة المؤسسين له أو المستثمرين فيه من حملة وشائق الاستثمار التى أصدرها: ومن المقرر أن الصندوق باعتباره شركة مساهمة ، تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة ، يخضع بذاته عن هذه الأرباح للضريبة على أرباح شركة الأموال ، المقررة بموجب نص المادة ١١١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدلة بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ، حيث تتص هذه المادة على أن :" تفرض ضريبة سنوية ، على صافى الأرباح الكلية لشركات الأموال المشتغلة في مصر، أيا كان الغرض منها ، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن مباشرة نشاط في الخارج، مالم يكن متخذا شكل منشأة مستقلة، وتسرى الضريبة على :

1 - شركات المساهمة، وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسنولية المحدودة، الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، او الخاضعة لأية قوانين أخرى، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخرى، فيما عدا الخاضعين لأحكام الكتاب الأول من هذا القانون.

ومن المقرر أن الذى يخضع لهذه الضريبة، هو ذات الصندوق ، وليس المؤسسين له أو المستثمرين فيه ، حيث يتمتع الصندوق بالشخصية الاعتبارية المستقلة عنهم ، ويترتب على خضوع الصندوق عن صافى أرباحه الكلية للضريبة على أرباح شركات الأموال ، عدم خضوع حملة الوثائق عما يحصلون عليه من توزيعات من باقى صافى الأرباح الكلية للصندوق ، للضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين ، منعا من تحقق ظاهرة الازدواج الضريبى الداخلى الاقتصادى .

العنصر الثاني من عناصر الوعاء المشار اليه: قيمة الوثائق المصدرة والمتداولة حيث من المتصور وبناء على اعتبارين اساسيين هما:

أ - اعتبار أن الوثيقة التى يصدرها صندوق الاستثمار أيا كان شكله القانوني، ورقة مالية ، وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من قانون سوق رأس المال آنف البيان .

ب - وجوب قبد وتداول الوثائق التي تصدرها شركات صناديق الاستثمار في البورصة ، من المتصور بناء على هذين الاعتبارين ، خضوع قيمة ما تصدره هذه الصناديق من وثائق استثمار لضريبة الدمغة النسبية وفقا لأحكام المواد من ٨٧-٨٣ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩

إلا أن المشرع بموجب أحكام المادة ١٤ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، قد أعفى هذه الوثائق من الخضوع لضريبة الدمغة النسبية عند الاصدار ، ومن ضريبة الدمغة النسبية السنوية.

وجدير بالملاحظة أن هذا الاعفاء لم يعد استثناء من الأصل ، تتمتع به شركات صناديق الاستثمار المقيدة في سوق الأوراق المالية ، وحدها فقد صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، ونص في مادته الأولى على أن : 'تلغى المواد من ٨٦-٨٣ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، وذلك اعتبارا من أول يناير ١٩٩٦.

العنصر الثالث من عناصر الوعاء المشار إليه: الأرباح الموزعة على حملة وثانق الاستثمار ، وهذه الأرباح وفقا للتقسيم الوارد في الجدول رقم (٢) قد يكون المستفيد منها أحد الأشخاص الطبيعيين أو من في حكمهم ، كصاحب المنشأة الفردية والشريك في احدى شركات الأشخاص أو في احدى شركات الواقع ، وقد يكون المستفيد منها احدى شركات الأموال .

وفى الحالة الأولى: لا يخضع المستقيد من توزيعات صناديق الاستثمار لضريبة ايرادات رءوس الأموال المنقولة ، وذلك إذا كان شخصا طبيعيا أو من

في حكمه ، وذلك لاعتبارين :

أولهما: أن ما يحصلون عليه من توزيعات إنما هي في الأصل محملة بالضريبة على أرباح شركات الأموال ، باعتبار الصندوق شركة مساهمة .

والشقى: أن عائد وثائق استثمار صناديق الاستثمار لم يرد ضمن الايرادات التى أوردتها المادة ٦ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ فى شأن ايرادات رؤوس الأموال المنقولة الخاضعة المضريبة ، إلا إذا كانت هذه الايرادات متصلة بمباشرة المستنيد بها لمهنته.

فإذا كانت وثائق الاستثمار هذه متصلة بمباشرة المستقيد بتوزيعاتها لمهنته كان تكون مهنة المستقيد الذى يحصل على التوزيع (الأرباح) هى شراء وبيع الأوراق المالية بما فيها هذه الوثائق ، فإن ابراداتها تعتبر من ايرادات النشاط التجارى والصناعى ، فتسرى عليها ضريبة الأرباح التجارية، دون ضريبة ايرادات القيم المنقولة .

لما إذا كان المستقيد من توزيعات شركة صندوق الاستثمار، إحدى شركات الأموال، فإنه تجب التقرقة بين ما إذا كان تملك الشركة الوثائق الاستثمار التى اجرت هذه التوزيعات، متصلا بمباشرة المهنة أو غير متصل بذلك، فإن كان غير متصل بمباشرة المهنة، فلا تسرى الضريبة على أرباح الشركات على التوزيعات المشار اليها، انفس العائين الواردتين فيما تقدم، وإن كان متصلا بمباشرة المهنة، كان تضارب لحدى شركات المساهمة العاملة في مجال الأوراق المالية في وثانق استثمار صناديق الاستثمار، أو كان يشترى أحد صناديق الاستثمار وثائق صندوق آخر بغرض الحصول على عائد، فإن ما يحصل عليه مين توزيعات ناتجة عن هذه الوثائق بخضع الضريبة على أرباح شركات الأموال.

العنصر الرابع من عناصر الوعاء المشار اليه: الأرباح الرأسمالية لوثائق الاستثمار: تتمثل الأرباح الرأسمالية لوثائق الاستثمار في نوعين من الأرباح هما:-

أ - الفرق بين قيمة بيع الوثيقة وشرائها ، قبل انتهاء مدة الصندوق المصدر لها أو تصفيته

ب - الزيادة في القيمة الاستردادية للوثيقة ، عند انتهاء مدة الصندوق أو
 تصفيته .

(أ) وبالنسبة للنوع الأول ، فإن المشرع كان قد نص في الفقرة الثانية من المادة ١٤ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على أنه "قي حالة بيع (الوثيقة) بقيمة تزيد على ثمن الشراء ، تخضع الزيادة لمضريبة مقدارها ٢٪ من قيمة الزيادة ، يدفعها البانع ، وتحصل هذه الضريبة طبقا للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير (الاقتصاد والتجارة الخارجية) وكان قد صدر قرار وزير المالية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٤ ، بشأن قواعد تحصيل هذه الضريبة على النحو التالى:

يكون تحصيل وتوريد الضريبة المقررة بالمادة ١٤ من قانون سوق رأس المال على بيع الأسهم والسندات وصكوك التمويل وغيرها من الأوراق المالية المماثلة المقيدة في الجداول المبينة بالبند (١) من المادة ١٦ من القانون المشار اليه وفقا للقواعد والمواعيد والاجراءات المحددة في المواد التالية :

م: ٢ - يحدد وعاء الضريبة بقيمة الزيادة في ثمن البيع على ثمن الشراء من واقع فاتورتى البيع والشراء ، أو أي مستندات أخرى تقوم مقامها. وتعتبر القيمة المدفوعة ثمنا للورقة المالية ، عند اصدارها ثمنا للشراء في حالة عدم تداولها رسميا من تاريخ اصدارها إلى تاريخ بيعها .

ويلتزم البانع بتقديم صورة فاتورة الشراء أو ما يقوم مقامها إلى شركة السمسرة التي تتولى البيع .

م: ٣- تلتزم شركات السمسرة التى يتم البيع بواسطتها، بتحصيل الضريبة المشار اليها من ثمن البيع، أو من البانع وتوريدها إلى مصلحة الضرائب (مامورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة أو الاسكندرية بحسب الأحوال)

خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالى لتاريخ البيع ، وذلك على النموذج المرفق بالقرار .

م: ٤- يكون لمصلحة الضرائب والهيئة العامة لسوق المال ، مراجعة شركة السمسرة وما لديها من دفاتر وحسابات ، ومستندات فيما يتصل بعمليات تحديد وتحصيل الضريبة المشار اليها، في هذا القرار ، وعلى مديري الشركات والمستولين عن ادارتها أن يقدموا للمصلحة وللهيئة ما تطلبه من بيانات ومستخرجات وصور مستندات لهذا الغرض .

م: - إذا تخلفت شركة السمسرة عن توريد الضريبة الى مصلحة الضرائب فى الموعد المحدد بالمادة ٣ من هذا القرار ، يتم تحصيل الضريبة بطريق الحجز الادارى طبقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ، وذلك دون الاخلال بمسئولية الشركة طبقا لأى قانون آخر (صدر فى ١٢/٥/٤/١ ونشر بالوقائع العدد ١٢٥ فى ١٩٩٤/٦/٧.

غير أن هذه الضريبة ، قد تم الغاؤها بموجب أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٦ الصادر في ١٩٩٦/٦/٣٠ .

(ب) أما بالنسبة للزيادة في القيمة الاستردادية الوثيقة عند انتهاء مدة الصندوق أوتصفيته ، وهي الزيادة التي تظهر بصورة أكبر ، في صناديق الاستثمار التراكمية أو ذات النمو الرأسمالي ، والتي تكون ناشئة عن ارتفاع القيمة السوقية للوثيقة ، إما نتيجة لتعلية الأرباح التي حققتها في السنوات الماضية على قيمتها الاسمية ، أو نتيجة لحسن أداء مدير استثمار الصندوق وفي هذه الزيادة الرأسمالية ينبغي التفرقة بين ما يحصل عليه منها الأشخاص الطبيعيون ومن في حكمهم ، وما تحصل عليه شركات الأموال ، وفي نطاق الأخيرة ، ينبغي التفرقة بين ما يتصل بمباشرة المهنة ، وما تحصل عليه منها منها مما لا يتصل بمباشرة المهنة ، حيث لا يخضع للضريبة على أرباح شركات الأموال من كل هذه الحالات سوى ما تحصل عليه شركات الأموال مما يتصل

بمباشرة المهنة لديها ، أما ما يحصل عليه الأشخاص الطبيعيون ومن فى حكمهم فإنه لا يخضع لضريبة القيم المنقولة ، لسبق خضوع شركة الصندوق عن هذه الأرباح للضريبة على شركات الأموال ، وكذا ما تحصل عليه شركات الأموال مما يتصل بمباشرة المهنة ، لأنها ليست داخلة فى الايرادات الواردة على سبيل الحصر فى المادة (٦) من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣.

و هكذا تتضبح لنا صورة الجدول رقم (٣) في شأن الممولين الخاضعين للضريبة على صناديق الاستثمار المنشأة في شكل شركة مساهمة ، حيث أنهم يختلفون تبعا لاختلاف عنصر وعاء الضريبة على النحو التالى.

جدول رقم (٣) تقسيمات الممولين

			T
(1)	(٢)	(Y)	(1)
شركة الأموال	باتع الوثيقة التي لم	المنشآت الغردية	ذات الصندوق
	يحسن موعد	والشركاء في شركات	باعتباره شركة
,	استردادها	الأشخاص والواقع	مساهمة (شخصية
نوع الضريبة هو:	 	المستفيدون من	اعتبارية مستقلة)
الضريبة على أرباح	ونوع الضريبة هو	النوزيعات ، إذا كان	↓
شعریب سی ربح	الضريبة على الأرباح	تملكهم لوثانق	ونوع الضريبة
	الرأسمالية	الاستثمار ناتجا عن	هو
الأموال	→	مباشرة المهنة	اللضريبة على أرباح
الوعاء هو :	الوعاء هو	↓	شركات الأموال
الزيادة في القيمة	الزيادة في ثمن	ونوع الضريبة	المفروضة بموجب
1 1	البيع على ثمن	ا هو	لحكام المادة ١١١ من
الاستردادية للوثيقة	الشراء		القانون رقم ۱۵۷
عند انتهاء مدة	+	ضريبة الأرباح	لسنة ١٩٨١
الصندوق أوتصفيته	يتم توريدها ،	التجارية	↓
إذا كانت ناتجة عن	وتحصيلها عن طريق	1	والوعاء هو
مباشرة المهنة	شركة السسرة التي	والوعاء هو	صافى الربح الكلى
	أجرت البيع	إجمالي التوزيعات	للصندوق قبل اجراء
1	4		ای توزیعات
	الغيت هذه الضريبة	ł	-55 0
	بموجب القانون ٨٩		
	لسنة ١٩٩٦		

ثانيا : بالنسبة لصناديق استثمار البنوك وشركات التأمين :

إن صناديق الاستثمار التي تنشؤها البنوك وشركات التأمين ، وعلى نحو ما قدمنا في غير موضع ، تتميز عن سابقتها بخاصتين رئيسيتين هما :

1 - أنها لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن شخصية البنك أو شركة التأمين التى تتشؤها ، وإنما هى لحد وجوه النشاط غير المصرفى أو التأميني الذي أجاز القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ للبنوك وشركات التأمين في ممارسته ، وهذا لا يمنع من ضرورة افراز وتجنيب نشاط وحسابات ودفاتر الصندوق ، ومراقبي الحسابات ، عن نشاط وحسابات ودفاتر ومراقبي حسابات البنك أو شركة التأمين المالكة للصندوق بحسب الأحوال .

٢ - أنه وفقا لأحكام المادة ١٨٢ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، فإنه لا يجوز قيد أو تداول وثانق الاستثمار التى تصدر ها صناديق البنوك أو شركات التأمين في بورصات الأوراق المالية وذلك بما مؤداه :

ان نشاط صناديق الاستثمار قد اصبح وبمقتضى حكم المادة ٤١ من قانون سوق رأس المال ، نشاطا متصلا بمباشرة مهنة البنك أو شركة التأمين لا باعتبار أنه نشاط مصرفى أو تأمينى ، وإنما باعتباره نشاطا استثماريا فى مجال الأوراق المالية، أسنده المشرع إلى البنوك وشركات التأمين ، لما نتمتع به من قدرة على مزاولته ، ولثقة جمهور المستثمرين فى استثمار مدخراتهم عن طريق البنوك وشركات التأمين . وتأسيسا على ما تقدم :

فإن هذه الصناديق لا تخضع بذاتها عن صافى ارباحها المحققة للضريبة على شركات الأموال ، حيث أنها لا تتمتع بأى شكل من أشكال الشخصية الاعتبارية المستقلة ، وإنما لها معاملة ضريبية مختلفة عن الصناديق التى تتخذ

شكل شركات المساهمة ، سواء من حيث تحديد الوعاء أو الممولين على النحو التالى:

الناتجة عن نشاط الصندوق ، بين الجهة المالكة (البنك أو شركة التسارة) والمستثمرين من حملة الوثائق ، كل بحسب نصيبه في ملكية هذه الوثائق ، حيث يحصل البنك أو شركة التأمين ، (بخلاف عمولات الخدمات وحسن الأداء، وحفظ الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق) ، على نصيبه من صافى أرباح الصندوق ، بصفته مالكا للوثائق التي حصل عليها في مقابل راس مال التأسيس (المبلغ الذي أفرزه وجنبه لممارسة نشاط صناديق الاستثمار عند نشأة صندوقه) وهو في هذا الشأن قد بختلف عن الأشخاص الطبيعيين المستثمرين لأموالهم في الصندوق ، وعلى ذلك فإن تصورنا لتقسيمات وعاء الضريبة على صناديق استثمار البنوك وشركات التأمين ، هو على النحو الوارد في الجدول رقم (٤).

جدول رقم (٤)

تقسيمات الوعاء

باح الراسمالية الزيادة في قيمة مكونات وموجودات الصندوق	الأر الزيادة في قيمة الوثانق	(۲) قيمة الوثائق المصدرة والمتداولة بما فيها نسبة الت ١٪ مقابل استرداد قيمة الوثيقة	(۱) الأرباح الموزعة عن ناتج النشاط السنوى
		على حاملي الوثائق من الأشخاص الطبيعيين (المستثمرين)	على البنك أو شركة التامين

ويتضم من هذا الجدول مايلي :

(۱) أن نصيب البنك أو شركة التأمين من الأرباح الموزعة عن ما يملكه من وثائق الاستثمار التي يساهم بها في لموال الصندوق ، ومن حيث أن استثماره في صناديق الاستثمار قد اصبح بحكم القانون نشاطا متصلا بمباشرة المهنة ، فأن هذا النصيب يضاف إلى كافة ارباحه من نشاطه المصرفي العادي ليحاسب ضريبيا على مجموع صافى أرباحه ، وفقا لقواعد الضريبة على أرباح شركات الأموال المستحقة على البنك ، وكذا الحال في شركة التأمين التي تمارس نشاط صناديق الاستثمار .

ونلك مع مراعاة لخراج نسب الاعفاءات الضريبية المقررة على بعض الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق ، من صافى الأرباح الموزعة .

(۲) أن نصيب حاملى وثائق الاستثمار من الأرباح الموزعة من النشاط السنوى للصندوق ، لا يخضع فى الوقت الحاضر لضريبة ايرادات رؤوس الأموال المنقولة حيث لا يعتبر أحد الايرادات التى أوردها المشرع على سبيل الحصر فى المادة (٦) من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وأخضعها للضريبة ، كما أن هذا النصيب ، لا يدخل ضمن مفهوم نص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ والتى تتص على أن : (تسرى الضريبة على صافى أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية ... وينطبق حكم هذه المادة على أي أير ادات ناتجة من أية مهنة أو نشاط غير منصوص عليها فى المادة الخامسة من هذا القانون) ، وذلك لسبب جوهرى هو : أن الشخص الطبيعى عندما يستثمر أمواله فى صناديق الاستثمار ، فإن ذلك لا يعتبر منه مزاولة لمهنة أو لنشاط مستقل يخضع بموجبه للضريبة على المهن غير التجارية .

وينيني على ذلك:

ان من هم في حكم الشخص الطبيعى ، في عدم الخضوع الضريبة على أرباح شركات الأموال ، من أصحاب المنشآت الفردية والشركاء في شركات الاشخاص وفي شركات الواقع ، لو كانوا يمتهنون التعامل في مجال الأوراق

المالية ، واكتتبوا في صناديق الاستثمار ، وحصلوا على نصيب من أرباحها الموزعة فإنهم يخضعون عنه للضريبة ، وكذا الحال بالنسبة للشخص الطبيعي .

- (٣) أما فى خصوص خضوع عنصر الوعاء المتمثل فى قيمة الوثانق المصدرة والمتداولة لضريبة الدمغة النسبية ، فيجرى فيه ما قلناه فى وعاء الضريبة على شركات صناديق الاستثمار
- (٤) وفى شأن الأرباح الراسمالية : فإن هذه الأرباح من المتصور أن تكون أرباحا لوثائق الاستثمار ، كما أنها قد تكون أرباحا لمكونات وموجودات الصندوق عند انتهاء مدته أو عند تصغيته .

وبالنسبة للأرباح الراسمالية للوثائق ، فإنها سواء تمثلت فى الفرق بين قيمة بيع الوثيقة وشرائها ، أو فى الزيادة فى القيمة الاستردادية للوثيقة عند انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته ، وسواء حصل عليها الأشخاص الطبيعيون أو من فى حكمهم أو حصلت عليها شركات الأموال المتمتعة بالشخصية الاعتبارية ، فإنها يجرى فيها ما سبق أن قلناه فى وعاء الضريبة على شركات صناديق الاستثمار.

اما بالنسبة للأرباح الراسمالية لمكونات وموجودات الصندوق عند انتهاء مدته أو عند تصفيته ، والتى تنول جميعها بحكم القانون إلى البنك أو شركة التأمين المالكة للصندوق ، حيث إن المستثمرين فى الصندوق ، وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من قانون سوق رأس المال ، من حملة وثانق الاستثمار ، التى يصدرها الصندوق فى مقابل أموال المستثمرين لا فى مقابل رأس مال تأسيسه ، لا يشاركون إلا فى نتائج استثمارات الصندوق ، دون أن يكون لهم حظ فى موجوداته المادية والمعنوية عند انتهاء مدته أو تصفيته . هذه الأرباح الرأسمالية، تعامل ضريبيا بضمها الى الربح الكلى لنشاط الجهة المالكة للصندوق ، انتم محاسبتها وفقا لأحكام الضريبة على أرباح شركات الأموال .

ومن العرض السابق يمكن لنا أن نحدد الممولين الخاضعين للضريبة على

ارباح صناديق استثمار البنوك وشركات التأمين في ثالث طوائف من الممولين على النحو الوارد في الجدول رقم (°).

جنول رقم (٥) فى شأن ممولى هذه الضريبة

الأشخاص الطبيعيون المستثمرون لمدخراتهم في شركات الاشخاص وفي المستثمرون لمدخراتهم في صناديق الستثمار اتهم في صناديق المستثمار الله من توزيعات المستثمار المهنة المهنة المنتثمار هم في الأوراق المهنة المهنة متصلا بمباشرة المهنة لليس معنى ذلك انهم معنون الضريبة وإنما هم معنون عنهم .	وأرباح وثائق الاستثمار التي تحوزها في مقابل رأس مال التأميس أو التي يرغب حاملوها في استرداد قيمتها بما لايتجاوز ٢٥٪ من المناسة المناس
--	---

تحديد الايرادات الخاضعة للضريبة في كل وعاء مما تقدم:

- (۱) بالنسبة للضريبة على شركات صناديق الاستثمار فإن الايرادات الخاضعة للضريبة تتحدد على النحو التالى:
- ا تتحدد الضريبة على أرباح شركات الأموال فى شأن هذه الايرادات باجمالى الارباح الصافية انشاط الصندوق ، قبل اجراء اية توزيعات على المؤسسين له، أو المستثمرين فيه .

ب - تتحدد قيمة الضريبة على الأرباح الموزعة على الأشخاص

الطبيعيين ومن في حكمهم ، باجمالي قيمة التوزيعات النقدية والعينيسة التسى يحصلون عليها من استثمار اتهم المتصلة بمباشرة المهنة .

ج - تتحدد قيمة الضريبة على الأرباح الموزعة على شركات الأموال ، باجمالى ما تحصل عليه من توزيعات نقدية وعينية من استثماراتها المتصلة بمباشرة المهنة

د - تتحدد قيمة الأرباح الراسمالية قبل صدور القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال بالفرق بين قيمة بيع الوثيقة وشرائها .

ه - تتحدد قيمة الأرباح الرأسمالية للوثائق المتمثلة في الزيادة في اقليمة الاستردادية لها، عند انتهاء مدة الصندوق ، أو تصفيته، التي تحصل عليها شركات الأموال ، مما يتصل لديها بمباشرة المهنة ، باجمالي ما تحصل عليه.

و - تتحدد قيمة الأرباح الرأسمالية التي تحصل عليها شركة الصندوق نتيجة لارتفاع قيمة مكونات وموجودات الصندوق عند انتهاء مدته أو تصفيته باجمالي الفرق بين القيمة الدفترية والقيمة الحقيقية لهذه المكونات.

(٢) ويالنسبة للضريبة على صناديق استثمار البنوك وشركات التأمين ، فإن الإيرادات الخاضعة لها تتحدد على النحو التالي :

ا - تتحدد الأرباح التى يحصل عليها البنك أو شركة التأمين ، سواء كانت عمو لات أو توزيعات أو أرباح رأسمالية بانواعها المتقدمة ، وفقا للقواعد التى تتحدد على أساسها أرباح البنك أو شركة التأمين من النشاط المصرفى أو التأمينى بحسب الأحوال .

ب - اما ما يحصل عليه المستثمرون في صندوق البنك أو شركة التامين سواء من التوزيعات التي يجريها الصندوق ذو العائد الدورى ، أو من الأرباح الراسمالية الناتجة عن الزيادة في قيمة الوثائق ، باجمالي ما يحصلون عليه من توزيعات أو أرباح رأسمالية أو جوائز في أية صورة.

الفصل الثانى المرحلة الثانية: من مراحل تطور التنظيم التشريعي للضريبة على صناديق الاستثمار

وهى المرحلة التى تبدأ من ١٩٩٤/١١/٢٥ حتى ١٩٩٦/١١ حيث يمثل التاريخ الأول ، تاريخ بدء العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠٧ لسنة ١٩٩٤ المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٨ لسنة ١٩٩٥ ، وحيث يمثل التاريخ الثانى ، بدء العمل بالقانونين ٨٩ ، ، ٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الغاء الصريبة النسبية على الزيادة فى قيمة بيع الأوراق المالية عن ثمن شرائها المقررة بموجب الفقرة الثانية من المادة ١٤ من قانون سوق رأس المال آنفة البيان ، وفى شأن اعفاء أرباح صناديق الاستثمار المنشأة وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال من الضريبة على أرباح شركات الاموال .

معالم المعاملة الضريبية لصنائيق الاستثمار في هذه لمرحلة:

مما هو جدير بالذكر أن هناك عددا من القررات والقوانين ، صدرت خلال المرحلة المشار اليها تحدد معالم المعاملة الضريبية لصناديق الاستثمار على النحو التالى:

أولا: بتاريخ ١٢ نوفمبر ١٩٩٤ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠٢ لسنة ١٩٩٤ ، ونشر في الجريدة الرسمية العدد ٤٧ في ١٩٩٤/١١/٢٤ وعمل به من اليوم التالي لنشره ونص في مادته الأولى على أن: "يضاف نشاط تنظيم محافظ الأوراق المالية واصدارها ، وتسويقها، وتكوينها، وإدارتها ، إلى مجالات وأنشطة الاستثمار المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون الاستثمار ، الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ، وبما لا يخالف أحكام قانون سوق المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٩ .

وفى سبيل توضيح المقصود بالنشاط المشار اليه فى القرار السابق ، فقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٨ لسنة ١٩٩٥ باضافة فقرة ثانية الى المادة الأولى من القرار ٢٦٠٢ المنقدم تنص على أنه: "ويقصد بالنشاط المشار اليه فى الفقرة السابقة ، أى نشاط أو أكثر من الأتشطة الفرعية الآتية:

أ ـ ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية .

ب - الاشتراك في تاسيس الشركات التي تصدر أوراقا مالية ، أو في زيادة رؤوس أموالها .

- ج ـ رأس المال المخاطر .
- د المقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية .
- هـ تكوين و ادارة محافظ الأوراق المالية ، وصناديق الاستثمار .
 - و السمسرة في الأوراق المالية .
- ز الأنشطة الأخرى التي تتصل بمجال الأوراق المالية ، ويحددها وزير الاقتصاد ، بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال.

ثانيا: وكواحد من المحددات للمعاملة الضريبية لوثانق الاستثمار، فقد صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ٢٣ مارس ١٩٩٥ بتعديل بعض احكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ونص في مادته الأولى على أن: تلغى المواد ٨٣، ٨٤، ٥٥، ٨٦ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، وذلك اعتبارا من أول يناير ١٩٩٦ كما نص في مادته الثانية على أن: "تلغى المادتان ٨٧، ٨٨ من القانون (١١١ لسنة ١٩٨٠) من المادتان ١٩٨٠ من القانون (١١١ لسنة ١٩٨٠) من المادة المشار اليه .

وقد تغيا قرار رئيس مجلس الوزراء آنف الذكر في فقرته رقم (هـ) اضافة نشاط صناديق الاستثمار الى مجالات وأنشطة الاستثمار المنصوص عليها

فى الفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ، وذلك بما مؤداه ، تمتع صناديق الاستثمار بكافة الضمانات والمزايا التى نص عليها قانون الاستثمار ، بما فى ذلك تمتعها بالاعفاءات الضريبية المقررة لمشروعات الاستثمار .

الأسماس الفنى لتمتع صناديق الاستثمار بالاعفاءات الضريبية الواردة في قانون الاستثمار : دفعا لما قد يتوهمه البعض من أن تمتع صناديق الاستثمار بالاعفاءات المشار اليها ، يستند إلى قرار رئيس مجلس الوزراء آنف الذكر نقول: إن الضرائب العامة لا تفرض ولا تعدل ولا يتم الاعفاء منها إلا بقانون ، وإن قرار رئيس مجلس الوزراء لم يفعل سوى اضافة نشاط صناديق الاستثمار إلى مجالات وأنشطة الاستثمار الواردة بالفقرة (أ) من قانون الاستثمار المشار اليه وهو إذ صدر بالاضافة المشار اليها فإنما ذلك اعمالا انص الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الاستثمار التي حددت بعض مجالاته على سبيل المشال ، وأجازت لمجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار ، إضافة مجالات أخرى تنطلبها حاجة البلاد ، وأنشطة اقتصادية تنطلب تقنيات إضافة مجالات أخرى تنطلبها حاجة البلاد ، وأنشطة اقتصادية تنطلب تقنيات الأيدى العامة، وتطبيقا لذلك صدرت عدة قرارات من رئيس مجلس الوزراء باضافة مجالات وأنشطة متعددة إلى المجالات والأنشطة التي أو دنها الفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون الاستثمار ، بغرض تمتعها جميعا بالضمانات والمزايا الواردة فيه .

ومؤدى ما تقدم: فإنه إذا ترتب على قرار رئيس الوزراء باضافة نشاط صناديق الاستثمار، إلى المجالات والأنشطة الواردة بالفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون الاستثمار، تمتعها بالمزايا والضمانات الواردة في هذا القانون فإن ذلك يكون استثمار اللي نصوص قانون الاستثمار ولانحته التنفيذية وليس إلى قرار رئيس الوزراء.

- نطاق الاعفاءات الضريبية التى تتمتع بها صناديق الاستثمار، بناء على اعتبار نشاطها نشاطا استثماريا خاضعا لأحكام قانون الاستثمار: في تحديد نطاق هذه الاعفاءات ، تنص المادة ١١ من قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة اطاق هذه الاعفاءات ، عدم الاخلال بأية اعفاءات ضريبية افضل ، مقررة أو تتقرر في قانون آخر تعفى أرباح المشروعات من:

إ ـ الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، ومن :

ب - الضريبة على شركات الأموال بحسب الأحوال .

ج - وتعفى الأرباح التى توزعها هذه المشروعات من الضريبة على اليرادات رعوس الأموال المنقولة ، ومن الضريبة العامة على الدخل .

وتسرى الاعفاءات المقررة في الفقرنين السابقتين ، لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الاتتاج ، أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال .

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء ، بناء على اقدة اح مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار ، مد الاعفاء لمدة أو لمدد أخرى، بما لا يجاوز خمس سنوات إذا اقتضدت ذلك اعتبارات الصالح العام ، وفقا لمجال عمل المشروع وموقعه الجغرافي ، ومدى اسهامه في زيادة الصادرات ، وفي تشغيل العمال ودفع عجلة التتمية الاقتصادية والاجتماعية .

د - وتعفى رعوس اموال المشروعات ، ايا كان شكلها القانونى ، من ضريبة الدمغة النسبية للمدة ذاتها ، المذكورة فيما سبق ، اعتبارا من التاريخ المحدد لاستحقاق الرسم قانونا لأول مرة .

ومفاد ذلك : أن صناديق الاستثمار ، بحكم كونها قد أضيفت بقرار رئيس مجلس الوزراء المتقدم إلى مجالات وأنشطة الاستثمار الواردة بالبند (أ) من المادة الأولى من قانون الاستثمار ، تتمتع ولمدة خمس سنوات ، تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية مزاولة النشاط ، بالاعفاء من ضرائب الدخل ، حيث يتمتع الصندوق

ذاته بالاعفاء من الضريبة على أرباح شركات الأسوال ، وحيث تتمتع توزيعات الصندوق ، بما فيها الأرباح التراكمية التي تعلى على أصل الوثيقة في الصناديق ذات العائد التراكمي ، فأيا كانت صورة هذه التوزيعات ، فإنها تعفى من الضريبة على اير ادات رءوس الأموال المنقولة.

كما تعفى الصناديق وبنفس هذا الأساس ، ولنفس مدة هذا الاعفاء من ضريبة الدمغة النسبية ، اعتبارا من التاريخ المحدد لاستحقاق ضريبة الدمغة قانونا لأول مرة .

غير أن هذه الاعفاءات كما قدمنا ، مؤقتة ، أشبه ما تكون بالاجازة الضريبية ، التي سرعان ما تخضع الصناديق بعدها للضرائب التي كانت معفاة منها، وهذا هو الطابع المميز للمعاملة الضريبية لصناديق الاستثمار في المرحلة الثانية الماثلة.

غير أنه وبصدور القانون رقم 11 لسنة 1990 آنف الذكر بشأن الغاء المادة ٨٣ من قانون ضريبة الدمغة رقم 111 لسنة 1940 ، والمواد المرتبطة بها من ٨٤ - ٨٨ من نفس القانون ، والمتعلقة بفرض ضريبة الدمغة النسبية والنوعية على اصدار الأوراق المالية وتداولها ، لم تعد لصناديق الاستثمار خصوصية الاعفاء من ضريبة الدمغة ، على اصدار وتداول وثانق الاستثمار باعتبارها ورقة مالية .

وإذا كانت المادة الأولى من القانون ١١ لسنة ١٩٩٥ أنفة الذكر ، قد الغت المادة ٨٣ والمواد المرتبطة بها إلى المادة ٨٦ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ، في شأن إلغاء ضريبة الدمعة النسبية والنوعية على اصدار الأوراق المالية اعتبارا من أول يناير ١٩٩٦ ، دون أن تجعل لهذا الالغاء أشرا رجعيا من تاريخ نشأة صناديق الاستثمار ، بما يعنى خضوع وثانق الاستثمار المصدرة من صناديق الاستثمار لضريبة الدمغة النسبية والنوعية على اصدارها وتداولها اعتبارا من تاريخ اصدارها لأول مرة وحتى أول يناير ١٩٩٦ ، إلا أننا نقول:

بأن هذا التحليل لو الاستنتاج غير صحيح ، لثلاثة لسباب جوهرية هي :

١ - أن المادة ١/١٤ من قبلون سوق راس المثل أنف البيان قد أعفت
الأوراق المثلية التي تصدرها الشركات الخاضعة الأحكام هذا القلون ، من ضربية
الدمغة النسبية عند الاصدار ، ومن ضربية الدمغة النسبية السنوية.

٧ - أن صفاعيق الاستثمار بحكم كونها قد أدرجت ضمن أنشطة ومجالات الاستثمار الخاضعة لأحكام القانون ١٣٠٠ أسنة ١٩٨٩، وتمتعت بضماناته ومزاياء فليها تعنى ويناء على نص المعلة ١٩٨١ من قانون الاستثمار من ضريبة الدمغة النميية أمدة خمس سنوات ، يجوز مدها إلى خمس سنوات أخرى بالأوضاع والشروط التي حددتها المغبة ١١/١ من نفس القانون ، اعتبارا من التاريخ المحدد لاستحقاق الرسم قانونا الأول مرقه وإذا احتسنا المدة من بدء مزاولة أول صندوق الاستثمار في مصر انشاطه في ١٩٩١ إ ١٩٤٩ إلى الأول من يناير ١٩٩٦ لاتضع النا صغائيق الإستثمار يحكم كونها نشاطا استثماريا لا تخضع أضريبة الدمغة النمية وقا أنص المغنة ١٩٨١ من قانون الاستثماريا لا تخضع أضريبة الدمغة النميية وقا أنص المغنة الهمنار المشار اليه .

٣- ان المحكمة المستورية الطياقد المنت في حكمها المسلار بتناريخ ٧ سبتمبر ١٩٩٦ في القضية المقيدة بجداولها برقم ٩ السنة ١٩٥٠ . دستورية بعدم دستورية نص الملاة ٨٣ من القون ضريبة الدمعة ، المسلار بالقانون رقم ١١١ السنة ١٩٨٠ ويستوط مولاه ٨٤ ، ٥٥ ، ٨٦ ، ٥٧ المرتبطة بها وهـو حكم يلفى الرئم وصوص هذه المولا من كاريخ استارها .

الفصل الثالث المرحلة الثالثة: من مراحل تطور التنظيم التشريعي للضريبة على صناديق الاستثمار

وهى المرحلة الممتدة كما ذكرنا أنفا من ١٩٩٦/٧/١ حتى وقت اعداد هذا البحث ، حيث يمثل التاريخ المشار إليه بدء العمل بأحكام القانونين ٩٠، ٨٩ لسنة

أما القانون الأول وهو مكون من مادة واحدة خلاف مادة النشر ، فإنه ينص على أن: "تلغى الفقرة الثانية من كل من المادتين ١١، ١٤ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٢".

وهذه الفقرة كما ذكرنا من قبل خاصة بفرض ضريبة نسبية مقدارها ٢٪ من قيمة الزيادة التي يحصل عليها البانع للسندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى المماثلة ، (أيا كانت الجهة المصدرة لها المقيدة في الجداول المبينة بالبند (أ) من المادة ١٦ من قانون سوق رأس المال منه) ، نتيجة بيعه لهذه الأوراق بقيمة تزيد على ثمن شرائها . وذلك بما مؤداه :

الغاء الضريبة على الزيادة الراسمالية لوثائق الاستثمار فى حالة بيعها بقيمة تزيد على قيمة شرائها .

واما القانون الثانى رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٦ فى شأن تعديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ،وهو أيضا مكون من مادة واحدة خلاف مادة النشر ، فإنه ينص فى مادته الأولى على أن : "يضاف بند جديد للمادة ١٢٠ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضرائب على الدخل برقم ٤ مكررا (٣) نصه الآتى : "أرباح صناديق الاستثمار ، المنشأة وفقا لاحكام قانون سوق رأس المال ، الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢. وجدير بالذكر أن المادة ١٢٠ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ إنما تقع ضمن مواد الكتاب الثانى من قانون الضرائب على الدخل فى مصر، الخاص بالضريبة على أرباح شركات الأموال، وأن المشرع قسم هذا الكتاب إلى ستة أبولب تناول فى الباب الأول منها وفى المواد ١١١، ١١١ مكررا، ١١٢ نطاق الضريبة على أرباح شركات الأموال وسعرها، وتتاول فى الباب الثانى فى المدواد الضريبة على أرباح شركات الأموال وسعرها، تم انتقل فى الباب الثالث وفى المادتين المادتين المغاول الماديبة على أرباح شركات الأموال.

وقد أضاف القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٦ الماثل إلى هذه الاعفاءات من الضريبة على أرباح شركات الأموال ، إعفاء أرباح صناديق الاستثمار المنشأة وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال .

مشاكل ضريبية يثيرها هذا الاعفاء: يثير اعفاء أرباح صناديق الاستثمار عددا من المشكلات الضريبية هي:

- (أ) هل يقتصر الاعفاء على أرباح الصناديق المنشأة في شكل شركة مساهمة باعتبار أنها تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة ، عن شخصية المساهمين فيها، وتربط عليها الضريبة على أرباح شركات الأموال، أم يمتد الاعفاء ليشمل أرباح الصناديق التي تتشؤها البنوك وشركات التأمين ، باعتبار ان ما يحصل عليه الصندوق ذاته من أرباح وثائقه ومن عمولات ، إنما ينول في النهاية إلى البنك أو شركة التأمين المؤسسة للصندوق ، وهما من شركات الأموال ؟ ونعتقد أن نص الاعفاء الوارد في القانون رقم ، ٩ لسنة ١٩٩٦ عام ، وليس فيه ما يمنع تمتع صناديق استثمار البنوك وشركات التأمين بهذا الاعفاء.
- (۲) إذا كانت صناديق الاستثمار باشكالها الثلاثة المتقدمة (المنشأة فى شكل شركات مساهمة صناديق البنوك صناديق شركات التامين) تتمتع بالاعفاء من الضريبة على أرباح شركات الأموال ، فهل يتمتع المستثمرون من حملة وثانق الاستثمار التى تصدرها، بالاعفاء من ضرائب الدخل على التوزيعات والأرباح الرأسمالية التى يحصلون عليها من الصندوق ؟ ونعتقد أن النص الذى

تقرر به هذا الاعفاء عام، يشمل كل أرباح الصندوق ، سواء تلك التى تنول إلى الصندوق بصفته شركة مساهمة ، أو نشاطا استثماريا للبنك أو شركة التامين المنشئة له ، أو التى تنول إلى المستثمرين فيه من حملة وثائق الاستثمار التى يصدرها ، فالنص عام ، غير أن وضعه ضمن الاعفاءات الممنوحة لشركات الأموال ، فى الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون الضرائب على الدخل فى مصر ، يشير إلى أن المشرع أراد قصر التمتع به على شركة الصندوق ، أو الشركة المالكة له سواء كانت بنكا أو شركة تامين

وهذا يثير لدينا مشكلة دستورية ، وهي أن الضريبة العامة يجب أن تتحقق فيها صفتي العدالة والمساواة بين جميع من تقوم لديهم الواقعة المنشئة لها، وإنه إذا كان تحقق الربح الخاضع للضريبة هو الواقعة المنشئة لها هنا ، وكان الصندوق بأشكاله الثلاثة المتقدمة يحصل مؤسسوه على نصيب من هذا الربح بصفقتهم مستثمرين في وثائق استثماره ، وكان الصندوق هو الاخر بصفته شخصا اعتباريا مستقلا ، يحصل على نصيب من هذا الربح فإنه ينبغي والحالة هذه . أما أن يعفى الربح جميعه من الضريبة ، أو يخضع جميعه للضريبة، أما أن يعفى الصندوق منها ، وتتمتع الجهة المالكة له وحدها بهذا الاعفاء ، ويخضع المستثمرون وحدهم لضريبة الدخل على التوزيعات التي يحصلون عليها منه، فهذا مخالف العدالة والمساواة .

وقد كان يمكن للمشرع الضريبى أن يجنبنا مثل هذه المشكلة لو أنه وضع النص الوارد فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٦ فى قانون سوق رأس المال بدلا من قانون الضرائب على الدخل ، أو كان قد فصل القول فى أوضاع وشروط تطبيق هذا النص .

(٣) ومن المشاكل الضريبية التى يثيرها هذا الاعفاء: أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠٢ لسنة ١٩٩٤ آنف البيان قد اعتبر نشاط صناديق الاستثمار نشاطا استثماريا ، وأضافه الى مجالات وأنشطة الاستثمار المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون الاستثمار ، وهو الأمر الذي

يترتب عليه كما قلنا: تمتع صناديق الاستثمار بالاعفاء المؤقس أو الاجازة الضريبية التي تتمتع بها مشروعات الاستثمار المماثلة بموجب قانون الاستثمار.

وقد جاء القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٦ ومنح صناديق الاستثمار إعفاء مطلقا ، غير محدد بمدة زمنية ، وهو الأمر الذي يمكن أن يغرى مشروعات الاستثمار الأخرى الخاضعة لاحكام قانون الاستثمار ، بالمطالبة بالمثل وهذا من حقها ، خاصة وأن نشاط صناديق الاستثمار في نطاق الاستثمار الفعلى ، نشاط هامشي ، بالنظر إلى اعتبارين رئيسيين هما :

1 - حظرت الفقرة الثانية من المادة ١٦٩ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال على مدير الاستثمار في الصندوق ، استخدام أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة ، وذلك بما مؤداه ، أن دور صناديق الاستثمار في نتشيط سوق الأوراق المالية قاصر فقط على دخوله بائعا أو مشتريا للأوراق المالية في السوق الثانوي للأوراق المالية ، وأنه لا يجوز له أن يدخل مشتريا من السوق الأولى للأوراق المالية وهذا يعنى ، انعدام دوره في تأسيس شركات المساهمة ، وبالتالى هامشية دوره في عمليات الاستثمار الفعلى والمباشر ، إذ ماذا يفيد مشروعات الاستثمار ، أو ماذا يعود من نفع على مجالات وأنشطة الاستثمار من وجود مضاربين في البورصة على بعض الأوراق المالية ، أو من انتقال ملكية الورقة المالية التي سبق الاكتتاب فيها، من مالك إلى مالك آخر ، صحيح أن اصناديق الاستثمار دور في تسييل الأوراق المالية وتقريب الاكتتاب فيها من عمليات الايداع لدى البنوك ، وهو يعود بطريق غير مباشر بأشار ايجابية على تأسيس الشركات المساهمة ، والاستثمار عموما، غير أنه وعلى الرغم من ذلك فإن دور صناديق الاستثمار في قامة أو تنفيذ الاستثمار المباشر مازال هامشيا.

٢ - منعت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون سوق رأس المال ، وحَدا الفقرة الثانية من المادة ١٤٠ من لانحته التنفيذية ، صناديق الاستثمار من التعامل في القيم المنقولة الأخرى - خلاف الأوراق المالية - أو في غيرها من مجالات الاستثمار ، إلا بترخيص خاص من مجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال ، وفي

حدود نسبة الاستثمار التى يقررها المجلس، وعلى أن يقدم الصندوق، دراسة تتضمن بيانا بمجالات القيم المنقولة وغيرها من المجالات الأخرى، التى يرغب الصندوق الاستثمار فيها، ومبررات ذلك ونتائج الاستثمار المتوقعة، وهذا ما يؤكد من وجهة نظرنا هامشية دور صناديق الاستثمار في عمليات الاستثمار المباشر والحقيقي.

وإذا كان من حق صناديق الاستثمار أن تتمتع عن أرباح نشاطها بالاعفاء الضريبي المطلق ، وهي التي تقوم بدور هامشي في عمليات الاستثمار المباشر فمن باب أولى ، ووفقا لمقتضيات العدالة الضريبية أن تطالب مشروعات الاستثمار المباشر بالمعاملة بالمثل.

قائمة بالمراجع

- ١ أبد/ السيد عبد المولى التشريع الضريبي دار الفكر العربي ١٩٧٦.
- ٢ د/ السيد الطيبى تقييم تجربة صناديق الاستثمار في مصر ندوة صناديق الاستثمار المنعقدة بمركز الشيخ صالح عبد الله كامل ٢٢ مارس ١٩٩٧.
- ٣ الأستاذة/ أمال أحمد عبد السلام الاطار القانوني لصناديق الاستثمار ندوة مركز صالح كامل .
- ٤ أ.د/حمدى عبد العظيم الهندسة الضريبية لصناديق الاستثمار نسدوة مركز صالح كامل.
- اد/زكريا محمد بيومى موسوعة الضريبة الموحدة عالم الكتب ١٩٩٤.
- آد/زین العابدین ناصر النظام الضریبی المصری دار النهضة العربیة.
- ٧ أد/زين العابدين ناصر د/ السيد عطيه عبد الواحد محاضرات فى
 الضريبة الموحدة ١٩٩٥.
- ٨ الأستاذ/ سيد عيسى تقييم تجرية صناديق الاستثمار في مصر ندوة مركز صالح كامل.
- ٩ د/ عبد الستار أبو غده التكبيف الشرعى لصناديق الاستثمار ومشروعيتها
 ندوة مركز صالح كامل .
- ١٠ الأستاذ/ عدلى سلامة أندراوس سوق المال في مصدر معهد الدراسات المصرفية بالبنك المركزي ١٩٩٥.
- ۱۱ د/ عطية عبد الحليم صقر شرح قانون الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعين ١٩٩٦.

- ١٢ د/ عطيه فياض التكبيف الشرعى لصناديق الاستثمار ومشروعيتها ندوة مركز صالح كامل .
- ۱۳ الأستاذ/ عمرو مصطفى ابو زيد صناديق الاستثمار ومشروعيتها ندوة مركز صالح كامل.
- 11 أد/ محمد عبد الحليم عمر المعالجة المحاسبية لأرباح صناديق الاستثمار من منظور اسلامي ندوة مركز صالح كامل .
- ١٥ الأستاذ/ محمد ماهر محمد على تقييم تجربة صناديق الاستثمار في مصر
 ندوة مركز صالح كامل
 - ١٦ الأستاذ/ محمود سليمان صناديق الاستثمار ندوة مركز صالح كامل.
- ۱۷ الأستاذ/ محمود محمد فهمي الاطار القانوني لصناديق الاستثمار ندوة مركز صالح كامل .
- ۱۸ د/ منى قاسم صناديق الاستثمار للبنوك والمستثمرين الدار المصرية اللبنانية ١٩٩٥
- ۱۹ د/ منيـــر هندى صناديق الاستثمار منشاة المعارف بالاسكندرية
- · ٢ الأستاذ/ مصطفى على أحمد صناديق الاستثمار (مزاياها أنواعها التكبيف الشرعى لها) ندوة مركز صالح كامل
- ۲۱ ـ الأستاذ/ نشات عبد العزيز معوض بورصات الأوراق المالية وصناديق
 الاستثمار، كتاب الاهرام الاقتصادى ج٢ العدد ٧٦ يونيو ١٩٩٤.
- ٢٢ ـ الأستاذ/ هشام أحمد حسبو المعاملة الضريبية لصناديق ووثانق الاستثمار،
 ملحق الأهرام الاقتصادى ٩ سبتمبر ١٩٩٦.
 - ٢٣ المجلة الاقتصادية للبنك المركزى المصرى أعداد منتوعة .

- ٢٤ النشرة الاقتصادية للبنك الأهلى المصرى اعداد متفرقة .
 - ٢٥ النشرة الاقتصادية لبنك مصر اعداد منتوعة .
- ٢٦ التقرير السنوى للبنك المركزي المصرى للسنوات ٩٣-١٩٩١.

المحتويسات

٣	مقدمة
0	الباب الأول : الاطار القانوني
٥	تقديم وتقسيم
γ	الفصل الأول : صناديق الاستثمار (المفهوم- الأهداف- النشأة)
٧	المبحث الأول: المفهوم (الماهية)
۸	الطبيعية القانونية لصناديق الاستثمار
٩	الغرض من انشاء الصناديق
١١	المعالم الرنيسية للصناديق
١٢	المبحث الثاني: أهداف صناديق الاستثمار
10	المبحث الثالث: نشأة صناديق الاستثمار
١٦	نشأة صناديق الاستثمار في مصر
۲١	القصل الثاني: صناديق الاستثمار (الأشكال- الأنواع - معايير التفرقة -
	السياسات الاستثمارية
۲۱	المبحث الأول: أشكال صناديق الاستثمار
۲۱	معايير التغرقة بين أشكال الصناديق
۳۱	المبحث الثانى: تقسيمات (أنواع) الصناديق ومعايير التفرقة بينها
۳۱	أنواع صناديق الاستثمار
٣٢	التعريف بأهم أنواع الصناديق
٣٨	المبحث الثالث: مزايا ومخاطر الاستثمارات في صناديق الاستثمار
٤١	العبحث الرابع: السياسات الاستثمارية لصناديق الاستثمار
٤٣	الفصل الثالث : وثانق الاستثمار
٤٣	المبحث الأول: الطبيعة القانونية لوثائق الاستثمار
وع	المبحث الثانى: نشرة الاكتتاب
07	القيمة الاستردادية للوثيقة

	17.
٥٤	القيمة البيعية التى تصدر بها الوثائق البديلة
٥٤	
00	أرباح الوثيقة
07	التوزيعات لحاملي الوثائق
70	أتعاب مدير الاستثمار
٥٩	عمولات البنك
٥٩	القصل الرابع: مدير الاستثمار
٦,	الادارة الفعلية لصناديق استثمار البنوك وشركات التأمين
7.1	الادارة الفعلية لصناديق استثمار الشركات المساهمة
71	شروط مدير الاستثمار
7.7	اوضاع وشروط مباشرة مدير الاستثمار لنشاط الصندوق
٦٣	طريقة واجراءات التعاقد مع مدير الاستثمار
75	التزامات الصندوق ازاء عقد الادارة
• •	مساعدو مدير الاستثمار
3.7	المحظورات على مدير الاستثمار
77	النزامات (مسئوليات) مدير الاستثمار
19	الفصل الخامس: (الضوابط - الرقابة - الانقضاء)
79	المبحث الأول : الصوابط
79	الضوابط الخاصة ببدء النشاط وتحديد مجالات الاستثمار
٧١	الضوابط المتعلقة بجدية النشاط
٧٢	الضوابط الخاصة بشقافية السياسة الاستثمارية للصندوق
٧٤	الضوابط الخاصة بتشكيل مجلس ادارة صناديق الشركات المساهمة
V 0	ضو ابط الادارة القعلية
/٦	ضو ابط آخری
′ Y	المبحث الثانى: الرقابة على صناديق الاستثمار
' Y	رقابة الهينة العامة لسوق المال

راقنبا حسابات الصندوق وطبيعة ووسانل رقابتهما ٨٤	,4
قابة جماعة حملة وثانق الاستثمار	
حث الثالث : انقضاء المستدوق	مر
يقوط الترخيص	ىد
لغاء الترخيص	
نع المستدوق من مزاولة كل أو بعض النشاط . ٨٩	4
منعية الصندوق	
نقضاء الصندوق	4
ب الثاني: التكييف الشرعي لصناديق الاستثمار ٩١	لبا
يم وتقسيم	
سل الأول: التكييسة الشرعي للعلاقة بين الصندوق وجماعة ٩٣	
المستثمرين أبيه	
مغيير فلتغرقة بين شركة فلمساهمة فلعادية وشركة صندوق الاستثمار عم	
میار راس نامال	-
میل زیادة او تخفیض راس المال	
عيار الأوراق المالية التي تصدرها كل منهما	
ميار الأدارة القانونية للشركة	
جوه الاتفاق بين شركة صندوق الاستثمار وأحكام الشركات في الفقه الع	•
لامتلامي	
جوه الاختلاف بين شركة صندوق الاستثمار وأحكام الشركات في ١٩	•
نفقه الإسلامي	
لتصنيف الفقهي لشركة صندوق الاستثمار	ı
صل الثاني : التكييــــف الشرعي للعلاقة بين الصندوق ومدير ٣٠٠	i.
استثماراته	
مل هذه العلاقة مضاربة أم وكالة بأجر ؟	

1.5	اختلاف في الاجتهاد
1 + 2	حقيقة المضاربة
1.0	حقيقة الوكالة باجر
1.7	معايير التفرقة بين المضاربة والوكالة بأجر
1 • 9	الفصل الثالث : رأى الباحث في شرعية توزيعات ثاتج نشاط صندوق
	الاستثمار
11.	المدخل الرئيسي لبحث شرعية أرباح وتوزيعات الصناديق
111	مكونات محفظة الأوراق المالية للصندوق
111	الطبيعة القانونية لكل ورقة من مكونات المحفظة
114	الأسهم
115	السندات
110	صبكوك الاستثمار
117	صكوك التمويل
114	الودانع لأجل
114	موازنات مدير الاستثمار في عملياته الاستثمارية
119	شبهة الربا في بعض اجمالي ربح الصندوق
119	اقتراح لدرء شبهة الرباعن أرباح الصندوق
171	الباب الثالث: المعاملة الضريبية لصناديق الاستثمار
171	المراحل التشريعية للضريبة على صناديق الاستثمار
175	الفصل الأول: مرحلة القصور التشريعي
177	معالم المعاملة الضريبية لصناديق الاستثمار في هذه المرحلة
177	تصورنا للتنظيم الفنى للضريبة في هذه المرحلة
ITA	اعتبارات تحديد هذه المعالم
177	اولا: بالنسبة لشركات صناديق الاستثمار
٣.	وزام المساهمة على صناديق شركات المساهمة

تقسيمات الممولين	100
ثانيا: بالنسبة لصناديق استثمار البنوك وشركات التامين	177
عناصر وعاء الضريبة على هذه الصناديق	١٣٧
الممولين الخاضعين لها	١٤٠
تحديد الايرادات الخاضعة للضريبة في كل وعاء	١٤٠
المرحلة الثانية من مراحل تطور التنظيم التشريعي للضريبة على	128
صناديق الاستثمار	
معالم المعاملة الضريبة للصناديق في هذه المرحلة	188
بعض القرارات والقوانين المحددة لهذه المعالم	188
الاساس الفنى لتمتع الصناديق بالاعفاءات الضريبية الواردة في قانون	120
الاستثمار	
نطاق الاعفاءات الضريبية التي تتمتع بها الصناديق	731
المرحلة الثالثة : القوانين المحددة للمعاملة الضريبية للصناديق في هذه	1 £ 9
المرحلة	
مرحلة العمل بالقانون ٩٠ لسنة ١٩٩٦	10.
مشاكل ضريبة يثيرها الاعفاء الوارد في القانون ٩٠ لسنة ١٩٩٦	10.
مراجع البحث	100
المحتويات	109

رقم الإيداع بدار الكتب ۱۹۹۷/۱۳۹۷۷ الرقم الدولى I.S.B.N 977-04-2200-2